المرفق الأول

نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته

(مايكل وود)

١- تدخل المسائل المتصلة بالمصادر في صلب القانون الدولي. وكانت أعمال اللجنة في هذا الميدان من أهم وأنجح أعمالها، لكنها اقتصرت بدرجة كبيرة على قانون المعاهدات. ويُقترح إدراج موضوع بعنوان "نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. ولن يمنع العنوان المقترح اللجنة من دراسة الجوانب ذات الصلة إذا ما ثبتت أهمية ذلك، لكن محور التركيز سيظل النشأة (عملية تطور قواعد القانون الدولي العرفي) والإثبات (تحديد هذه القواعد). وكما هي العادة دائماً، سيكون من المهم، متى تصدت اللجنة لدراسة الموضوع، تحديد نطاق هذا الموضوع بدقة منذ البداية وترتيب القضايا بحسب الأولوية.

٢- وعلى الرغم من الزيادة الكبيرة في عدد المعاهدات ونطاقها، يظل القانون الدولي العرفي مصدراً هاماً للقانون الدولي. وهدف التوصل إلى قانون مدون بالكامل، يجعل القانون الدولي العرفي زائداً عن الحاجة، هو هدف بعيد المنال، برغم أنه مرغوب فيه. وقد كُتب كثيراً في الماضي عن موضوع القانون الدولي العرفي. وفي السنوات الأخيرة برز اتجاه لدى بعض الأوساط ينحو إلى التقليل من أهميته. وفي الوقت ذاته، تضاءلت الاعتراضات الأيديولوجية على دور القانون الدولي العرفي. ويبدو الآن أن هناك تجدداً للاهتمام بنشأة القانون الدولي العرفي، وقد شجعت على ذلك جزئياً المحاولات، المثيرة للجدل أحياناً، التي بذلتها المحاكم الوطنية للتصدي لهذه المسألة. وينبغي النظر إلى نشأة القانون الدولي العرفي في سياق عالم يضم نحو ٢٠٠ دولة وعدداً كبيراً ومتنوعاً من المنظمات الدولية، الإقليمية منها والعالمية.

٣- وتتباين نُهُج معالجة نشأة القانون الدولي العرفي وتحديده. غير أن فهم عملية نشأته وتحديده هو أمر ضروري لجميع من يجب عليهم تطبيق قواعد القانون الدولي. وضمان التوصل إلى فهم مشترك لهذه العملية قد يكون بالغ الأهمية من الناحية العملية. ويرجع ذلك بصورة خاصة إلى تزايد الحالات التي يتصدى فيها لمسائل القانون الدولي العرفي أشخاص يمكن أن يكونوا من غير المتخصصين في القانون الدولي، مثل العاملين في المحاكم الوطنية لعدد كبير من البلدان، والعاملين في وزارات الحكومة بخلاف وزارة الخارجية، والعاملين في المنظمات غير الحكومية.

٤- وليس الهدف هو تدوين "قواعد" لنشأة القانون الدولي العرفي. بل الهدف هو إتاحة توجيهات ذات حجية يستخدمها الأشخاص المنوط بهم تحديد القانون الدولي العرفي، بمن فيهم القضاة الوطنيون والدوليون. وسيكون من المهم عدم المبالغة في الطابع الإملائي، إذ تظل المرونة سمة أساسية من سمات نشأة القانون الدولي العرفي. ولذلك فهناك عدة أشكال محتملة لما سيكون عليه الناتج النهائي الذي تتوصل إليه اللجنة في هذا الميدان. ويتمثل أحد الاحتمالات في وضع مجموعة من المقترحات المقرونة بتعليقات.

٥- وقد ساهمت المحاكم الدولية في توضيح القضايا مثلما فعلت المحاكم الوطنية، وهناك كمّ هائل من الكتابات في هذا الموضوع. بيد أن ما بُذل سابقاً من جهود جماعية لوصف عملية نشأة القانون الدولي العرفي وصفاً منهجياً، رغم ما تضمنته من مواد بالغة الفائدة، لم تحظ بالموافقة العامة[(١)]، ولا تزال هناك اختلافات كبيرة في النهج بين الكتاب. وفي ضوء ذلك، لعل لجنة القانون الدولي، بتشكيلها وأساليب عملها الأكاديمية، وبعلاقتها الوثيقة بالدول من خلال الجمعية العامة، تستطيع أن تقدم إسهاماً مفيداً في هذا الشأن.

المخطط العام

٦- يُقترح لدواعي الملاءمة أن يُنظر في الموضوع على عدد من المراحل (لكن تقسيمها لن يكون صارماً): القضايا الأساسية وتجميع المواد؛ وبعض المسائل الرئيسية المتعلقة بتعيين ممارسات الدول ومدى الاعتقاد بوجود إلزام؛ والمواضيع المحددة؛ والاستنتاجات. وترد فيما يلي فقرات شارحة؛ والمسائل المدرجة فيها لن تُعالَج كلها بالضرورة، وقد تُعالَج أيضاً مسائل أخرى.

القضايا والمواد الأساسية

٧- ستغطي المرحلة الأولى بعض القضايا الأساسية، بالإضافة إلى استعراض المواد الأساسية. ويمكن أن تشمل النظر في المسائل التالية:

(أ) وصف نطاق الموضوع والخيارات المتعلقة بالنواتج الممكنة. فمن الضروري ضمان تحديد النطاق تحديداً

---

(١) "بيان مبادئ لندن المنطبقة على نشأة القانون الدولي العرفي العام" (مع التعليقات)، اعتمدته رابطة القانون الدولي في القرار ٢٠٠٠/١٦ (نشأة القانون الدولي العرفي العام) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ انظر: International Law Association, *Report of the Sixty-ninth Conference, London, 25–29 July 2000*, p. 39. وللاطلاع على مناقشات الجلسة العامة، انظر: *ibid.*, pp. 922–926. و"بيان مبادئ لندن" يرد أيضاً في: *ibid.*, pp. 712–777، وتقرير دورة عمل اللجنة المعنية بنشأة القانون الدولي العرفي (العام) التي عُقدت في عام ٢٠٠٠ يرد في: *ibid.*, pp. 778–790. والتقارير المرحلية الستة لتلك اللجنة تتضمن معلومات أكثر تفصيلاً.

واضحاً. وستكون هناك ضرورة لتحديد نطاق الموضوع مقارنةً بالمواضيع السابق بحثها أو الجاري بحثها، مثل "التجزؤ" و"المعاهدات عبر الزمن"، أو المواضيع التي قد تُبحث في المستقبل، مثل القواعد الآمرة. وتحديد القضايا التي سيجري تناولها فعلياً هو أمر ستقرره اللجنة في الوقت المناسب.

(ب) المصطلحات/التعاريف: استخدام ومعنى مصطلح "القانون الدولي العرفي" أو "قواعد القانون الدولي العرفي"، وهما المصطلحان اللذان يبدوان أكثر شيوعاً (والمصطلحات الأخرى هي "القانون العرفي الدولي"، و"العرف"، و"العرف الدولي")، والقانون القائم، والقانون المنشود، و"القانون غير الملزم". وقد يكون من المفيد وضع مسرد وجيز للمصطلحات المتصلة بالموضوع، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

(ج) مكانة القانون الدولي العرفي في إطار النظام القانوني الدولي (مبدأ *لوتس*؛ *"toile de fond"*[٢])، بما في ذلك علاقة "القانون الدولي العرفي" بـ "القواعد العامة للقانون الدولي" وبـ "المبادئ العامة للقانون" وبـ "المبادئ العامة للقانون الدولي". وقد يتطلب ذلك دراسة استخدام ومعنى مصطلح "القواعد العامة للقانون الدولي"، وهو مصطلح قد يشير ضمناً إلى شيء آخر غير "القانون الدولي العرفي"؛ ومفهوم "دمج المصادر" الذي يثير، فيما يثير، مسألة العلاقة بين القانون الدولي العرفي و"المبادئ العامة للقانون" (الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية). وقد يتطلب الأمر دراسة الفروق بين قواعد القانون الدولي العرفي و"القانون غير الملزم"؛ وبين القانون القائم والقانون المنشود؛ وبين القانون الدولي العرفي والاستخدام الصرف، من جهة، والمعاهدات غير الرسمية (بما في ذلك المعاهدات غير المكتوبة) والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، من جهة أخرى.

(د) تحليل الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (بما في ذلك أعمالها التحضيرية)؛ وتحليل الفقرة ١ (ج) و(د) من المادة ٣٨.

(هـ) النظريات والنُهج الرئيسية فيما يتعلق بنشأة قواعد القانون الدولي العرفي. فالأسس النظرية للموضوع هامة، حتى وإن كان الهدف النهائي هو تقديم مساعدة عملية إلى أولئك الذين يُطلب إليهم تقصي قواعد القانون الدولي العرفي. وسيكون من الضروري معالجة المسائل العامة المتعلقة بالمنهجية: البحث التجريبي في ممارسات الدول بالإضافة إلى الاستدلال الاستنباطي على نحو ما يتجلى في بعض السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية. وقد تؤثر الاعتبارات العملية في المنهجية، وبخاصة في عالم يشتمل على نحو ٢٠٠ دولة.

(و) السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية في هذا المجال.

(ز) الثبت المرجعي.

ممارسات الدول والاعتقاد بوجود إلزام

٨- بعد تجميع المواد الأساسية، والنظر في بعض القضايا الأولية، بما في ذلك المسائل العامة المتعلقة بالمنهجية على النحو المبين في الفقرة ٧ (هـ) أعلاه، يمكن أن تشمل المرحلة الثانية بعض المسائل الرئيسية المتعلقة بالنهج التقليدي المتبع في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي، وبخاصة ممارسات الدول والاعتقاد بوجود إلزام:

(أ) تعيين ممارسات الدول: ما الذي يدخل في عداد "ممارسات الدول"؟ الأفعال والامتناع عن الأفعال، والأفعال الشفوية والمادية. وكيف يمكن للدول أن تغير موقفها بشأن قاعدة من قواعد القانون الدولي؟ وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الوطنية (واستجابة السلطة التنفيذية لها). وبخلاف الدول، أفعال مَن؟ منظمات دولية معيّنة، مثل الاتحاد الأوروبي؟ و"الدلالة التمثيلية" لممارسات الدول (بما في ذلك التنوع الإقليمي)[٣].

(ب) طبيعة "الاعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها" ووظيفته وتعيينه.

(ج) العلاقة بين العنصرين: ممارسات الدول و"الاعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها"، ودور كل منهما في تعيين القانون الدولي العرفي.

---

(٢) *Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area*, *Judgment*, *I.C.J. Reports 1984*, p. 246, at p. 291, para. 83.

(٣) من الجدير بالذكر أنه في الدورتين الأولى والثانية للجنة، المعقودتين على التوالي في عامي ١٩٤٩ و١٩٥٠، نظرت اللجنة، وفقاً للولاية المحددة في المادة ٢٤ من نظامها الأساسي، في موضوع "سبل ووسائل جعل إثبات القانون الدولي العرفي أيسر منالاً". وأسفر ذلك عن وضع تقرير مؤثر أدى إلى ظهور منشورات هامة ومتنوعة على الصعيدين الوطني والدولي (*حولية ١٩٥٠*، المجلد الثاني، ص ٣٦٧-٣٧٤؛ وانظر أيضاً *أعمال لجنة القانون الدولي*، الطبعة السابعة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.9)، المجلد الأول، الجزء الثالث، الفرع ألف-٢). وقد وُصفت أعمال اللجنة فيما يتعلق بممارسات الدول على النحو التالي: "اعترفت لجنة القانون الدولي اعترافاً تاماً بأهمية إتاحة الاطلاع على ممارسات الدول على نطاق واسع، وقد ساهم تقريرها مساهمة كبيرة في حفز العمل على بلوغ هذه الغاية. بيد أن هناك تطورين يهددان حالياً [كان ذلك في عام ١٩٩٨] تحقيق الأهداف التي حددتها اللجنة في عام ١٩٥٠ تحقيقاً كاملاً: أولهما التزايد الضخم في المواد المتاحة بشأن الجوانب المتعددة للقانون الدولي والعلاقات الدولية، وثانيهما تزايد التكاليف المرتبطة بتجميعها وتخزينها وتوزيعها. وبإضافة تأثير التطورات الثورية التي شهدتها تكنولوجيا المعلومات العالمية في السنوات الأخيرة، قد يستحق الموضوع المشمول بتقرير اللجنة لعام ١٩٥٠ اهتماماً جديداً" (A. D. Watts, *The International Law Commission 1949–1998*, vol. III, Oxford University Press, 1999, p. 2106). وينبغي فعلاً أن تعود اللجنة إلى بحث مسألة إتاحة الاطلاع على ممارسات الدول، بالتزامن مع الأعمال الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي العرفي التي يغطيها هذا المخطط العام.

(د) كيف تنشأ قواعد القانون الدولي العرفي الجديدة؛ وكيف يمكن أن تؤدي التدابير الانفرادية التي تتخذها الدول إلى نشوء قواعد جديدة؛ ومعايير تقييم ما إن كانت الانحرافات عن قاعدة عرفية قد أدت إلى تغيير في القانون العرفي؛ والدور المحتمل للسكوت/الرضا.

(هـ) دور الدول "المتأثرة بشكل خاص".

(و) عنصر الزمن؛ وكثافة الممارسة؛ والقانون الدولي العرفي "الفوري".

(ز) بيان ما إن كانت معايير تعيين قاعدة من قواعد القانون العرفي يمكن أن تتباين وفقاً لطبيعة القاعدة أو المجال الذي تنتمي إليه.

المواضيع المحددة

٩- يمكن أن تشمل المرحلة الثالثة مواضيع محددة، مثل المواضيع التالية:

(أ) نظرية "المعترض المُصِرّ".

(ب) المعاهدات ونشأة القانون الدولي العرفي؛ والمعاهدات باعتبارها إثباتاً ممكناً للقانون الدولي العرفي؛ و"التأثير المتبادل"/الترابط بين المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

(ج) قرارات أجهزة المنظمات الدولية، بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمؤتمرات الدولية، ونشأة القانون الدولي العرفي؛ وأهميتها كإثبات محتمل للقانون الدولي العرفي.

(د) نشأة وتعيين قواعد القانون الدولي العرفي الخاص فيما بين بعض الدول (قواعد القانون الدولي العرفي الإقليمية أو دون الإقليمية أو المحلية أو الثنائية – قواعد القانون الدولي العرفي "ذات الطابع الفردي"). هل يلعب القبول دوراً خاصاً في نشأة القواعد الخاصة للقانون الدولي العرفي؟

الاستنتاجات

١٠- يمكن أن تجمع المرحلة النهائية نتائج المراحل السابقة، في شكل ملائم لنظر اللجنة فيها واعتمادها.

مواد أساسية

ألف- لجنة القانون الدولي

"سبل ووسائل تيسير الوصول إلى الإثباتات الدالة على القانون الدولي العرفي: عمل تمهيدي في إطار المادة ٢٤ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي"، مذكرة قدمها الأمين العام (A/CN.4/6 and Corr.1, United Nations publication, Sales No. 1949.V.6)؛ متاحة علي الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الأولى.

ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة (A/CN.4/W.9)، ترد في *حولية ١٩٤٩*، المحضر الموجز للجلسة ٣١، ص ٢٢٨ و٢٢٩، الحاشية ١٠.

المادة ٢٤ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، ورقة عمل أعدها السيد مانلي أ. هدسُن، المقرر الخاص، *حولية ١٩٥٠*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/16 و Add.1، ص ٢٤-٣٣.

تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية، *حولية ١٩٥٠*، المجلد الثاني، ص ٣٦٧-٣٧٤، الفقرات ٢٤-٩٤ (الجزء الثاني، سبل ووسائل تيسير الوصول إلى الإثباتات الدالة على القانون الدولي العرفي).

باء- السوابق القضائية

١- المحكمة الدائمة للعدالة الدولية

S.S. "Lotus", Judgment No. 9, 7 September 1927, *P.C.I.J., Series A*, *No. 10*, pp. 18, 20–22 and 28.

٢- محكمة العدل الدولية

Colombian-Peruvian asylum case, *Judgment of November 20th*, *1950: I.C.J. Reports 1950*, p. 266, at pp. 276–278.

Reservations to the Convention on Genocide, *Advisory Opinion: I.C.J. Reports 1951*, p. 15.

Fisheries case, *Judgment of December 18th*, *1951: I.C.J. Reports 1951*, p. 116, at pp. 131 and 138–139.

Nottebohm Case (second phase), *Judgment of April 6th*, *1955: I.C.J. Reports 1955*, p. 4, at pp. 22–23.

Case concerning Right of Passage over Indian Territory (Merits), *Judgment of 12 April 1960: I.C.J. Reports 1960*, p. 6, at pp. 39–44.

North Sea Continental Shelf, *Judgment*, *I.C.J. Reports 1969*, p. 3, paras. 60–83.

Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area, *Judgment*, *I.C.J. Reports 1984*, p. 246, paras. 83, 90, 94 and 110–111.

Continental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya/Malta), *Judgment*, *I.C.J. Reports 1985*, p. 13, paras. 26–34, 43–44 and 77.

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), *Merits*, *Judgment*, *I.C.J. Reports 1986*, p. 14, paras. 172–192, 201–209, 211 and 273.

Frontier Dispute, *Judgment*, *I.C.J. Reports 1986*, p. 554, para. 21.

Maritime Delimitation in the Area between Greenland and Jan Mayen, *Judgment*, *I.C.J. Reports 1993*, p. 38, para. 46.

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, *Advisory Opinion*, *I.C.J. Reports 1996*, p. 226, paras. 64–73, 75, 79–82, 84 and 96.

Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), *Judgment*, *I.C.J. Reports 1997*, p. 7.

Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, *Merits*, *Judgment*, *I.C.J. Reports 2001*, p. 40.

Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), *Judgment*, *I.C.J. Reports 2002*, p. 3, paras. 51–59.

Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua), *Judgment*, *I.C.J. Reports 2009*, p. 213, paras. 140–144, and the separate opinion of Judge Sepúlveda-Amor, paras. 20–28.

٣- المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

Prosecutor v. Duško Tadić a/k/a "Dule", Case No. IT-94-1-AR72, Decision on the Defence Motion of Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Decision of 2 October 1995, International Tribunal for the Former Yugoslavia, *Judicial Reports 1994–1995*, vol. I, pp. 352 *et seq.*, para. 99.

Prosecutor v. Kupreskić et al., Case No. IT-95-16-T, Judgment of 14 January 2000, Trial Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, *Judicial Reports 2000*, vol. II, pp. 1398 *et seq.*, paras. 524–525, 527, 531–534 and 540.

٤- هيئات التحكيم

Mergé Case, Decision No. 55 of 10 June 1955, Italian–United States Conciliation Commission, UNRIAA, vol. XIV (Sales No. 65.V.4), p. 236; see also ILR, vol. 22 (1955), p. 443.

Texaco-Calasiatic v. Government of the Libyan Arab Republic, Award of 19 January 1977, ILR, vol. 53, p. 389, paras. 59–60, 69 and 83–89.

English Channel (Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic), Decision of 30 June 1977, UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), p. 3, paras. 45–47.

Bos, M., “The identification of custom in international law”, GYBIL, vol. 25 (1982), pp. 9−53.

Brownlie, I., *Principles of Public International Law*, 7th ed., Oxford University Press, 2008, pp. 6−12.

Buzzini, G. P., “La théorie des sources face au droit international général: réflexions sur l’émergence du droit objectif dans l’ordre juridique international”, RGDIP, vol. 106 (2002), pp. 581–617.

— “Abstention, silence et droit international general”, *Rivista di diritto internazionale*, vol. 88 (2005), pp. 342–382.

Byers, M., *Custom, Power and the Power of Rules: International Relations and Customary International Law*, Cambridge University Press, 1999.

Cahin, G., *La coutume internationale et les organisations internationales: l’incidence de la dimension institutionnelle sur le processus coutumier*, Paris, Pedone, 2001.

Charpentier, J., “Tendances de l’élaboration du droit international coutumier”, in Société française pour le droit international, *Colloque de Toulouse: l’élaboration du droit international public*, Paris, Pedone, 1975, pp. 105–131.

Cheng, B., “Custom: the future of general State practice in a divided world”, in R. St. J. MacDonald and D. M. Johnston (eds.), *The Structure and Process of International Law: Essays in Legal Philosophy, Doctrine and Theory*, The Hague, Martinus Nijhoff, 1983, pp. 513–554.

Cohen-Jonathan, G., “La coutume locale”, AFDI, vol. 7 (1961), pp. 119–140.

Condorelli, L., “La coutume”, in M. Bedjaoui (ed.), *Droit international: bilan et perspectives*, vol. 1, Paris, Pedone, 1991, pp. 187–221.

Corten, O., “La participation du Conseil de sécurité à l’élaboration, à la cristallisation ou à la consolidation de règles coutumières”, *Revue belge de droit international*, vol. 37 (2004), pp. 552–567.

Daillier, P., M. Forteau and A. Pellet, *Droit international public (Nguyen Quoc Dinh)*, 8th ed., Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2009, paras. 207–220.

D’Amato, A. A., “The concept of special custom in international law”, AJIL, vol. 63 (1969), pp. 211–223.

— *The Concept of Custom in International Law*, London/Ithaca, Cornell University Press, 1971.

Danilenko, G. M., “The theory of international customary law”, GYBIL, vol. 31 (1988), pp. 9−47.

De Visscher, C., “Coutume et traité en droit international public”, RGDIP, vol. 26, No. 3 (1955), pp. 353–369.

جيم- رابطة القانون الدولي

Resolution 16/2000 (Formation of general customary international law), adopted on 29 July 2000 by the International Law Association, *Report of the Sixty-ninth Conference Held in London, 25–29 July 2000*, p. 39.

دال- معهد القانون الدولي

“Problems arising from a succession of codification conventions on a particular subject”, resolution adopted on 1 September 1995 by the Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 66, Part II, Session of Lisbon (1995), p. 445; available from www.idi-iil.org, “Resolutions”.

هاء- مراجع مختارة

Abi-Saab, G., “La coutume dans tous ses états ou le dilemme du développement du droit international général dans un monde éclaté”, in *International Law at the Time of its Codification: Essays in Honour of Roberto Ago*, Milan, Giuffrè, 1987, vol. I, pp. 53−65.

Ago, R., “Science juridique et droit international”, *Recueil des cours de l’Académie de droit international de La Haye, 1956-II*, vol. 90, pp. 857–954.

Akehurst, M., “Custom as a source of international law”, BYBIL *1974–1975*, vol. 47 (1977), pp. 1−53.

Barberis, J. A., “Réflexions sur la coutume internationale”, AFDI, vol. 36 (1990), pp. 9−46.

— “La coutume est-elle une source de droit international?”, in *Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement: mélanges Michel Virally*, Paris, Pedone, 1991, pp. 43−52.

Barboza, J., “The customary rule: from chrysalis to butterfly”, in C. A. Armas Barea *et al.* (eds.), Liber Amicorum *‘in Memoriam’ of Judge José María Ruda*, The Hague, Kluwer Law International, 2000, pp. 1−14.

Barile, G., “La rilevazione e l’integrazione del diritto internazionale non scritto e la libertà di apprezzamento del giudice”, *Comunicazioni e studi*, vol. V, Milan, Giuffrè, 1953.

Baxter, R. R., “Multilateral treaties as evidence of customary international law”, BYBIL *1965–1966*, vol. 41 (1968), pp. 275–300.

Bernhardt, R., “Customary international law”, in R. Bernhardt (ed.), *Encyclopedia of Public International Law*, vol. 1 (1992), p. 898 ([1984], [1991], with bibliography).

Bobbio, N., *La consuetudine come fatto normativo*, Padua, Cedam, 1942.

KOPELMANAS, L., "Custom as a means of the creation of international law", BYBIL *1937*, vol. 18 (1937), pp. 127–151.

LAUTERPACHT, H., *The Development of International Law by the International Court*, London, Stevens and Sons, 1958, pp. 368–393.

LEPARD, B., *Customary International Law: a New Theory with Practical Applications*, Cambridge University Press, 2010.

LOWE, V., *International Law*, Oxford University Press, 2007, pp. 36−63.

LUKASHUK, I., "Customary norms in contemporary international law", in J. MAKARCZYK (ed.), *Theory of International Law at the Threshold of the 21st Century: Essays in Honour of Krzysztof Skubiszewski*, The Hague, Kluwer Law International, 1996, pp. 487–508.

MACGIBBON, I. C., "Customary international law and acquiescence", BYBIL *1957*, vol. 33 (1957), pp. 115–145.

MENDELSON, M., "State acts and omissions as explicit or implicit claims", in *Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement: mélanges Michel Virally*, Paris, Pedone, 1991, 373–382.

— "The subjective element in customary international law", BYBIL *1995*, vol. 66 (1995), pp. 177–208.

— "The formation of customary international law", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1998*, vol. 272, 155–410.

MÜLLERSON, R., "On the nature and scope of customary international law", *Austrian Review of International and European Law*, vol. 2, No. 3 (1997), pp. 341–360.

PARRY, C., *The Sources and Evidences of International Law*, Manchester University Press, 1965, pp. 56−82.

PELLET, A., "Article 38", in A. Zimmermann *et al.* (eds.), *The Statute of the International Court of Justice: a Commentary*, Oxford University Press, 2006, pp. 748–764.

PERREAU-SAUSSINE, A., and J. B. MURPHY (eds.), *The Nature of Customary Law*, Cambridge University Press, 2007.

SAUL, B., "Legislating from a radical Hague: the United Nations Special Tribunal for Lebanon invents an international crime of transnational terrorism", *Leiden Journal of International Law*, vol. 24 (2011), pp. 677–700.

SCHACHTER, O., "Entangled treaty and custom", in Y. DINSTEIN (ed.), *International Law at a Time of Perplexity: Essays in Honour of Shabtai Rosenne*, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1989, pp. 717–738.

— "New custom: power, *opinio juris* and contrary practice", in J. MAKARCZYK (ed.), *Theory of International Law at the Threshold of the 21st Century: Essays in Honour of Krzysztof Skubiszewski*, The Hague, Kluwer Law International, 1996, pp. 531–540.

DUPUY, P.-M., "Théorie des sources et coutume en droit international contemporain", in *International Law in an Evolving World:* Liber Amicorum *in Tribute to Professor Eduardo Jiménez de Aréchaga*, Montevideo, Fundación de Cultura Universitaria, 1994, vol. 1, pp. 51–68.

DUPUY, R.-J., "Coutume sage et coutume sauvage", in *La communauté internationale: Mélanges offerts à Charles Rousseau*, Paris, Pedone, 1974, pp. 75−87.

— "Droit déclaratoire et droit programmatoire: de la coutume sauvage la 'soft law'", in SOCIÉTÉ FRANÇAISE POUR LE DROIT INTERNATIONAL, *Colloque de Toulouse: l'élaboration du droit international public*, Paris, Pedone, 1975, pp. 132–148.

FERRARI BRAVO, L., "Méthodes de recherche de la coutume internationale dans la pratique des états", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1985-III*, vol. 192, pp. 233–330.

FIDLER, D. P., "Challenging the classical concept of custom: perspectives on the future of customary international law", GYBIL, vol. 39 (1996), pp. 199–248.

GUGGENHEIM, P., "Les deux éléments de la coutume en droit international", in *La technique et les principes du droit public: études en l'honneur de Georges Scelle*, vol. 1, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1950, pp. 275–284.

HAGGENMACHER, P., "La doctrine des deux éléments du droit coutumier dans la pratique de la Cour internationale", RGDIP, vol. 90 (1986), pp. 5−125.

HIGGINS, R., *The Development of International Law through the Political Organs of the United Nations*, Oxford University Press, 1963.

HOFFMEISTER, F., "The contribution of EU practice to international law", in M. CREMONA (ed.), *Developments in EU External Relations Law*, Oxford University Press, 2008.

JENNINGS, R. Y., "Law-making and package deal", in *Mélanges offerts à Paul Reuter: le droit international, unité et diversité*, Paris, Pedone, 1981, pp. 347–355.

— "What is international law and how do we tell it when we see it?", in B. S. MARKESINIS and J. H. M. WILLEMS (eds.), *The Cambridge-Tilburg Law Lectures, Third Series 1980*, Deventer, Kluwer, 1983, pp. 1−32.

JENNINGS, R. Y., and A. D. WATTS (eds.), *Oppenheim's International Law*, 9th ed., vol. I, *Peace*, Harlow, Longman, 1992.

KAMMERHOFER, J., "Uncertainty in the formal sources of international law: customary international law and some of its problems", *European Journal of International Law*, vol. 15, No. 3 (2004), pp. 523–553.

KELSEN, H., "Théorie du droit international coutumier", *Revue internationale de la théorie du droit*, vol. 1 (1939), pp. 253–274.

— "The law and procedure of the International Court of Justice 1960–1989: Supplement, 2005: Parts One and Two", BYBIL *2005*, vol. 76, p. 1, at pp. 92–108.

— "The sources of international law", in M. D. EVANS (ed.), *International Law*, 2nd ed., Oxford University Press, 2006, pp. 121–127.

TREVES, T., "Customary international law", in R. WOLFRUM (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. II, Oxford University Press, 2008; available from http://opil.ouplaw.com/home/epil.

TUNKIN, G., "Is general international law customary law only?", *European Journal of International Law*, vol. 4, No. 4 (1993), pp. 534–541.

VILLIGER, M. E., *Customary International Law and Treaties: a Manual on the Theory and Practice of the Interrelation of Sources*, 2nd ed., The Hague, Kluwer Law International, 1997.

WOLFKE, K., *Custom in Present International Law*, 2nd rev. ed., Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1993.

— "Some persistent controversies regarding customary international law", *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 24 (1993), pp. 1−16.

ZEMANEK, K., "What is 'State practice' and who makes it?", in U. BEYERLIN *et al.* (eds.), *Recht zwischen Umbruch und Bewahrung, Völkerrecht-Europarecht-Staatsrecht: Festschrift für Rudolf Bernhardt*, Berlin, Springer, 1995, pp. 289–306.

SCHLÜTTER, B., *Developments in Customary International Law: Theory and the Practice of the International Court of Justice and the International* ad hoc *Criminal Tribunals for Rwanda and Yugoslavia*, Leiden, Martinus Nijhoff, 2010.

SEFERIADES, S., "Aperçus sur la coutume juridique internationale et notamment sur son fondement", RGDIP, vol. 43, No. 2 (1936), pp. 129–196.

SHAW, M. N., *International Law*, 6th ed., Cambridge University Press, 2008, pp. 72−93.

SOCIÉTÉ FRANÇAISE POUR LE DROIT INTERNATIONAL, *Colloque de Genève: la pratique et le droit international*, Paris, Pedone, 2004.

STERN, B., "Custom at the heart of international law", *Duke Journal of Comparative and International Law*, vol. 11, No. 1 (2001), pp. 89–108.

SUR, S., "La coutume internationale: sa vie, son œuvre", *Droits: Revue française de théorie juridique*, No. 3 (1986), pp. 111–124.

— *La coutume internationale* (excerpt from *Juris-Classeur Droit international*), Paris, Librairies techniques, 1990.

TAKI, H., "*Opinio juris* and the formation of customary international law: a theoretical analysis", GYBIL, vol. 51 (2008), pp. 417–466.

THIRLWAY, H. W. A., *International Customary Law and Codification: an Examination of the Continuing Role of Custom in the Present Period of Codification of International Law*, Leiden, Sijthoff, 1972.

— "The law and procedure of the International Court of Justice 1960–1989: Part Two", BYBIL *1990*, vol. 61, p. 1, at pp. 31−40.

المرفق الثاني

حماية الغلاف الجوي

(شينيا موراسي)

أولاً– مقدمة

١– يشكل الغلاف الجوي (الكتلة الهوائية)، الموجود بشكل أساسي في طبقتي التروبوسفير والاستراتوسفير، أكبر مورد طبيعي للكرة الأرضية، وهو مورد لا غنى عنه لبقاء البشرية. ولذلك لم يفتأ تدهور أحوال الغلاف الجوي يشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي[١]. وفي حين أُبرم عدد من الاتفاقيات ذات الصلة لحماية الغلاف الجوي على الصعيدين عبر الحدودي والعالمي، فإن ثمة ثغرات هامة لا تزال قائمة على صعيد التغطية الجغرافية، والأنشطة الخاضعة للتنظيم، والمواد المراقَبة، والأهم من ذلك كله المبادئ والقواعد الواجبة التطبيق. وقد كشف هذا النهج التجزيئي عما يتسم به من قصور فيما يتعلق بوجه خاص بالغلاف الجوي، فهذا الأخير يستدعي بطبيعته مقاربة تتميز بالشمولية. وليست هناك في الوقت الحاضر اتفاقية واحدة تغطي مجمل المشاكل البيئية للغلاف الجوي على نحو شامل ومنهجي. ولذا يُعتقد أن بإمكان اللجنة أن تقدم مساهمة هامة عن طريق تدوين المبادئ والقواعد القانونية ذات الصلة وتطويرها تطويراً تدريجياً استناداً إلى ممارسات الدول والاجتهادات القضائية.

٢– ومن المهم أن يُكفل تفاعل لجنة القانون الدولي على أكمل وجه مع احتياجات المجتمع الدولي الراهنة. ولئن كانت مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وبطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود[٢] تتضمن بعض الأحكام المتعلقة بحماية البيئة، فإن اللجنة لم تتناول أي موضوع في مجال القانون البيئي الدولي منذ الانتهاء من الموضوع المتعلق بالمسؤولية (أي منع الضرر العابر للحدود وتوزيع الخسارة)[٣]، وهو ما يبدو إغفالاً هاماً في وقت يتعرض فيه العالم لتدهور بيئي حرج. لذا فمن المقترح أن تنظر اللجنة في تناول موضوع "حماية الغلاف الجوي" في إطار عملها المقبل.

ثانياً– مبررات طرح الموضوع المقترح

٣– ثمة فيض من ممارسات الدول والمؤلفات التي تتناول هذا الموضوع. ويُعدُّ التحكيم المتعلق بـ *مصهر تريل*[٤] (الولايات المتحدة، كندا، ١٩٣٨، ١٩٤١)، والذي كثيراً ما يُستشهد بالقرار الصادر عنه، أبرز قضية في مجال التلوث الجوي عبر الحدود. وقد كانت مسألة التجارب النووية الجوية، في الخمسينيات، من أولى المسائل البيئية التي واجهت المجتمع الدولي[٥]. فقد أثارت قضية *التجارب النووية* (*أستراليا ضد فرنسا*؛ *نيوزيلندا ضد فرنسا*، ١٩٧٣، ١٩٧٤) التي عُرضت على محكمة العدل الدولية مناقشات حامية تتصل باحتمالات التلوث الجوي[٦]. وأشارت المحكمة أيضاً، في فتواها الصادرة عامَ ١٩٩٦ بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية*

---

(١) انظر مثلاً: A.-C. Kiss and D. Shelton, *International Environmental Law*, 3rd ed., Ardsley (New York), Transnational Publishers, 2004, pp. 555–592. See also Sands, *Principles of International Environmental Law* (footnote 483 above), pp. 317–390; Birnie, Boyle and Redgwell, *International Law and the Environment* (footnote 483 above), pp. 335–378; D. Hunter, J. Salzman and D. Zaelke, *International Environmental Law and Policy*, 3rd ed., New York, Foundation Press, 2007, pp. 538–733; and X. Hanqin, *Transboundary Damage in International Law*, Cambridge University Press, 2003, pp. 200–203.

(٢) *حولية ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٢٢، و*حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٥٣ و٥٤.

(٣) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٩٧ و٩٨، و*حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٦٦ و٦٧.

(٤) *Trail Smelter*, UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), pp. 1905 *et seq*. ويشير مقطع يتكرر اقتباسه من قرار التحكيم الصادر في عام ١٩٤١ إلى أنه "وفقاً لمبادئ القانون الدولي [...] ليس من حق أي دولة أن تستخدم أو تسمح باستخدام أراضيها على نحو يوقع ضرراً من جراء الأدخنة في أراضي دولة أخرى أو بتلك الأراضي أو بالممتلكات أو الأشخاص الموجودين فيها، وذلك عندما يتعلق الأمر بعواقب وخيمة ويتسنى إثبات الضرر بأدلة واضحة ومقنعة" (*ibid.*, p. 1965).

(٥) انظر مثلاً: The *Daigo Fukuryū Maru* (Lucky Dragon No. 5) incident (Japan, United States) in 1954; S. Oda, "The hydrogen bomb tests and international law", *Die Friedens-Warte*, vol. 53, No. 2 (1956), pp. 126–135; and L. F. E. Goldie, "A general view of international environmental law: a survey of capabilities, trends and limits", in A.-C. Kiss (ed.), *The Protection of the Environment and International Law*, Workshop 1973, The Hague Academy of International Law, Leiden, Sijthoff, 1975, pp. 25–143, at pp. 72–73.

(٦) *Nuclear Tests (Australia v. France)*, *Interim Protection*, *Order of 22 June 1973*, *I.C.J. Reports 1973*, p. 99; *Judgment*, *I.C.J. Reports 1974*, p. 253; *(New Zealand v. France)*, *Interim Protection*, *Order of 22 June 1973*, *I.C.J. Reports 1973*, p. 135; and *Judgment*, *I.C.J. Reports 1974*, p. 457.

أو استخدامها، إلى التزام الدول بالامتناع عن التسبب في ضرر بيئي ذي شأن ينجم عن التلوث العابر للحدود، ومنه التلوث الجوي[٧]. ولا يخفى أن الحوادث التي تقع في المنشآت النووية قد تنجم عنها آثار مباشرة على بيئة الغلاف الجوي، كما تجلى في الحادثين اللذين وقعا في جزيرة ثري مايل في عام ١٩٧٩ وفي تشيرنوبيل في عام ١٩٨٦، فضلاً عن الأضرار التي لحقت بمحطة فوكوشيما للطاقة النووية من جراء الزلزال المدمر والتسونامي اللذين وقعا في ١١ آذار/مارس ٢٠١١، وهي حوادث تعدّ مثار قلق بالغ للمجتمع الدولي في يومنا هذا. وفي الآونة الأخيرة، أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً في قضية *طاحونتا اللباب الواقعتان على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)* في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وأشارت فيه جزئياً إلى مسألة التلوث الجوي المزعوم (في حدود ما يتعلق بالبيئة المائية للنهر)[٨]. ومن القضايا الأخرى التي قد تتناول أيضاً هذا الموضوع قضية *رش مبيدات الأعشاب من الجو (إكوادور ضد كولومبيا)* التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية حالياً. وقد أثارت قضية منظمة التجارة العالمية المتعلقة *بالولايات المتحدة – معايير البنزين المعدل والتقليدي* (١٩٩٦) مسألة هامة تتصل بمدى توافق القانون الداخلي لبلد ما (وهو في هذه الحالة قانون الهواء النقي لعام ١٩٩٠ الصادر في الولايات المتحدة) مع الأحكام التجارية لمنظمة التجارة العالمية/الغات[٩]. وأخيراً، قد تكون القرارات ذات الصلة الصادرة عن المحاكم المحلية مفيدةً أيضاً في هذا الصدد[١٠].

٤- وتشمل الممارسات ذات الصلة، سواء في إطار معاهدات أو خارجها، ما يلي:

- الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود البعيد المدى (١٩٧٩، دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨٣)؛ والبروتوكول الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود البعيد المدى والمتعلق بالتمويل الطويل الأجل للبرنامج التعاوني لرصد وتقييم الانتقال البعيد المدى للملوثات الهواء في أوروبا (١٩٨٤)؛ والبروتوكول الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود البعيد المدى والمتعلق بخفض انبعاثات الكبريت أو تدفقاتها عبر الحدود بنسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة (١٩٨٥)؛ والبروتوكول الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود البعيد المدى والمتعلق بالتحكم في انبعاثات أكاسيد النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٨٨)؛ والبروتوكول الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود البعيد المدى والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (١٩٩١)؛ والبروتوكول الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود البعيد المدى والمتعلق بزيادة تخفيض انبعاثات الكبريت (١٩٩٤)؛ والبروتوكول الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود البعيد المدى والمتعلق بالملوثات العضوية الثابتة (١٩٩٨)؛ والبروتوكول الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود البعيد المدى والمتعلق بالفلزات الثقيلة (١٩٩٨)؛ والبروتوكول الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود البعيد المدى والمتعلق بالحد من التحمض واتخام المياه بالمغذيات وتكوّن الأوزون التروبوسفيري (١٩٩٩)؛

- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥)؛

- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (١٩٨٧)؛

- التوجيه الصادر عن المجلس بشأن الحد من انبعاث بعض الملوثات من مصادر الاحتراق الكبيرة إلى الهواء (١٩٨٨/٢٠٠١)[١١]؛

- الاتفاق المبرم بين كندا والولايات المتحدة بشأن جودة الهواء (١٩٩١)[١٢]؛

---

(٧) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (see footnote 425 above), p. 241. وقد قالت محكمة العدل الدولية في فتواها إن "وجود التزام عام بأن تكفل الدول احترام الأنشطة الخاضعة لولايتها ورقابتها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق غير الخاضعة لولايتها الوطنية، قد أصبح جزءاً من مجموعة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبيئة" (pp. 241–242, para. 29).

(٨) *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay)*, *Judgment*, *I.C.J. Reports 2010*, p. 14, at pp. 100–101, paras. 263–264. وقد أثيرت المسألة خلال المرافعات الشفوية (8 June 2006, CR 2006/47, paras. 22, 28 and 34; available from www.icj-cij.org).

(٩) WTO, report of the Appellate Body, *United States—Standards for Reformulated and Conventional Gasoline*, WT/DS2/AB/R, 29 April 1996, pp. 16–17; and S. Murase, "Unilateral measures and the WTO Dispute Settlement", in S. S. C. Tay and D. C. Esty (eds.), *Asian Dragons and Green Trade: Environment, Economics and International Law*, Singapore, Times Academic Press, 1996, pp. 137–144.

(١٠) انظر مثلاً: *Massachusetts et al. v. Environmental Protection Agency et al.*, Decision of 2 April 2007, United States Supreme Court (549 U.S. 497; 127 S. Ct. 1438; 2007 U.S. LEXIS 3785)، وكان القرار يتعلق جزئياً بالتزامات معيّنة لوكالة حماية البيئة بأن تنظم انبعاثات غازات الدفيئة.

(١١) Council Directive of 24 November 1988 on the limitation of emissions of certain pollutants into the air from large combustion plants, *Official Journal of the European Communities*, No. L 336, p. 1; and Directive 2001/80/EC of the European Parliament and of the Council of 23 October 2001 on the limitation of emissions of certain pollutants into the air from large combustion plants, *Official Journal of the European Communities*, No. L 309, p. 1.

(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1852, No. 31532, p. 79.

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢)؛
- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٧)؛
- اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بالتلوث الضبابي العابر للحدود (٢٠٠٢)[١٣]؛
- إعلان ستوكهولم المتعلق بالبيئة البشرية (١٩٧٢)[١٤]؛
- قرار معهد القانون الدولي المتعلق بالتلوث الجوي العابر للحدود (١٩٨٧)[١٥]؛
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (١٩٩٢)[١٦]؛
- مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (٢٠٠١)[١٧]؛
- مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (٢٠٠٦)[١٨].

٥- وتشتمل الأسس المنطقية للمشروع المقترح الرامي إلى تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً على ثلاثة أبعاد: أولاً وقبل كل شيء، من الضروري سد الثغرات في الاتفاقيات القائمة المتعلقة بالغلاف الجوي. وبغض النظر عن عدد الاتفاقيات ذات الصلة، فهي لا تزال مجرد مزيج من الصكوك التي تغطي مناطق جغرافية معينة وتشمل طائفة محدودة من الأنشطة المنظَّمة والمواد الخاضعة للمراقبة[١٩]. وللنهج التراكمي قيوده التي تبرز بوجه خاص فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي التي تتطلب بحكم طبيعتها معالجة تتميز بالشمولية في شكل اتفاقية إطارية تتيح تغطية شتى المشاكل البيئية المتعلقة بالغلاف الجوي على نحو شامل ومنهجي. وبالتالي فإن هذا المقترح يتوخى وضع صك مماثل للجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٦- وثانياً، يُنتظر من اللجنة أن تقدم مبادئ توجيهية مناسبة بغرض المواءمة والتنسيق مع الأنظمة التعاهدية الأخرى الخارجة عن نطاق القانون البيئي الدولي، والتي قد تتعارض مع الاتفاقية المقترحة خلال مرحلتي الامتثال والتنفيذ[٢٠]. وثالثاً، من المهم أيضاً أن تساعد مشاريع المواد المقترحة على توفير الإطار اللازم لمواءمة القوانين والأنظمة الوطنية مع القواعد والمعايير الدولية والممارسات والإجراءات الموصى باتباعها دولياً في مجال حماية الغلاف الجوي. ورابعاً، يؤمل أن يؤدي المشروع المقترح إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن آليات وإجراءات التعاون بين الدول بهدف تيسير بناء القدرات في ميدان حماية الغلاف الجوي على الصعيدين العالمي وعبر الحدودي.

٧- ومن المهم التمييز بوضوح بين مفهومي الغلاف الجوي والمجال الجوي. فالمادة ١ من اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ تؤكد قاعدة القانون الدولي العرفي التي تقضي بأن "لكل دولة سيادة كاملة وحصرية على المجال الجوي فوق إقليمها". ومع أن المبادئ والقواعد والأنظمة القانونية المتوخاة في مشاريع

---

(١٣) دخل حيز النفاذ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

(١٤) إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ("إعلان ستوكهولم") (١٩٧٢) (*Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5–16 June 1972* (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14), Part One, chap. I). وينص المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم على أن "تتحمل الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي [...] مسؤولية كفالة سير الأنشطة الخاضعة لولايتها ورقابتها على نحو لا يلحق ضرراً ببيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية"؛ وانظر أيضاً: L. B. Sohn, "The Stockholm Declaration on the Human Environment", *Harvard International Law Journal*, vol. 14 (1973), p. 423.

(١٥) تنص المادة ٢ من القرار على أنه "يقع على الدول، في إطار ممارسة حقها السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية الخاصة، واجب اتخاذ جميع التدابير الملائمة والفعالة لضمان أن لا تؤدي أنشطتها، أو الأنشطة الجارية ضمن نطاق ولايتها أو تحت رقابتها، إلى التسبب بتلوث جوي عبر الحدود" (Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 62, Part II, Session of Cairo (1987), p. 299; available from www.idi-iil.org, "Resolutions").

(١٦) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول: *القرارات التي اتخذها المؤتمر*، القرار الأول، المرفق الأول.

(١٧) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٩٧ و٩٨.

(١٨) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٦٦ و٦٧.

(١٩) ظهرت أدلة علمية متزايدة خلال السنوات الأخيرة تثبت أن ما يُسمى بـ "الأوزون التروبوسفيري" و"الكربون الأسود" هما المادتان الموجودتان في الغلاف الجوي اللتان تشكلان تهديداً مباشراً فيما يخص *كلاً* من جودة الهواء وتغير المناخ. وفيما يتعلق بتغير المناخ، يُقال إن ما يطلَق عليها "غازات الدفيئة" المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مسؤولة عن ٦٠ في المائة فقط، فيما تتحمل هاتان المادتان نحو ٤٠ في المائة من المسؤولية. ويثبت ذلك بوضوح *الصلة* بين التلوث الجوي العابر للحدود وتغير المناخ، كما يُظهر *الثغرة* القائمة في نظام المعاهدات الحالي والتي يتعين سدها عن طريق وضع اتفاقية شاملة متعددة الأطراف بشأن الغلاف الجوي. انظر الدراسة التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بعنوان "التدابير اللازمة للحد من تغير المناخ في الأمد القريب وتحسين جودة الهواء: التقييم المتكامل الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية للأوزون التروبوسفيري والكربون الأسود"، ٢٠١١ (في طور الإصدار). وقد تنبغي الإشارة أيضاً، على سبيل المثال، إلى الصعوبات التي تواجهها أوروبا في الوفاء بمعايير جودة الهواء من جراء الملوثات المنقولة من مناطق أخرى في العالم. وهو ما يشير إلى حقيقة أنه حتى مشاكل التلوث الجوي الإقليمي لا يمكن حلها من دون النظر في أسبابها ونتائجها في الإطار العالمي.

(٢٠) انظر: S. Murase, "Perspectives from international economic law on transnational environmental issues", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1995*, vol. 253 (1995), pp. 283–431.

المواد المقترحة ربما تنطبق بشكل أكبر على أنشطة معينة تُجرى على *الأرض* في نطاق الولاية الإقليمية للدولة، فقد تُجرى هذه الأنشطة في حالات معينة في المجال الجوي الذي يعلوها[٢١]. ومن الملائم، في ذلك السياق، أن تجدد مشاريع المواد تأكيد سيادة الدولة على مجالها الجوي الوطني. وتجدر الإشارة إلى أن المشروع الحالي لا يرمي بأي شكل من الأشكال إلى التأثير على المركز القانوني للمجال الجوي على النحو المحدَّد في القانون الدولي حالياً.

٨- والمشروع الحالي لا يشكل تكراراً للعمل السابق الذي أنجزته اللجنة. فقد اعتمدت اللجنة مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة في عام ٢٠٠١[٢٢] ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة في عام ٢٠٠٦[٢٣]. وكلاهما يتضمن أحكاماً هامة يمكن أن تنطبق على الأضرار التي تلحق بالغلاف الجوي. غير أن نطاق انطباق هذين المشروعين هو، من جهة، نطاق واسع جداً (إذ إنهما يرميان إلى تغطية جميع أنواع الضرر البيئي)، ومن جهة أخرى محدود جداً (إذ يركزان على المسائل المتعلقة بالمنع وتوزيع الخسارة الناجمة عن الضرر العابر للحدود والأنشطة الخطرة). وبما أنهما لا يتناولان بصورة كافية حماية الظروف الجوية بحد ذاتها، فيُقترح أن تتصدى اللجنة لهذه المشكلة بطريقة شاملة ومنهجية، مركزةً في الوقت ذاته على الغلاف الجوي تحديداً.

ثالثاً- الخصائص الفيزيائية للغلاف الجوي

٩- لكي يتسنى تحديد كل من تعريف ونطاق وهدف عملية التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بحماية الغلاف الجوي، وكذا توصيف الحالة القانونية للغلاف الجوي، يتعين أولاً فهم الهيكل الفيزيائي للغلاف الجوي وخصائصه.

١٠- و"الغلاف الجوي" هو "الغطاء المكوَّن من الغازات المحيطة بالأرض"[٢٤]. والمكونات الرئيسية لهذه الغازات الموجودة في الغلاف الجوي (ونسبها) هي كالتالي: النتروجين (٧٨,٠٨ في المائة)، والأكسجين (٢٠,٩٥ في المائة)، والأرغون (٠,٩٣ في المائة)، وثاني أكسيد الكربون (٠,٠٣ في المائة)، بالإضافة إلى غازات نزرة ضئيلة التركيز (٠,٠١ في المائة). ويوجد الغلاف الجوي فيما يُسمى بالخلية الجوية. وهو ينقسم عمودياً إلى أربعة مجالات جوية (ترتيبها من الطبقة السفلى إلى الطبقة العليا هو: التروبوسفير، والاستراتوسفير، والميزوسفير، والثرموسفير) على أساس خصائص درجات الحرارة (انظر الشكل ١).

(٢١) يحمل الملحق ١٦ لاتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ عنوان "حماية البيئة" (انظر: منظمة الطيران المدني الدولي، "حماية البيئة: الملحق ١٦ لاتفاقية الطيران المدني الدولي"، المجلدان الأول (الطبعة الخامسة) والثاني (الطبعة الثالثة) (٢٠٠٨)). وقد وضعت منظمة الطيران المدني الدولي منذ عام ١٩٨٠ قواعد بشأن "معايير انبعاثات محركات الطائرات والممارسات الموصى بها" بهدف تحقيق "أقصى قدر ممكن من التوافق بين التطوير المأمون والمنتظم لصناعة الطيران المدني وجودة البيئة البشرية" (ICAO Assembly resolution A18-11, para. (2) (Doc 8958 - A18-RES)). وتنص معايير الانبعاثات المذكورة على قواعد تنظم، في جملة أمور، تنفيس الوقود (الجزء الثاني) وترخيص الانبعاثات (الجزء الثالث)، بما في ذلك حدود الانبعاثات المتعلقة بالدخان وجُسَيمات كيميائية معيّنة.

(٢٢) انظر أعلاه الحاشية ١٧ من هذا المرفق.

(٢٣) انظر أعلاه الحاشية ١٨ من هذا المرفق.

(٢٤) ورد التعريف كالتالي في قاموس أكسفورد الوجيز للغة الإنكليزية: "the envelope of gases surrounding the earth" (*Concise Oxford English Dictionary*, 12th ed., Oxford University Press, 2011).

الشكل ١ - طبقات الغلاف الجوي

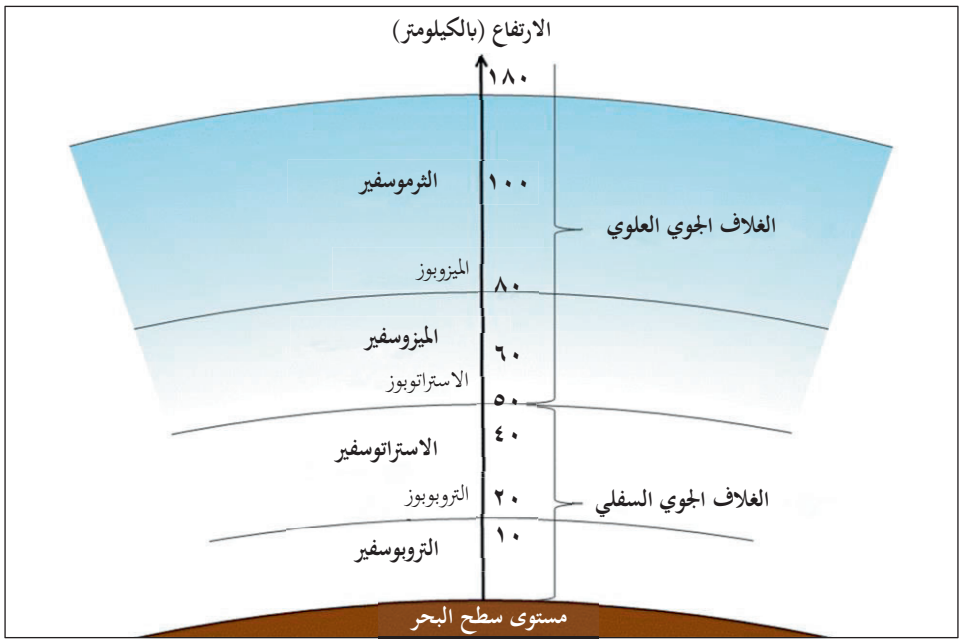

١١- وكلما ازداد الارتفاع، قل تركيز الغازات تدريجياً في الغلاف الجوي. وتتركز قرابة ٨٠ في المائة من الكتلة الهوائية في طبقة التروبوسفير، ونحو ٢٠ في المائة منها في طبقة الاستراتوسفير. وتعدّ نسب معظم الغازات مستقرة في هاتين الطبقتين؛ ويشار علمياً إلى الطبقتين معاً باسم *الغلاف الجوي السفلي*، وهو يمتد إلى ارتفاع متوسطه ٥٠ كيلومتراً، ويميَّز بينهما وبين *الغلاف الجوي العلوي*. ويتحرك الغلاف الجوي ويدور حول الأرض بطريقة معقدة يطلق عليها "الدورة الجوية" ("atmospheric circulation")[٢٥]. وتؤثر أيضاً جاذبية كل من الشمس والقمر على حركة الغلاف الجوي مثيرةً "المد والجزر الجويين" ("atmospheric tides")[٢٦].

(٢٥) G. Jones *et al.*, *Collins Dictionary of Environmental Science*, Glasgow, Harper Collins Publishers, 1990, p. 40.

(٢٦) M. Allaby, *A Dictionary of the Environment*, 3rd ed., New York University Press, 1989, p. 34.

الشكل ٢ - حدود الغلاف الجوي

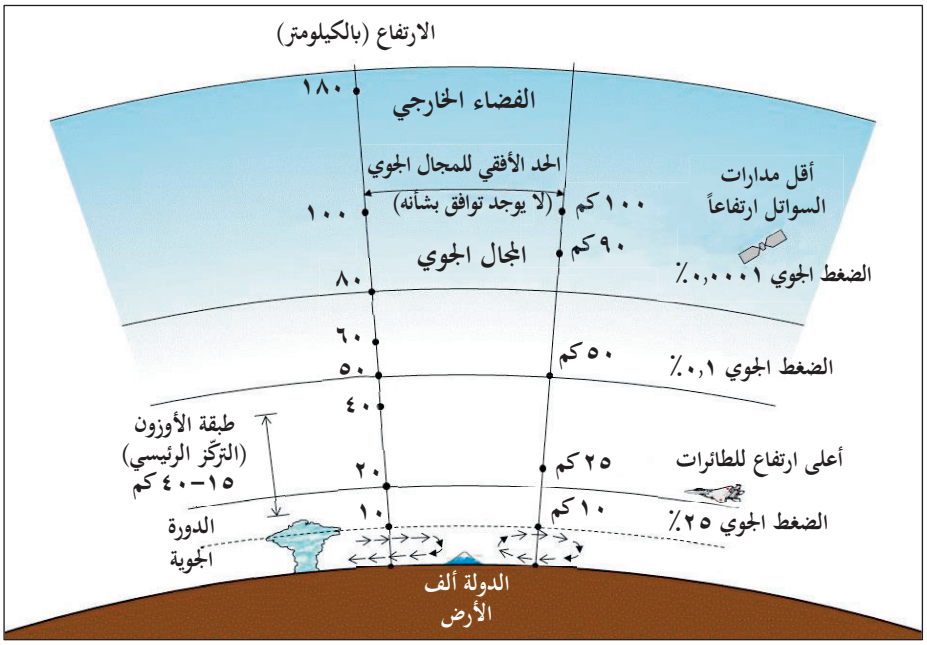

١٢- والبيئتان البشرية والطبيعية كلتاهما معرضتان للتأثر سلباً من جراء حدوث تغيرات معيّنة في حالة الغلاف الجوي. وهناك ثلاثة أسباب لها أهمية خاصة في تدهور حالة الغلاف الجوي[٢٧]. السبب الأول هو أن إدخال مواد ضارة إلى التروبوسفير والطبقة السفلى من الاستراتوسفير يسبب تغيرات في الظروف الجوية (أي التلوث الجوي). والمسببات الرئيسية المساهمة في تلوث الجو هي الأحماض، وأكاسيد النيتروز، وأكاسيد الكبريت، والانبعاثات الهيدروكربونية كثاني أكسيد الكربون. ويمكن للرياح الأفقية القوية، مثل التيارات المتدفقة (jet streams)[٢٨]، أن تنقل بسرعة هذه الغازات النزرة وتنشرها أفقياً في شتى أنحاء المعمورة بعيداً عن مصادرها الأصلية (وإن كان النقل العمودي يتم ببطء شديد).

(٢٧) انظر: R. Dolzer, "Atmosphere, protection", in R. Bernhardt (ed.), *Encyclopedia of Public International Law*, vol. 1, Amsterdam, North-Holland, 1992, p. 289.

(٢٨) التيارات المتدفقة هي رياح غربية (يكون اتجاه تدفقها من الغرب إلى الشرق) تتحرك حول الطبقة العليا من التروبوسفير. وهي ذات سرعة عالية تتراوح بين ٢٤٠ و٧٢٠ كيلومتراً في الساعة.

والسبب الثاني هو أن مركبات الكلوروفلوروكربون والهالونات المنبعثة في الطبقات العليا من التروبوسفير والاستراتوسفير تسبب تآكل طبقة الأوزون. وتحتوي هذه الطبقة، كما يوحي اسمها، على كميات كبيرة من الأوزون، وهو نوع من الأكسجين. ويتركز الأوزون بشكل رئيسي على ارتفاعات تتراوح بين ١٥ و٤٠ كيلومتراً (ويبلغ تركيزه الأقصى على ارتفاع ما بين ٢٠ و٢٥ كيلومتراً). وطبقة الأوزون هي التي تحجب الأشعة فوق البنفسجية الصادرة عن الشمس، وهي إشعاعات يمكن أن تسبب سرطان الجلد وغيره من الأضرار البليغة. أما السبب الثالث فهو أن التغيرات التي تطرأ على تركيبة التروبوسفير والطبقة السفلى من الاستراتوسفير تؤدي إلى تغير المناخ. فالسبب الرئيسي لتغير المناخ الناجم عن أنشطة الإنسان هو زيادة الغازات النزرة، كثاني أكسيد الكربون، وأكسيد النيتروز، والميثان، ومركبات الكلوروفلوروكربون، والأوزون التروبوسفيري. وهي تُعرف باسم "غازات الدفيئة"[٢٩].

(٢٩) ومع ذلك توصل العلماء في السنوات الأخيرة إلى أن الكربون الأسود والأوزون التروبوسفيري مسؤولان أيضاً عن تغير المناخ. انظر أعلاه الحاشية ١٩ من هذا المرفق.

وتؤثر الظروف السائدة في طبقة التروبوسفير تأثيراً شديداً على الأحوال الجوية على سطح الأرض، بما في ذلك تشكُّل الغيوم والضباب والتهطال. وتُمحَى معظم الغازات والهباء الجوي من خلال "عملية تنظيف" طبيعية في التروبوسفير، غير أن تغير المناخ يبدأ في الحدوث عندما تطغى الانبعاثات على هذه العملية.

١٣- وهذه المسائل الدولية الرئيسية الثلاث المرتبطة بالغلاف الجوي – أي التلوث الجوي واستنفاد طبقة الأوزون وتغير المناخ – تتعلق جميعها بطبقتي *التروبوسفير* و*الاستراتوسفير*[٣٠]، وإن كانت العوامل المساهمة الرئيسية قد تختلف من حالة إلى أخرى. أما الطبقة العليا من الغلاف الجوي – الميزوسفير والثرموسفير – التي تشكل قرابة ٠,٠٠٠٢ في المائة من مجموع الكتلة الهوائية، فهي لا تثير قلقاً يُذكر في سياق المشاكل البيئية قيد النظر، فضلاً عن المناطق الواسعة في الفضاء الخارجي الخالية من الهواء.

رابعاً- المسائل القانونية التي تستدعي النظر فيها

١٤- يُتوخى أن تكون المحصلة النهائية لهذا المشروع مجموعةً شاملة من مشاريع المواد بغية وضع اتفاقية إطارية بشأن حماية الغلاف الجوي. ويمكن اتخاذ الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهو الجزء المتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مثالاً للشكل الذي يمكن أن تصاغ على غراره مشاريع المواد تلك. وتشمل المسائل القانونية اللازم تناولها، في جملة أمور، ما يلي:

١٥- **(التعريف)** يتعين على اللجنة، قبل العكوف على صياغة المبادئ والقواعد المتصلة بحماية الغلاف الجوي، أن تضع تعريفاً للغلاف الجوي أولاً. فالغلاف الجوي – أو الكتلة الهوائية – هو مزيج من الغازات التي تحيط بالأرض، ومعظمها يوجد في طبقتي التروبوسفير والاستراتوسفير. وقد يلزم التطرق ليس فقط إلى التركيبة الفيزيائية للغلاف الجوي، وإنما أيضاً إلى دوره كوسيط لنقل الملوثات. ويتعين أن يميّز التعريف بوضوح أيضاً بين مفهوم المجال الجوي وما له من سياق خاص به وبين تعريف الغلاف الجوي.

١٦- **(النطاق)** ينبغي أولاً، لدى توضيح نطاق المشروع، بيان أن مشاريع المواد المقترحة تتناول حصراً الأضرار الناجمة عن أنشطة الإنسان، وبالتالي فإن نطاقها لن يشمل مثلاً الأضرار الناجمة عن الفورات البركانية والرمال الصحراوية (ما لم يكن تفاقمها ناجماً عن نشاط بشري). وثانياً، ينبغي أن تشير مشاريع المواد بوضوح إلى ما تلزم حمايته، أي البيئتين الطبيعية والبشرية، وإلى الصلة الوثيقة بينهما. وثالثاً، من الضروري الإشارة إلى مختلف الطرائق التي تصيب بها الأضرار البيئية الغلاف الجوي، والتي تتمثل إحداها في إدخال مواد (ضارة) إلى الغلاف الجوي، وتتمثل أخرى في تغيير موازين تركيبة الغلاف الجوي.

١٧- **(الهدف)** يقتضي الغلاف الجوي، بسبب طابعه الدينامي المتقلب، تناوله بوصفه *وحدة شاملة واحدة* لأغراض الحماية البيئية. فمع التسليم باختلاف *طرائق* الاستجابات القانونية بين التلوث الجوي العابر للحدود والمشاكل الجوية العالمية، يتعين تناول كليهما ضمن الإطار القانوني نفسه استناداً إلى المفهوم الوظيفي للغلاف الجوي لأغراض تدوين القانون الدولي المتصل بهذه المسألة وتطويره التدريجي. وبعبارة أخرى، ينبغي تناول الغلاف الجوي من منظور شامل لأغراض حمايته البيئية.

١٨- **(المركز القانوني للغلاف الجوي)** هناك خمسة مفاهيم على الأقل يمكن اعتبارها ذات صلة بالمركز القانوني للغلاف الجوي، وهي: المجال الجوي، والموارد الطبيعية المشتركة أو العامة، والممتلكات المشتركة، والتراث المشترك، والشواغل المشتركة (المصالح المشتركة)[٣١]. وينبغي تناول كل مفهوم من هذه المفاهيم بعناية من حيث مدى انطباقه على حماية الغلاف الجوي. فقد تود الدول مثلاً إعادة تأكيد سيادتها على الغلاف الجوي الموجود ضمن مجالها الجوي للأسباب المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه.

١٩- **(المبادئ الأساسية لحماية الغلاف الجوي)** يتعين النظر في مدى انطباق المبادئ المتعارف عليها، بما فيها المبادئ التالية: الالتزامات العامة للدول بحماية الغلاف الجوي، والتزامات الدول إزاء غيرها من الدول بعدم التسبب في إلحاق ضرر ذي شأن بالغلاف الجوي، ومبدأ "استعمال الملك الخاص دون الإضرار بالغير" من حيث انطباقه على الأنشطة الخاضعة لولاية الدولة أو سيطرتها، والالتزامات العامة للدول بالتعاون، ومبدأ الإنصاف، ومبدأ التنمية المستدامة، والالتزامات المشتركة مع كونها متمايزة.

٢٠- **(تدابير الوقاية والتحوط لحماية الغلاف الجوي)** من المسائل المعلقة التي سيتطرق إليها هذا المشروع مسألة التمييز بين مبدأ "الوقاية" التقليدي ومبدأ "التحوط" الجديد نسبياً والعلاقة بينهما. فالتدابير الوقائية ينبغي اتخاذها عندما يكون الضرر المحتمل منظوراً على أساس علاقات سببية وأدلة واضحة، أما التدابير التحوطية فيتعين اتخاذها حتى عندما يكون الضرر غير مؤكد من الناحية العلمية. وسيكون لعمليات تقييم الأثر البيئي أهمية حاسمة في ظروف معينة.

---

(٣٠) Kiss and Shelton, *International Environmental Law* (footnote 1 of the present annex above), pp. 556–562 (chap. 12, "Atmosphere, stratosphere and climate").

(٣١) انظر: A. E. Boyle, "International law and the protection of the global atmosphere: concepts, categories and principles", in R. Churchill and D. Freestone (eds.), *International Law and Global Climate Change*, London, Graham and Trotman, 1991, pp. 7–19; see also J. Brunnée, "Common areas, common heritage, and common concern", in D. Bodansky, J. Brunnée and E. Hey (eds.), *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, Oxford University Press, 2007, pp. 550–573.

٢١- **(تنفيذ الالتزامات)** ينبغي تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها من خلال القوانين الداخلية لكل دولة. ولطالما كانت التدابير الداخلية الانفرادية وتأثير تطبيقها خارج الحدود الإقليمية مسائل حساسة في القانون البيئي الدولي. وينبغي عدم إغفال دور المنظمات الدولية المعنية ومؤتمرات الأطراف في هذا الصدد. وسيكون أيضاً لمسائل التعارض والتنسيق مع قانون التجارة أهمية خاصة.

٢٢- **(آليات التعاون)** ينبغي استكشاف جميع الإجراءات المنشودة للتعاون، سواء التعاون التقني أو غيره من أشكال التعاون، والتدابير اللازمة لبناء القدرات.

٢٣- **(القواعد الإجرائية للامتثال)** ينبغي، في جملة أمور، تناول مسائل الإشعارات، وتبادل المعلومات، والتشاور، ونُظم الإبلاغ، واستعراض التعهدات، وإجراءات التعزيز والإنفاذ.

٢٤- **(المسؤولية والتبعة)** من المسائل الفائقة الأهمية التي لا بد من تناولها فيما يتصل بالتزامات الدول بموجب الفقرات من ١٩ إلى ٢٣ أعلاه المسائلُ التالية: إسناد المسؤولية، وإيلاء العناية الواجبة، وتحمُّل تبعة الأنشطة الشديدة الخطورة، والمسؤولية المدنية.

٢٥- **(تسوية المنازعات)** مع التسليم بالطابع الخاص لكل هيئة من هيئات تسوية المنازعات، يتعين تناول المسائل ذات الطابع العام، كالاختصاص القضائي، والمقبولية والصفة، والدليل العلمي.

خامساً- النُهُج الأساسية

٢٦- لن تخوض اللجنة، المكلفة بأعمال التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، في المسائل السياسية بشكل مباشر. فلئن كان موضوع تغير المناخ، على سبيل المثال، مثار جدل سياسي وسياساتي محتدم في كثير من الأحيان، فإن اللجنة المؤلفة من خبراء قانونيين لن تتناول إلا المبادئ والقواعد *القانونية* المتصلة بحماية الغلاف الجوي، ولن تخوض في وضع مقترحات تدخل في إطار السياسة العامة. وبذلك ستقوم اللجنة بجمع الأطر القانونية غير المنسقة التي وُضعت حتى الآن لتتناول فقط مشاكل محددة ومستقلة بعضها عن بعض تتعلق بالغلاف الجوي، وستصوغ تلك الأطر بصورة منطقية في مدونة واحدة تتسم بالمرونة. والمرجو أن يرسي هذا التوليف الأسس اللازمة لوضع اتفاقية مقبلة تغطي المسائل الجوهرية، وتساعد بذلك الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني عامةً على توضيح الانعكاسات القانونية لأنشطة كل جهة منها في هذا المجال.

٢٧- ومن المهم أن تنظر اللجنة في المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بالموضوع ضمن إطار *القواعد العامة للقانون الدولي*. ويعني ذلك أن تقاوم اللجنة في عملها الميل إلى "التجزئة" الناجم عن نُهُج "فرادى المسائل" المهيمنة على القانون البيئي الدولي. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يُنظر بقدر الإمكان إلى المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بالغلاف الجوي من حيث صلتها بفقه القواعد العامة للقانون الدولي وبالاجتهاد القضائي المستند إليها. ويعني ذلك أيضاً أن يتسع نطاق عمل اللجنة ليشمل تطبيق الأسس والمبادئ المنبثقة من القواعد العامة للقانون الدولي على شتى جوانب الإشكالية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي.

سادساً- التعاون مع الهيئات الأخرى

٢٨- يمكن وضع تصورات عديدة للتعاون مع الهيئات الأخرى في مجال إجراء الدراسات وصياغة مشاريع المواد المتعلقة بحماية الغلاف الجوي. وقد اضطُلع بعدد من الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع من جانب رابطة القانون الدولي وجهات أخرى. وأجرى الكاتب مشاورات أولية غير رسمية مع الخبراء المستقلين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بنيروبي. وعقد أيضاً مشاورات أولية في تموز/يوليه ٢٠١١ في بيت البيئة الدولي بجنيف مع خبراء المنظمات البيئية الدولية التي يقع مقرها في جنيف، ومع عدد من أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

مراجع مختارة

BIRNIE, P. W., A. E. BOYLE and C. REDGWELL, *International Law and the Environment*, 3rd ed., Oxford University Press, 2009, pp. 335–378.

ELSOM, D. M., *Atmospheric Pollution: a Global Problem*, 2nd ed., Oxford, Blackwell, 1992.

GILLESPIE, A., *Climate Change, Ozone Depletion and Air Pollution: Legal Commentaries within the Context of Science and Policy*, Leiden, Martinus Nijhoff, 2006.

HUNTER, D., J. SALZMAN and D. ZAELKE, *International Environmental Law and Policy*, 3rd ed., New York, Foundation Press, 2007, pp. 538–733.

KISS, A.-C., and D. SHELTON, *International Environmental Law*, 3rd ed., Ardsley (New York), Transnational Publishers, 2004, pp. 555–592.

MURASE, S., *International Law: an Integrative Perspective on Transboundary Issues*, Tokyo, Sophia University Press, 2011.

RAJAMANI, L., *Differential Treatment in International Environmental Law*, Oxford University Press, 2006.

ROWLANDS, I. H., "Atmosphere and outer space", in D. BODANSKY, J. BRUNNÉE and E. HEY (eds.), *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, Oxford University Press, 2007, pp. 315–336.

SANDS, P., *Principles of International Environmental Law*, 2nd ed., Cambridge University Press, 2003, pp. 317–390.

SOROOS, M. S., *The Endangered Atmosphere: Preserving a Global Commons*, Columbia (South Carolina), University of South Carolina Press, 1997.

XUE, H., *Transboundary Damage in International Law*, Cambridge University Press, 2003, pp. 200–203.

(ب) المقالات

BIERMANN, F., "'Common concern of humankind': the emergence of a new concept of international environmental law", *Archiv des Völkerrechts*, vol. 34 (1996), pp. 426–481.

BOYLE, A. E., "International law and the protection of the global atmosphere: concepts, categories and principles", in R. CHURCHILL and D. FREESTONE (eds.), *International Law and Global Climate Change*, London, Graham and Trotman, 1991, pp. 7−19.

BROWNLIE, I., "Legal status of natural resources in international law (some aspects)", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1979-I*, vol. 162, pp. 245–318.

BRUCE, J., "Law of the air: a conceptual outline", *Environmental Policy and Law*, vol. 18, No. 1/2 (1988), p. 5.

ألف- القرارات القضائية

Trail Smelter, UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1905 (award of 1941).

Nuclear Tests (Australia v. France), Interim Protection, Order of 22 June 1973, I.C.J. Reports 1973, p. 99; Judgment, I.C.J. Reports 1974, p. 253; (New Zealand v. France), Interim Protection, Order of 22 June 1973, I.C.J. Reports 1973, p. 135; and *Judgment, I.C.J. Reports 1974,* p. 457.

United States—Standards for Reformulated and Conventional Gasoline, report of the WTO Appellate Body, WT/DS2/AB/R, adopted on 20 May 1996.

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226, at pp. 241–242.

Massachusetts et al. v. Environmental Protection Agency et al., Decision of 2 April 2007, United States Supreme Court (549 U.S. 497; 127 S. Ct. 1438; 2007 U.S. LEXIS 3785).

Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 14.

Aerial Herbicide Spraying (Ecuador v. Colombia), pending before the International Court of Justice.

باء- وثائق المنظمات/المؤتمرات الدولية المتعلقة بقانون الغلاف الجوي

"International Conference on the Changing Atmosphere: Implications for Global Security, Conference Statement, Toronto, 27–30 June 1988", *Environmental Policy and Law*, vol. 18, No. 5 (1988), pp. 155 and 187–189.

"Protection of the Atmosphere: Statement of the Meeting of Legal and Policy Experts, Ottawa, Ontario, Canada, February 22, 1989", *American University Journal of International Law and Policy*, vol. 5, No. 2 (1990), pp. 529–542.

"Protection of the atmosphere", report of the Secretary-General of 2 March 2001 (E/CN.17/2001/PC/12).

"One Atmosphere: Final Declaration of the XVth World Clean Air Congress, Vancouver, September 2010" (available from www.iuappa.com/newsletters/VancouverDeclaration.pdf).

جيم- المؤلفات

١- قانون الغلاف الجوي

(أ) الكتب

BIERMANN, F., *Saving the Atmosphere: International Law, Developing Countries and Air Pollution*, Frankfurt am Main, Peter Lang, 1995.

٢- التلوث الجوي العابر للحدود

(أ) الكتب

BRUNNÉE, J., *Acid Rain and Ozone Layer Depletion: International Law and Regulation*, Dobbs Ferry (New York), Transnational Publishers, 1988.

CARROLL, J. E., *Trans-boundary Air Quality Relations (Canadian– American Public Policy)*, Orono (Maine), University of Maine Press, 1990.

FLINTERMAN, C., B. KWIATKOWSKA and J. G. LAMMERS (eds.), *Transboundary Air Pollution: International Legal Aspects of the Co-operation of States*, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1986.

LIER, I. H. VAN, *Acid Rain and International Law*, Toronto, Bunsel Environmental Consultants, 1981.

OKOWA, P. N., *State Responsibility for Transboundary Air Pollution in International Law*, Oxford University Press, 2000.

— "The legal framework for the protection of the environment against transboundary air pollution: a reflection on customary and treaty law", in H. Post (ed.), *The Protection of Ambient Air in International and European Law*, Utrecht, the Netherlands, Eleven International Publishing, 2009, pp. 53–71.

SANDS, P. (ed.), *Chernobyl: Law and Communication: Transboundary Nuclear Air Pollution - the Legal Materials*, Cambridge, Grotius, 1988.

WETSTONE, G. S., A. ROSENCRANZ and S. FOSTER, *Acid Rain in Europe and North America: National Responses to an International Problem*, Washington, D.C., Environmental Law Institute, 1983.

(ب) المقالات

BANKES, N. D., and J. O. SAUNDERS, "Acid rain: multilateral and bilateral approaches to transboundary pollution under international law", *University of New Brunswick Law Journal*, vol. 33 (1984), pp. 155–201.

BATH, C. R., "U.S.–Mexico experience in managing transboundary air resources: problems, prospects and recommendations for the future", *Natural Resources Journal*, vol. 22 (1982), pp. 1147–1167.

CHURCHILL, R. R., G. KÜTTING and L. M. WARREN, "The 1994 UN ECE Sulphur Protocol", *Journal of Environmental Law*, vol. 7, No. 1 (1995), pp. 169–197.

FRAENKEL, A. A., "The Convention on Long-Range Transboundary Air Pollution: meeting the challenge of international cooperation", *Harvard International Law Journal*, vol. 30, No. 2 (1989), pp. 447–476.

DOLZER, R., "Atmosphere, protection", in R. BERNHARDT (ed.), *Encyclopedia of Public International Law*, vol. 1, Amsterdam, North-Holland, 1992, p. 289.

GOLDIE, L. F. E., "A general view of international environmental law: a survey of capabilities, trends and limits", in A.-C. Kiss (ed.), *The Protection of the Environment and International Law*, Workshop 1973, The Hague Academy of International Law, Leiden, Sijthoff, 1975, pp. 25–143, at pp. 72−73.

HANDL, G., "International efforts to protect the global atmosphere: a case of too little, too late?", *European Journal of International Law*, vol. 1 (1990), pp. 250–257.

— "International law and protection of the atmosphere", *Proceedings of the 83rd Annual Meeting of the American Society of International Law, Chicago, Illinois, April 5–8, 1989*, Washington, D.C., American Society of International Law, 1990, pp. 62–66.

HOGAN, J. C., "Legal terminology for the upper regions of the atmosphere and for the space beyond the atmosphere", AJIL, vol. 51, No. 2 (1957), pp. 362–375.

KISS, A.-C., "La protection de l'atmosphère: un exemple de la mondialisation des problèmes", AFDI, vol. 34 (1988), pp. 701–708.

LEHMANN, J., "A comparative analysis of the long-range transboundary air pollution, ozone layer protection and climate change regimes", in M. BOTHE and E. REHBINDER (eds.), *Climate Change Policy*, Utrecht, the Netherlands, Eleven International Publishing, 2005, pp. 73–102.

MURASE, S., "Perspectives from international economic law on transnational environmental issues", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1995*, vol. 253, pp. 283–431.

— "Protection of the atmosphere and international lawmaking", in M. POGAČNIK (ed.), *Challenges of Contemporary International Law and International Relations:* Liber Amicorum *in Honour of Ernest Petrič*, Nova Gorica, Slovenia, The European Faculty of Law, 2011.

ROWLAND, F. S., "Atmospheric changes caused by human activities: from science to regulation", *Ecology Law Quarterly*, vol. 27 (2001), pp. 1261–1293.

SAND, P. H., "UNCED and the development of international environmental law", *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 3 (1992), pp. 3−17.

SOHN, L. B., "The Stockholm Declaration on the Human Environment", *Harvard International Law Journal*, vol. 14 (1973), pp. 423–515.

SOROOS, M. S., "The thin blue line: preserving the atmosphere as a global commons", *Environment*, vol. 40, No. 2 (1998), pp. 6−13 and 32−35.

BRACK, D., *International Trade and the Montreal Protocol*, London, The Royal Institute of International Affairs, 1996.

BRUNNÉE, J., *Acid Rain and Ozone Layer Depletion: International Law and Regulation*, Dobbs Ferry (New York), Transnational Publishers, 1988.

UNITED NATIONS ENVIRONMENT PROGRAMME, *Handbook for the International Treaties for the Protection of the Ozone Layer*, 5th ed., 2000.

YOSHIDA, O., *The International Legal Régime for the Protection of the Stratospheric Ozone Layer: International Law, International Régimes and Sustainable Development*, The Hague, Kluwer Law International, 2001.

(ب) المقالات

BENEDICK, R. E., "The Montreal Ozone Treaty: implications for global warming", *American University Journal of International Law and Policy*, vol. 5, No. 2 (1990), pp. 227–233.

CARON, D. D., "La Protection de la couche d'ozone stratosphérique et la structure de l'activité normative internationale en matière d'environnement", AFDI, vol. 36 (1990), pp. 704–726.

— "Protection of the stratospheric ozone layer and the structure of international environmental lawmaking", *Hastings International and Comparative Law Review*, vol. 14, No. 1 (1990), pp. 755–780.

HAAS, P. M., "Banning chlorofluorocarbons: epistemic community efforts to protect stratospheric ozone", *International Organization*, vol. 46, No. 1 (1992), pp. 187–224.

KINDT, J. W., and S. P. MENEFEE, "The vexing problem of ozone depletion in international environmental law and policy", *Texas International Law Journal*, vol. 24, No. 2 (1989), pp. 261–293.

KOSKENNIEMI, M., "Breach of treaty or non-compliance? Reflections on the enforcement of the Montreal Protocol", *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 3 (1992), pp. 123–162.

LAMMERS, J. G., "Efforts to develop a protocol on chlorofluorocarbons to the Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer", *Hague Yearbook of International Law*, vol. 1 (1988), pp. 255–269.

LAWRENCE, P. M., "International legal regulation for protection of the ozone layer: some problems of implementation", *Journal of Environmental Law*, vol. 2, No. 1 (1990), pp. 17–52.

MINTZ, J. A., "Progress toward a healthy sky: an assessment of the London amendments to the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer", *Yale Journal of International Law*, vol. 16, No. 2 (1991), pp. 571–582.

HAJOST, S. A., "International legal implications of United States policy on acid deposition", in D. B. MAGRAW (ed.), *International Law and Pollution*, Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 1991, pp. 344–354.

LAMMERS, J. G., "The European approach to acid rain", in D. B. MAGRAW (ed.), *International Law and Pollution*, Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 1991, pp. 265–309.

MERCURE, P. F., "Principes de droit international applicables au phénomène des pluies acides", *Revue de droit de l'Université de Sherbrooke*, vol. 21 (1991), pp. 374–418.

OKOWA, P. N., "The legacy of *Trail Smelter* in the field of transboundary air pollution", in R. M. BRATSPIES and R. A. MILLER (eds.), *Transboundary Harm in International Law: Lessons from the Trail Smelter Arbitration*, Cambridge University Press, 2006, pp. 195–208.

PALLEMAERTS, M., "International legal aspects of long-range transboundary air pollution", *Hague Yearbook of International Law*, vol. 1 (1988), pp. 189–224.

ROSENCRANZ, A., "The ECE Convention of 1979 on Long Range Transboundary Air Pollution", AJIL, vol. 75 (1981), pp. 975–982.

SANDS, P., "The treaty regime on long-range transboundary air pollution", in FRANCE, MINISTÈRE DE L'ENVIRONNEMENT AND ENVIRONNEMENT SANS FRONTIÈRE (eds.), *L'application renforcée du droit international de l'environnement. Harmonisation et développement des procédures internationales de contrôle, de sanction et de règlement des différends/Towards Strengthening Application of International Environmental Law. International Procedures of Control, Enforcement and Conflict Settlement: Harmonization and Advancement*, Paris, Frison-Roche, 1999, pp. 74−78.

TAN, A. K.-J., "Forest fires of Indonesia: State responsibility and international liability", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 48, No. 4 (1999), pp. 826–855.

WETSTONE, G., and A. ROSENCRANZ, "Transboundary air pollution: the search for an international response", *Harvard Environmental Law Review*, vol. 8, No. 1 (1984), pp. 89–138.

WETTESTAD, J., "Science, politics and institutional design: some initial notes on the long range transboundary air pollution regime", *The Journal of Environment and Development*, vol. 4, No. 2 (1995), pp. 165–183.

— "Acid lessons? Assessing and explaining LRTAP implementation and effectiveness", IIASA Working Paper (WP-96-18), 1996.

٣- طبقة الأوزون

(أ) الكتب

BENEDICK, R. E., *Ozone Diplomacy: New Directions in Safeguarding the Planet*, 2nd ed., Cambridge (Massachusetts), Harvard University Press, 1998.

CARON, D. D., "When law makes climate change worse: rethinking the law of baselines in light of a rising sea level", *Ecology Law Quarterly*, vol. 17, No. 4 (1990), pp. 621–653.

DAVIES, P. G. G., "Global warming and the Kyoto Protocol", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 47 (1998), pp. 446–461.

FOX, S. T., "Responding to climate change: the case for unilateral trade measures to protect the global atmosphere", *Georgetown Law Journal*, vol. 84, No. 7 (1996), pp. 2499–2542.

FRENCH, D., "1997 Kyoto Protocol to the 1992 UN Framework Convention on Climate Change", *Journal of Environmental Law*, vol. 10, No. 2 (1998), pp. 227–239.

INTERNATIONAL LAW ASSOCIATION, "First report of the Committee on the Legal Principles relating to Climate Change", *Report of the Seventy-fourth Conference Held in The Hague, 15–19 August 2010*, London, 2010, pp. 346–401, at pp. 396 *et seq.*; available from www.ila-hq.org/en/committees/index.cfm/cid/1029, pp. 37 *et seq*.

JAPAN BRANCH COMMITTEE ON CLIMATE CHANGE, "Legal principles relating to climate change: preliminary issues on the methodology and scope of the work", *Japanese Yearbook of International Law*, vol. 52 (2009), pp. 500–537.

NANDA, V. P., "Global warming and international environmental law: a preliminary inquiry", *Harvard International Law Journal*, vol. 30, No. 2 (1989), pp. 375–392.

SANDS, P., "The United Nations Framework Convention on Climate Change", *RECIEL—Review of European, Comparative and International Environmental Law*, vol. 1, No. 3 (1992), pp. 270–277.

STONE, C. D., "Beyond Rio: 'insuring' against global warming", AJIL, vol. 86, No. 3 (1992), pp. 445–488.

VOIGT, C., "State responsibility for climate change damages", *Nordic Journal of International Law*, vol. 77, Nos. 1–2 (2008), pp. 1–22.

ZAELKE, D., and J. CAMERON, "Global warming and climate change: an overview of the international legal process", *American University Journal of International Law and Policy*, vol. 5, No. 2 (1990), pp. 249–290.

TRIPP, J. T. B., "The UNEP Montreal Protocol: industrialized and developing countries sharing the responsibility for protecting the stratospheric ozone layer", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 20, No. 3 (1988), pp. 733–752.

٤- تغير المناخ

(أ) الكتب

BENEDICK, R. E., *et al.* (eds.), *Greenhouse Warming: Negotiating a Global Regime*, Washington, D.C., World Resources Institute, 1991.

CHURCHILL, R., and D. FREESTONE (eds.), *International Law and Global Climate Change*, London, Graham and Trotman, 1991.

INTERGOVERNMENTAL PANEL ON CLIMATE CHANGE (IPCC), *Climate Change 2007: Mitigation of Climate Change*, Cambridge University Press, 2007.

IWAMA, T. (ed.), *Policies and Laws on Global Warming: International and Comparative Analysis*, Tokyo, Environmental Research Center, 1991.

VERHEYEN, R., *Climate Change Damage and International Law: Prevention Duties and State Responsibility*, Leiden, Martinus Nijhoff, 2005.

(ب) المقالات

BARRATT-BROWN, E. P., *et al.*, "A forum for action on global warming: the UN Framework Convention on Climate Change", *Colorado Journal of International Environmental Law and Policy*, vol. 4 (1993), pp. 103–118.

BODANSKY, D., "Managing climate change", *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 3 (1992), pp. 60–74.

— "The United Nations Framework Convention on Climate Change: a commentary", *Yale Journal of International Law*, vol. 18, No. 2 (1993), pp. 451–558.

BOISSON DE CHAZOURNES, L., "De Kyoto à La Haye, en passant par Buenos Aires et Bonn: la régulation de l'effet de serre aux forceps", *Annuaire français de relations internationales*, vol. 1 (2000), pp. 709–718.

المرفق الثالث

التطبيق المؤقت للمعاهدات

(جورجيو غايا)

أولاً- مقدمة

١- تتنوع الأحكام التعاهدية المتعلقة بتطبيق المعاهدات التي تضم تلك الأحكام تنوعاً ملحوظاً.

ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، "تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالكيفية وفي التاريخ اللذين تنص عليهما المعاهدة، أو اللذين تتفق عليهما الدول المتفاوضة"؛ وتورد الفقرة ٢ من المادة نفسها قاعدة تكميلية تنص على أنه "في حالة عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق، تدخل المعاهدة حيز النفاذ فور ثبوت الرضا بالارتباط بالمعاهدة بالنسبة إلى جميع الدول المتفاوضة". ومن الواضح أن التطبيق المؤقت للمعاهدة الذي تناولته المادة ٢٥ من الاتفاقية يتعلق بتطبيق المعاهدة قبل بدء نفاذها بالمعنى المقصود في المادة ٢٤. ومن الواضح بالمثل أن التطبيق المؤقت هو شيء أدنى من بدء نفاذ المعاهدة.

والاهتمام بالمضي قدماً في تطبيق معاهدة من المعاهدات قد يعتمد على عدد من الأسباب. وأحد هذه الأسباب هو إدراك الحاجة إلى التعامل على وجه الاستعجال مع مسائل تتناولها المعاهدة. وعلى سبيل المثال، فإن اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لعام ١٩٨٦، والتي اعتُمدت في أعقاب حادث تشيرنوبيل، قد نصت على التطبيق المؤقت في المادة ١٣ منها. ويوجد سبب آخر للجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدة، ألا وهو تجنب خطر حدوث تأخير لا موجب له في بدء نفاذ المعاهدة. ويمكن الاستشهاد على ذلك بمثال يُستمد من المادة ٧ من البروتوكول رقم ١٤ مكرراً الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتذهب المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إلى أن التطبيق المؤقت للمعاهدة يقوم على اتفاق الدول المعنية. فالفقرة ١ من تلك المادة تنص على أنه "تطبَّق المعاهدة أو يطبَّق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ إذا: (أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو (ب) اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى". وتتعلق الحالة الأخيرة باتفاق موجَّه تحديداً إلى الأخذ بالتطبيق المؤقت، مثل بروتوكول عام ١٩٤٧ للتطبيق المؤقت للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة. وتشير الحالة الأولى إلى اتفاق أيضاً؛ فعلى الرغم من التعبير عنه في معاهدة لم يبدأ نفاذها بعد، فإن هذا الاتفاق يعمل بصرف النظر عن بدء نفاذ المعاهدة. ويمكن أن تطبَّق على حكم تعاهدي يتعلق بالتطبيق المؤقت أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي جاء فيها أنه "*بمجرد اعتماد نص المعاهدة، تطبَّق أحكامها التي تنظم* توثيق هذا النص، وتنظم إثبات رضا الدول بالارتباط بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز النفاذ، والتحفظات عليها، ووظائف الوديع، و*غير ذلك من الأمور التي تنشأ بالضرورة قبل دخولها حيز النفاذ*".*

٢- وجدير بالذكر أنه لا المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بـ "التعابير المستخدمة" ولا المادة ٢٥ من الاتفاقية نفسها تتضمن تعريفاً لمصطلح "التطبيق المؤقت". فهذا المصطلح لم يُستخدم في مشاريع المواد التي كانت قد أعدتها لجنة القانون الدولي[(١)]. ولا بد من تعريف ما ينطوي عليه التطبيق المؤقت من أجل تحديد آثاره القانونية والنظر في قضايا معينة لا تتناولها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إلا تناولاً جزئياً، ألا وهي: الشروط المسبقة للتطبيق المؤقت وإنهاء هذا التطبيق. وسيجري إيضاح هاتين المسألتين في الفقرات التالية.

٣- وتبسيطاً للتحليل، لا تتناول هذه الورقة سوى المعاهدات المبرمة بين الدول، بما في ذلك المعاهدات المنشئة لمنظمة دولية. وهكذا، لا يشار هنا إلا إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. بيد أن مشاكل مماثلة تنشأ عند قيام منظمة دولية بإبرام معاهدة إما مع دول أو مع منظمات دولية أخرى. ومن الجدير بالملاحظة أن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ ليست سوى نص معدَّل مأخوذ من نص المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

ثانياً- معنى التطبيق المؤقت

٤- تحديد أساس التطبيق المؤقت في أحد الاتفاقات المبرمة بين الدول لا يعني بالضرورة أن الاتفاق له مضمون دقيق. فالدول قد تُضفي مجموعة متنوعة من الآثار القانونية على اتفاقاتها. ومع غياب تحديد دقيق لهذه الآثار من جانب أطراف الاتفاق، جرى الإعراب عن آراء مختلفة بشأن معنى التطبيق المؤقت.

ووفقاً لأحد الآراء، فإن الدول المعنية ملزمة بموجب الاتفاق بتطبيق المعاهدة بنفس الطريقة التي كانت ستطبقها بها لو كانت المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ. وحسب هذا الرأي، يمثل الاتفاق على التطبيق المؤقت التزاماً موازياً للمعاهدة. والسمة الرئيسية التي يتسم بها هذا الاتفاق هي وجود مرونة أكبر بشأن إنهائه.

---

(١) *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، الجزء الثاني، ص ١٧٧ وما يليها، الفقرة ٣٨.

ووفقاً للرأي المعارض فإن الدول المعنية، بموافقتها على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، لا تكون ملزمة بتطبيق المعاهدة. فهي تعبر فقط عن نيتها تطبيق المعاهدة على أساس أن الدول المعنية الأخرى ستقوم بنفس الشيء. بيد أنه إذا لم تقم إحدى الدول بتطبيق المعاهدة مؤقتاً، فإن ذلك لن يرتب عليها مسؤولية دولية إزاء الدول الأخرى. ويكون من المحتمل أن تقوم هذه الدول، لانعدام المعاملة بالمثل، بإنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة بالنسبة إلى الدولة الخارجة عن هذا التطبيق. وأحد الأسباب التي طُرحت لهذا الحل هو أن الاتفاق على التطبيق المؤقت يجوز أن يبرمه جهاز من أجهزة الدولة ليست له سلطة إلزام الدولة بالمعاهدة بموجب القانون الداخلي.

ويوجد رأي ثالث يُعد صورة مختلفة للرأي الثاني. ففي حين أن الدول لا تكون ملزمة بتطبيق المعاهدة، فإن الاتفاق المتعلق بالتطبيق المؤقت يمنحها الحق في أن تتجاهل الالتزامات التي ربما تكون واقعة عليها في إطار علاقاتها المتبادلة بموجب القانون الدولي، ما دامت تقوم بذلك امتثالاً للمعاهدة.

ويَعتبر رأي رابع الاتفاق على التطبيق المؤقت مؤشراً على أن بدء نفاذ المعاهدة، عندما يحدث وإذا حدث فعلاً، سيكون بأثر رجعي. وإلى أن يبدأ سريان المعاهدة، لا تكون الدول المعنية ملزمة بهذه المعاهدة ولكنها، إذا لم تمتثل لأحكامها، تخاطر بأن تُعتبر في خاتمة المطاف في حالة خرق للمعاهدة.

٥- وقد صدرت في الآونة الأخيرة أربعة قرارات تحكيم بشأن معاهدة ميثاق الطاقة تتناول باستفاضة معنى التطبيق المؤقت المنصوص عليه في المادة ٤٥ (١) من المعاهدة[٢]. ففي قضية *كارداسوبولوس ضد جورجيا*[٣]، رأت هيئة التحكيم أن التطبيق المؤقت "يختلف عن بدء النفاذ. ولكن التطبيق المؤقت لمعاهدة ميثاق الطاقة هو مسار 'يوافق' عليه في المادة ٤٥ (١) كل طرف موقِّع، أي أنه (رهناً بمراعاة الأحكام الأخرى للفقرة) يشكل بالتالي مسألة التزام قانوني" (الفقرة ٢٠٩). ووفقاً لهيئة التحكيم هذه فإن "اللغة المستخدمة في المادة ٤٥ (١) يتعين تفسيرها على أنها تعني أن كل دولة موقِّعة ملزَمة، حتى قبل بدء السريان الرسمي لمعاهدة ميثاق الطاقة، بأن تطبق المعاهدة بأسرها كما لو كان سريان المعاهدة قد بدأ بالفعل" (الفقرة ٢١١). ومن رأي هيئة التحكيم أنه "يوجد من الممارسة الراسخة فيما يتصل بالتطبيق المؤقت للمعاهدات ما يكفي لاستخلاص فهم مقبول بشكل عام لما يعنيه هذا المفهوم" (الفقرة ٢١٩).

وأعربت هيئات التحكيم عن رأي مماثل بشأن معنى التطبيق المؤقت في إطار معاهدة ميثاق الطاقة في كل من قضية شركة يوكوس العالمية المحدودة (جزيرة مان) ضد الاتحاد الروسي، وقضية شركة فيتيران بتروليوم المحدودة ضد الاتحاد الروسي، وقضية هالي إنتربرايزس المحدودة (قبرص) ضد الاتحاد الروسي. فهذه القرارات، الصادرة عن نفس الهيئة في نفس اليوم (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)[٤]، قد استشهدت باستحسان وباستفاضة بالقرار الصادر في قضية كارداسوبولوس ضد جورجيا. وقد أكدت أيضاً "المبدأ القاضي بأن التطبيق المؤقت للمعاهدة ينشئ تعهدات ملزمة" (الفقرة ٣١٤ من هذه القرارات الثلاثة).

ويُنتظر أن يؤدي إجراء تحليل متعمق للقرارات الدولية ولممارسات الدول إلى تمكين اللجنة من وضع افتراض بشأن معنى التطبيق المؤقت للمعاهدة.

ثالثاً- الشروط المسبقة للتطبيق المؤقت

٦- تعريف معنى التطبيق المؤقت للمعاهدة له بعض الآثار الهامة فيما يخص الشروط المسبقة لذلك التطبيق، وهو ما ستلزم مناقشته على أساس الاستنتاجات التي يُتوصل إليها بشأن تعريف التطبيق المؤقت. فإذا أُخذ بالرأي الثاني أو بالرأي الرابع المشار إليهما أعلاه، فلن يكون للاتفاق على التطبيق المؤقت بصفته هذه أي أثر قانوني ولن يُنتظر أن يثير أي مسائل تخص القانون الداخلي فيما يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات.

أما إذا حدث، على العكس من ذلك، أن نُظر إلى الاتفاق على التطبيق المؤقت على أنه يعني أن الدول المعنية ملزمة بتطبيق المعاهدة، فإن القانون الداخلي المتعلق بإبرام الاتفاقات التنفيذية يصبح ذا صلة. وتذهب دساتير دول معينة إلى حد حظر إبرام اتفاقات تنص على التطبيق المؤقت للمعاهدات[٥]. ويحول دون المماثلة التامة بين الاتفاقات المتعلقة بالتطبيق المؤقت وبين الاتفاقات التنفيذية ما تتمتع به الأولى من مرونة أكبر بخصوص إنهائها.

---

(٢) تنص الفقرة ١ من المادة ٤٥ من معاهدة ميثاق الطاقة على أن "يوافق كل طرف موقِّع على أن تطبَّق هذه المعاهدة بصفة مؤقتة حتى دخولها حيز النفاذ بالنسبة إلى هذا الطرف الموقِّع وفقاً للمادة ٤٤، وذلك بقدر ما لا يكون هذا التطبيق المؤقت متعارضاً مع دستوره أو قوانينه أو لوائحه".

(٣) *Kardassopoulos* v. *Georgia*, ICSID Case No. ARB/05/18, Decision on Jurisdiction of 6 July 2007; available from http://italaw.com/documents/Kardassopoulos-jurisdiction.pdf and https://icsid.worldbank.org/.

(٤) المحكمة الدائمة للتحكيم: *Yukos Universal Limited (Isle of Man)* v. *the Russian Federation*, Case No. AA 227; *Veteran Petroleum Limited (Cyprus)* v. *the Russian Federation*, Case No. AA 228; and *Hulley Enterprises Limited (Cyprus)* v. *the Russian Federation*, Case No. AA 226, Interim Awards on Jurisdiction and Admissibility of 30 November 2009. ويمكن الاطلاع على نصوص القرارات التحكيمية المؤقتة على: www.encharter.org، "Dispute Settlement".

(٥) يُشار إلى أحكام دستورية في التحفظات التي أبدتها دول معيّنة (بيرو وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا) على المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (*Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General* (available from http://treaties.un.org), chap. XXIII.1). ويبدو أن التحفظ الذي أبدته البرازيل على المادة نفسها باعثه قلق مماثل (*ibid.*).

وقد يثير الرأي الثالث أيضاً بعض الأسئلة بخصوص القانون الداخلي المتعلق بالسلطة المختصة بإبرام المعاهدات، وذلك بقدر ما يكون عدم الامتثال للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي غير داخل في اختصاص سلطات الدولة التي أبرمت الاتفاق المتعلق بالتطبيق المؤقت.

رابعاً- إنهاء التطبيق المؤقت

٧- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على أنه "ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الدول المتفاوضة قد اتفقت على إجراء مخالف، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة ما إذا قامت تلك الدولة بإخطار الدول [الأخرى] التي تطبَّق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة بنيّتها [ألا] تصبح طرفاً في المعاهدة". وتبين الممارسة أن الدول تلجأ أحياناً إلى إنهاء التطبيق المؤقت دون أن تذكر تحديداً أنها تعتزم عدم الانضمام إلى المعاهدة. وربما يرجع ذلك إلى أن التحديد المطلوب ذو أهمية ضئيلة بالنظر إلى أن الإخطار المقدم من دولة ما بنيّتها عدم الانضمام إلى المعاهدة لا يمنع هذه الدولة نفسها من الانضمام لاحقاً إلى المعاهدة.

٨- وتتمثل إحدى المسائل التي قد يلزم تناولها في تحديد ما إن كان ينبغي للدولة، قبل الإخطار بإنهاء الاتفاق، أن تقدم إشعاراً مسبقاً باعتزامها القيام بذلك. والإشعار المسبق، وإن كان نادر الحدوث في الممارسة الفعلية، له ميزة أنه يجعل من الممكن لجميع الأطراف في الاتفاق المتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدة إنهاء هذا الاتفاق في وقت واحد.

٩- وعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تذكر المسألة تحديداً، فمن الواضح أن التطبيق المؤقت ينتهي أيضاً عند دخول المعاهدة حيز النفاذ. ويبدو أن الأحكام الواردة في الاتفاقية بخصوص إنهاء المعاهدات تتصل أيضاً بصورة عامة بالاتفاق على التطبيق المؤقت. ويتسم الأساس المطروح في المادة ٥٤ بأهمية خاصة بالنظر إلى أنه يتعلق بإنهاء المعاهدة "برضا جميع الأطراف". وإذا نُظر إلى الاتفاق المتعلق بالتطبيق المؤقت على أنه يفرض التزامات على الدول المعنية، فإن المادة ٦٠ تبدو أيضاً وثيقة الصلة بالموضوع نظراً إلى أنها تنص على جواز الاحتجاج بوقوع خرق جوهري للمعاهدة من أجل إنهائها.

١٠- ولا تحدد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ النتائج المترتبة على إنهاء العمل باتفاق بشأن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما. ويمكن تصوّر أن المادة ٧٠ من الاتفاقية التي تتناول الآثار المترتبة على إنهاء المعاهدة عموماً تنطبق أيضاً على أي اتفاق يتعلق بالتطبيق المؤقت. فوفقاً لهذه المادة فإن إنهاء المعاهدة "(أ) يعفي الأطراف من أي التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة؛ (ب) لا يمس أي حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف أنشأه تنفيذ المعاهدة قبل إنهائها". ويُطرح سؤال آخر هو ما إن كانت حالات خرق الالتزامات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي التي تكون قد وقعت على أساس التطبيق المؤقت للمعاهدة تستتبع المسؤولية الدولية حالما ينتهي التطبيق المؤقت.

خامساً- استنتاجات

١١- من شأن دراسة تجريها اللجنة تستند إلى تحليل دقيق للممارسة المتبعة أن توضح القضايا موضوع البحث في الفقرات السابقة. وقد تؤدي هذه الدراسة إلى صياغة بضع مواد تكمّل القواعد الشحيحة الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ويمكن لهذه المواد أن تتناول بالمقابل معنى التطبيق المؤقت وشروطه المسبقة وإنهاءه.

١٢- ويمكن للجنة أيضاً أن تُعِد بعض البنود النموذجية التي من شأنها مساعدة الدول التي تعتزم إضفاء معنى خاص على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو وضع قواعد خاصة بشأن شروطه المسبقة أو إنهائه.

مراجع مختارة

ARSANJANI, M. H., and W. M. REISMAN, "Provisional application of treaties in international law: the Energy Charter Treaty awards", in E. CANNIZZARO (ed.), *The Law of Treaties Beyond the Vienna Convention*, Oxford University Press, 2011, pp. 86–102.

BERNHARDT, R., "Völkerrechtliche Bindungen in den Vorstadien des Vertragsschlusses", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 18 (1957–1958), pp. 652–690.

GESLIN, A., *La mise en application provisoire des traités*, Paris, Pedone, 2005.

KRENZLER, H.-G., "Die vorläufige Anwendung völkerrechtlicher Verträge", dissertation, Heidelberg, 1963.

LEFEBER, R., "The provisional application of treaties", in J. KLABBERS and R. LEFEBER (eds.), *Essays on the Law of Treaties: a Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag*, The Hague, Martinus Nijhoff, 1998, pp. 81–95.

MATHY, D., "Article 25 (1969)", in O. CORTEN and P. KLEIN (eds.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités: commentaire article par article*, Brussels, Bruylant, 2006, pp. 1047–1070.

— "Article 25 (Provisional application)", in O. CORTEN and P. KLEIN (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: a Commentary*, vol. I, Oxford University Press, 2011, pp. 639–654.

MONTAG, F., *Völkerrechtliche Verträge mit vorläufigen Wirkungen*, Berlin, Duncker and Humblot, 1986.

PICONE, P., *L'applicazione in via provvisoria degli accordi internazionali*, Naples, Jovene, 1973.

ROGOFF, M. A., and B. E. GAUDITZ, "The provisional application of international agreements", *Maine Law Review*, vol. 39 (1987), pp. 29–81.

VIGNES, D., "Une notion ambiguë: la mise en application provisoire des traités", AFDI, vol. 18 (1972), pp. 181–199.

VILLIGER, M. E., *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Leiden, Martinus Nijhoff, 2009, pp. 349–358.

المرفق الرابع

معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي

(ستيفن ت. فاسياني)

أولاً- السياق

١- تلعب قضايا الاستثمار الدولي دوراً متزايد الأهمية في العلاقات الدولية منذ الحرب العالمية الثانية. ولذا يعترف القانون الدولي العام بعدد من المفاهيم التي توضح العلاقات بين الدول في مسائل الاستثمار؛ وهو يشمل أيضاً مفاهيم شتى تحدد العلاقات بين الدول من ناحية والمستثمرين الأجانب من ناحية أخرى. ومفهوم المعاملة العادلة والمنصفة هو أحد هذه المفاهيم التي تنطبق على الدول في علاقاتها فيما بينها كما تنطبق على العلاقات بين الدول والمستثمرين الأجانب. ومن المقترح أن تشرع لجنة القانون الدولي في دراسة لمفهوم المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي.

٢- وفي السنوات الأخيرة، اكتسب مفهوم المعاملة العادلة والمنصفة أهمية كبيرة في ممارسات الدول. وهذه الأهمية ترجع بدرجة كبيرة إلى ظهور معاهدات الاستثمار الثنائية بوصفها المصادر القانونية الرئيسية في ميدان الاستثمار. ويوجد حالياً ما يزيد على ٣ ٠٠٠ معاهدة استثمار ثنائية سارية بين الدول، وهي معاهدات تحدد غالبيتها العظمى التزامات تعاهدية بين البلدان المتقدمة المصدرة لرأس المال من ناحية والبلدان النامية المستوردة لرأس المال من ناحية أخرى. وتكاد هذه المعاهدات جميعها تشتمل بوضوح على إشارة إلى معيار المعاملة العادلة والمنصفة بصيغة تضمن للمستثمرين الأجانب الحصول على معاملة عادلة ومنصفة من البلد المضيف للاستثمار الأجنبي. وفي الوقت ذاته، يتسم معيار المعاملة العادلة والمنصفة بأهمية أيضاً في مجالات أخرى من مجالات ممارسة الدول. فعلى سبيل المثال، اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وبروتوكول كولونيا بشأن تشجيع الاستثمارات في السوق الجنوبية المشتركة وحمايتها المتبادلة، ومعاهدة إنشاء السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والبروتوكول المتعلق بتشجيع وحماية الاستثمارات الوافدة من الدول غير الأطراف في السوق الجنوبية المشتركة، ومعاهدة ميثاق الطاقة، واتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لتشجيع وحماية الاستثمارات، واتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، تتضمن جميعها معيار المعاملة العادلة والمنصفة باعتباره أحد وسائل حماية الاستثمار الأجنبي.

٣- وبالإضافة إلى ذلك، حظي أيضاً معيار المعاملة العادلة والمنصفة بدعم الدول في المفاوضات المفضية إلى إبرام المعاهدات. ومن أولى الإشارات إلى معيار المعاملة المنصفة في علاقات الاستثمار تلك الإشارة الواردة في ميثاق هافانا لمنظمة التجارة الدولية (١٩٤٨)[١]. وإذا كانت هذه المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ، فإن فشلها لم يُعز إلى قبول معيار المعاملة العادلة والمنصفة. وتشمل مشاريع المعاهدات الأخرى التي تضمنت المعيار اتفاق بوغوتا الاقتصادي (١٩٤٨)، ومشروع الاتفاقية المتعلقة بالاستثمار في الخارج (١٩٥٩)[٢]، ومشروع الاتفاقية المتعلقة بحماية الملكية الأجنبية الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (١٩٦٧)[٣]. وبالمثل، فإن مشروع الأمم المتحدة لمدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية[٤]، والذي تم التفاوض بشأنه في بداية الأمر في إطار الجهود الرامية إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد في السبعينيات من القرن الماضي، تضمن معيار المعاملة العادلة والمنصفة. وأُدرج هذا المعيار أيضاً في مشروع الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[٥]، وهو مشروع اقتصر التفاوض بشأنه على الدول الأعضاء في المنظمة.

٤- ويحظى مفهوم المعاملة العادلة والمنصفة بدعم أيضاً في أعمال بعض المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ففيما يتعلق بالمنظمات الدولية، أوصى البنك الدولي صراحة بالأخذ بهذا المعيار في مبادئه التوجيهية المتعلقة بمعاملة الاستثمار الأجنبي المباشر لعام ١٩٩٢[٦]. أما فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، فقد أيدت غرفة التجارة الدولية في عام ١٩٤٩، في مدونتها الدولية للمعاملة

---

(١) *United Nations Conference on Trade and Employment, held at Havana, Cuba, from November 21, 1947, to March 24, 1948: Final Act and Related Documents* (United Nations publication, Sales No. 1948.II.D.4).

(٢) *Journal of Public Law*, vol. 9, No. 1 (1960), pp. 116 *et seq*.

(٣) OECD, *Draft Convention on the Protection of Foreign Property and Resolution of the Council of the OECD on the Draft Convention*, Paris, 1967.

(٤) Report of the Commission on Transnational Corporations, *Official Records of the Economic and Social Council, 1983, Supplement No. 7* (E/1983/17/Rev.1-E/C.10/1983/S/5/Rev.1), annex II.

(٥) OECD, DAFFE/MAI(98)7/REV1, 22 April 1998; available from www.oecd.org/investment/internationalinvestmentagreements/multilateralagreementoninvestment.htm.

(٦) The World Bank Group, *Legal Framework for the Treatment of Foreign Investment (Vol. II): Guidelines. Report to the Development Committee and Guidelines on the Treatment of Foreign Direct Investment*, 1992, pp. 33 *et seq*.

العادلة للاستثمارات الأجنبية[٧]، فكرة المعاملة العادلة بتحديد بعض العناصر المفترضة لهذا المعيار. ولاحقاً، في عام ١٩٧٢، أشارت غرفة التجارة الدولية في مبادئها التوجيهية للاستثمار الدولي إلى ضرورة ضمان "المعاملة العادلة والمنصفة" للملكية المستثمرين الأجانب[٨]. وكذلك أيد ميثاق حوض المحيط الهادئ للاستثمارات الدولية، والذي أقره المجلس الاقتصادي لحوض المحيط الهادئ في عام ١٩٩٥، فكرة منح الاستثمارات الأجنبية معاملة "عادلة ومعقولة" بمقتضى القانون[٩].

٥- ومن هنا يتبين أن ممارسة الدول والكيانات الأخرى تعترف، على مستويات شتى، بأهمية معيار المعاملة العادلة والمنصفة في القانون الدولي. وعلى الرغم من أهمية هذا المعيار، يظل معنى المعاملة العادلة والمنصفة ونطاقها مثيرين للجدل. فأولاً، على الرغم من دخول الدول في العديد من المعاهدات التي تتضمن هذا المعيار، ليس من الواضح تماماً ما تقصد الدول إدراجه في المعاهدة باستخدامها هذه الصيغة. وثانياً، لم تدرج الدول دائماً معيار المعاملة العادلة والمنصفة بالطريقة نفسها في معاهداتها المتعلقة بالاستثمار، وهذا ما يدعو إلى التساؤل بشأن ما إن كانت الصيغ المتباينة قد استُخدمت لتجسّد مختلف المعاني المحتملة لهذا التعبير. وثالثاً، نظراً إلى أن صيغة "المعاملة العادلة والمنصفة" صيغة عامة بطبيعتها، فقد نشأت حالة من عدم اليقين بشأن كيفية تطبيق هذا المعيار في الممارسة.

٦- وفي ضوء ذلك، لا غرابة في أن تصبح المسائل المتعلقة بمعنى معيار المعاملة العادلة والمنصفة ونطاقه موضوعاً لقدر كبير من التقاضي في السنوات الأخيرة. وهذه القضايا فصلت في جزء كبير منها هيئات تحكيم سعت لإعطاء معنى للمعيار بصيغته المحددة في معاهدات استثمار ثنائية بعينها أو في اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية. وفي ضوء النهج المقترح في قرار من قرارات التحكيم، انتهزت لجنة التجارة الحرة المنبثقة من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية الفرصة لتصدر إيضاحاً لمعنى عبارة "المعاملة العادلة والمنصفة" بصيغتها المستخدمة في اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية. ولكن حتى بعد هذا الإيضاح، استمر عدم اليقين الذي يكتنف معنى العبارة. وفي ضوء عدم اليقين هذا، ثمة مجال أمام لجنة القانون الدولي لأن تقدم تحليلاً لمعيار المعاملة العادلة والمنصفة يساعد في توضيح القانون وإضفاء مزيد من اليقين على ممارسات الدول في هذا الشأن. وليس الهدف من ذلك السعي إلى البت في هذه القضايا من جديد، وإنما بالأحرى الاستناد إلى القضايا لاستخلاص تقييم للوضع القانوني المتعلق بمعنى معيار المعاملة العادلة والمنصفة وعناصر ذلك المعيار في علاقات الاستثمار.

ويوضح جدول القضايا الوارد في التذييل الثاني لهذه الورقة بعض القضايا التي ينبغي النظر فيها في إطار هذا التحليل.

ثانياً- بعض القضايا المطروحة للدراسة

٧- إن المسألة الرئيسية التي ينبغي النظر فيها هي معنى مفهوم المعاملة العادلة والمنصفة بصيغته المستخدمة في صكوك الاستثمار الدولية. ولمعالجة هذه المسألة، يُقترح النظر في القضايا التالية:

(أ) *الشكل*. ما هي مختلف صور إدراج معيار المعاملة العادلة والمنصفة في الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف؟ في بعض الحالات، تُذكر المعاملة العادلة والمنصفة باعتبارها مفهوماً قائماً بذاته، بينما في حالات أخرى تقترن أحياناً، في نص المنطوق ذاته، بمعايير أخرى لمعاملة المستثمرين، مثل "الحماية والأمن الكاملين"، و"المعاملة التي يقتضيها القانون الدولي"، و"معاملة الدولة الأولى بالرعاية"، و"المعاملة الوطنية". وفي بعض الحالات، تُدرج المعاملة العادلة والمنصفة بصيغة غير ملزمة، وتُدرج أحياناً في الصكوك كنص من نصوص الديباجة. ولذا ينبغي أن تعالج الدراسة هذه الأشكال المختلفة، وأن تحدد مدى إمكانية أن تحدث مختلف الأشكال نتائج قانونية مختلفة.

(ب) *العلاقة بالمعايير المشروطة*. في الغالبية العظمى من معاهدات الاستثمار الثنائية يُمنح المستثمرون الأجانب ضمانات ليس فقط بالمعاملة العادلة والمنصفة، بل أيضاً بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية. وتتباين هذه المعايير فيما بينها، إذ إن المعيارين الأخيرين معياران مشروطان، بمعنى أن مضمونهما في حالات معينة تحدده المعاملة الممنوحة لفئة محددة من المستثمرين. أما معيار المعاملة العادلة والمنصفة فهو معيار غير مشروط، لكن المعاملة الممنوحة عملياً لمستثمر من المستثمرين قد تكون عادلة أو غير عادلة تبعاً لكيفية معاملة المستثمرين الآخرين في البلد المضيف. والسؤال المطروح في هذه الحالة هو ما إن كان يجوز للمعاهدة أن تحدد العلاقة بين معيار المعاملة العادلة والمنصفة والمعايير الأخرى. وفي إطار ذلك، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى تحديد ما يضيفه حكم متعلق بالمعاملة العادلة والمنصفة من الناحية الفعلية إلى معاهدة تشمل أيضاً المعيارين المشروطين المتعلقين بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية.

(ج) *العلاقة بـ "الحماية والأمن الكاملين"*. كما ذُكر آنفاً، يقترن معيار المعاملة العادلة والمنصفة أحياناً بمعيار "الحماية والأمن الكاملين". وسيتناول التحليل المقترح هنا العلاقة بين هذين المعيارين غير المشروطين. وهذا سيتطلب تحليل معنى مفهوم الحماية والأمن الكاملين وتحديد ما إن كان هذا المفهوم يشمل فعلياً عناصر لحماية المستثمرين الأجانب غير متأصلة في معيار المعاملة العادلة والمنصفة.

(د) *هل المعاملة العادلة والمنصفة والمعيار الأدنى الدولي مترادفان؟* يذهب أحد الآراء في المؤلفات المتعلقة بالمعاملة العادلة والمنصفة (وإلى حد ما في الاجتهاد القضائي المتعلق بالمفهوم) إلى أن

---

(٧) UNCTAD, *International Investment Instruments: a Compendium. Volume III: Regional Integration, Bilateral and Non-governmental Instruments* (UNCTAD/DTCI/30(Vol.III)), 1996, pp. 273 *et seq*.

(٨) *Ibid*., pp. 279 *et seq*., at p. 287.

(٩) *Ibid*., pp. 375 *et seq*., at p. 378.

معيار المعاملة العادلة والمنصفة لا يختلف في حقيقة الأمر عن المعيار الأدنى الدولي الذي تعتبره بعض الدول معيار المعاملة اللازم لمعاملة المستثمرين الأجانب بمقتضى القانون الدولي العرفي. ويمكن القول بأن المعيار الأدنى الدولي، على النحو المحدد على سبيل المثال في مطالبة *نير*[١٠]، لم يحظ بقبول عدد كبير من الدول. فبلدان أمريكا اللاتينية دأبت على تأكيد أن القانون الدولي العرفي يقضي بأن تمنح الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين. وبالتالي إذا كان معيار المعاملة العادلة والمنصفة والمعيار الأدنى الدولي مترادفين، ستصبح بلدان أمريكا اللاتينية، إلى حد كبير، طرفاً في عدة معاهدات تقتضي منها منح المستثمرين المعيار الأدنى الدولي، بصرف النظر عما إن كان ذلك المعيار لازماً أم غير لازم بمقتضى القانون الدولي العرفي.

(هـ) *هل المعاملة العادلة والمنصفة معيار مستقل؟* ستنظر الدراسة أيضاً في رأي بديل لذلك الرأي المذكور في الفقرة الفرعية السابقة (د) فيما يتعلق بمعنى معيار المعاملة العادلة والمنصفة. ويذهب هذا الرأي البديل إلى أن معيار المعاملة العادلة والمنصفة هو معيار مستقل يختلف، حسب المعنى الظاهر للكلمات، عن المعيار الأدنى الدولي. ومن وجهة النظر هذه، فإن المعنى الظاهر للكلمات يتطلب من الدول التي تضمن للمستثمرين معاملة عادلة ومنصفة أن تمنح أولئك المستثمرين معاملة تخلو من الظلم وعدم الإنصاف في جميع الظروف قيد البحث. ومن هذا المنظور، سيتطلب المعيار من المحكمين تقييم المعاملة الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ضوء جميع الظروف الخاصة بالحالة المعنية. ووفقاً لهذا النهج، سيجري تعيين العناصر المحدِّدة لمضمون العدالة والإنصاف على أساس كل حالة على حدة.

(و) *هل يمثل معيار المعاملة العادلة والمنصفة جزءاً من القانون الدولي العرفي حالياً؟* نظراً إلى أن أكثر من ٣ ٠٠٠ معاهدة استثمار ثنائية تنطوي على معيار المعاملة العادلة والمنصفة، وإلى أن عدداً من الصكوك المتعددة الأطراف يعتمد على هذا الحكم، يثور التساؤل بشأن ما إن كان هذا المعيار يشكل حالياً جزءاً من القانون الدولي العرفي. ويُطرح هذا السؤال بصرف النظر عما إذا كان المعيار مرادفاً للمعيار الأدنى الدولي، ويرجع ذلك بدرجة كبيرة إلى ممارسة الدول. ومن المتوقع أن تشرع اللجنة في دراسة بشأن نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، وستكون بعض أدوات التحليل المستخدمة في تلك الدراسة هامة بالنسبة لهذا التساؤل المحدد، والعكس صحيح. وقد يكفي في هذه المرحلة الإشارة إلى أن مجرد وجود مستوى ممارسة يُعتد به لا يُنشئ عادةً، بمفرده، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ومن ثم، فإنه عند تحديد ما إذا كان معيار المعاملة العادلة والمنصفة يمثل جزءاً من القانون الدولي العرفي، ستلزم الإشارة أيضاً إلى شرط الاعتقاد بوجود إلزام قانوني من جانب الدول، وما إذا كانت الممارسة المعنية ممارسة واسعة الانتشار وموحدة، بما في ذلك ممارسة الدول "المتأثرة بشكل خاص". وينبغي أن تشمل هذه المناقشة بصورة كاملة قرارات هيئات التحكيم في القضايا المذكورة في التذييل الثاني وفي غيره من المواضع.

(ز) *هل المعاملة العادلة والمنصفة مبدأ من مبادئ القانون الدولي؟* يذهب رأي للأقلية إلى أن معيار المعاملة العادلة والمنصفة يمثل مبدأً قانونياً واجب التطبيق فيما يتعلق بجميع الدول. وتستند وجهة النظر هذه إلى أنه يمكن أن يُتوقع من جميع الدول معاملة رعاياها ومعاملة الأجانب معاملة عادلة، لأن العدل يجب أن يكون متأصلاً في أنشطة الدول. وهذا الاستدلال يوحي بأن المعاملة العادلة والمنصفة هي جزء من سيادة القانون. وسيتعين تقييم مدى صحة هذه الحجة.

٨- وتتعلق مجموعة أخرى من القضايا التي يجب دراستها بمضمون معيار المعاملة العادلة والمنصفة ونطاقه. وتتداخل هذه القضايا، في بعض النواحي، مع القضايا المتعلقة بمعنى المعيار. وتشمل القضايا التي يمكن النظر فيها هنا ما يلي:

(أ) *ما هي عناصر المعاملة العادلة والمنصفة في الممارسة؟* نظرت هيئات التحكيم في مختلف عناصر المعيار وقبلت أو رفضت أطروحات مختلفة بشأن تحديد عناصر المعاملة العادلة والمنصفة. فعلى سبيل المثال، ثمة قدر من التأييد للرأي الذي يذهب إلى أن عملاً محدداً من أعمال الدولة قد لا يفي بمعيار المعاملة العادلة والمنصفة إذا: '١' كان تمييزياً، أو '٢' كان يشكل حرماناً من العدالة، أو '٣' كان ناتجاً عن سوء نية، أو '٤' كان لا يفي بضمانات المحاكمة العادلة في الدولة المعنية، أو '٥' كان يحبط التوقعات المشروعة للمستثمر الأجنبي، أو '٦' قصر عن الوفاء بمعايير الشفافية. ورئي أيضاً أن سلوك دولة من الدول قد لا يفي بمعيار المعاملة العادلة والمنصفة إذا ما كان يقوض استقرار العلاقات التجارية في البلد المضيف، أو إذا كان مخالفاً للقواعد التي عوَّل عليها المستثمر الأجنبي عند دخول البلد المضيف.

(ب) *كيف أثَّرت المعاملة العادلة والمنصفة في الأحكام الأخرى لمعاهدات الاستثمار الثنائية؟* أُقر في بعض قرارات التحكيم أنه يجوز أن يسري معيار المعاملة العادلة والمنصفة على مجموعة من الظروف حتى في الحالات التي يكون فيها حكم آخر من أحكام معاهدة الاستثمار الثنائية أكثر صلة بالحالة المعنية وينطبق عليها انطباقاً مباشراً بدرجة أكبر. وقد حدث ذلك، على سبيل المثال، في حالة خسائر الاستثمار الناتجة عن النزاع المسلح، حيث كان ثمة حكم بشأن النزاع المسلح منطبق انطباقاً مباشراً؛ وهذا الحكم لم يمنع هيئة التحكيم من تطبيق الحكم الأعم المتعلق بمعيار المعاملة العادلة والمنصفة. ولذا ينبغي أن تتناول الدراسة مسألة تبيين ما إذا كانت هناك حدود للظروف التي يجوز فيها تطبيق معيار المعاملة العادلة والمنصفة. ومن الوارد أن يكون المعيار حكماً "جامعاً شاملاً" يُقصد به أن يسري عندما

---

(١٠) *L. F. H. Neer and Pauline Neer (U.S.A.) v. United Mexican States*, Mexico–U.S.A. General Claims Commission, 15 October 1926, UNRIAA, vol. IV (Sales No. 1951.V.1), p. 60.

لا تقدم الأحكام الأخرى حلاً يتفق مع مصلحة العدالة حسبما تفسرها هيئة التحكيم أو هيئة بتٍ أخرى.

٩- ويثير مفهوم المعاملة العادلة والمنصفة أيضاً قضايا متصلة بالعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي. فأولاً، عندما تقدّم الدولة المضيفة ضمانات للمعاملة العادلة والمنصفة في علاقاتها التعاهدية، قد لا يكون لهذه الضمانات سوى تأثير غير مباشر على المستثمر الأجنبي الذي ينبغي أن يكون المستفيد من معيار المعاملة. فسيخضع المستثمر الأجنبي في أنشطته اليومية للقانون الداخلي، وسيميل، في البداية، إلى الاحتكام إلى القانون الداخلي لحماية المصالح الاستثمارية. ومن ثم، فإن مسألة تحديد ما إذا كان معيار المعاملة العادلة والمنصفة قد أصبح جزءاً من النظم القانونية الداخلية، ومدى كونه كذلك في حال حدوثه، ستكون ذات أهمية عملية بالغة بالنسبة للمستثمرين. وستكون هذه المسألة هامة أيضاً بالنسبة للدول التي يسعى رعاياها إلى الحصول على الحماية وفقاً لمعيار المعاملة العادلة والمنصفة؛ وذلك لأنه إذا لم تقم البلدان التي تقبل المعيار بتطبيقه في الوقت ذاته في قوانينها الوطنية، فإن تأثير المعيار سيكون محدوداً في الممارسة.

١٠- وفي هذا السياق، ينبغي أن تنظر الدراسة المقترحة بشأن المعاملة العادلة والمنصفة أيضاً في تحديد ما إذا كان معيار المعاملة هذا متأصلاً فعلاً في النظم القانونية الوطنية ومدى كونه كذلك. ولعل من الإنصاف الإشارة في البداية إلى أن جميع النظم القانونية تسعى للأخذ بالمعاملة العادلة والمنصفة للأفراد. ولذا يتعلق السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال بالتحديد الدقيق للطرق التي يشكل بها الالتزام بمعيار المعاملة العادلة والمنصفة في علاقات الاستثمار دعماً أو إيضاحاً للحقوق والواجبات القائمة في النظم القانونية الداخلية للبلدان المضيفة. وعموماً فإن معيار المعاملة العادلة والمنصفة، عندما تفسره محكمة دولية، يتيح الفرصة لهيئة خارجية لتقييم ما إذا كان سلوك الدولة متفقاً مع العدالة والإنصاف بمقتضى القانون الدولي. بيد أنه، في الممارسة، يكون على الهيئات الإدارية في الولايات القضائية الوطنية، بعد صدور قرار المحكمة الخارجية، أن تطبق المعنى الذي يعطيه القانون الداخلي لمعيار المعاملة العادلة والمنصفة. ولذا ينبغي أن تنظر الدراسة في طرق استجابة صانعي السياسات الداخلية وهيئات التنفيذ الداخلية لقرارات المحاكم الدولية المتعلقة بمعنى المعاملة العادلة والمنصفة. وينبغي أن تثير هذه المناقشة أيضاً السؤال المتعلق بما إن كانت توجد مجموعة من القوانين الإدارية التي يمكن أن تكون الآن واجبة التطبيق بوجه عام في مجال معاملة المستثمرين الأجانب، ومدى وجود تلك القوانين إن كان الرد على هذا التساؤل بالإيجاب.

١١- وعلى الرغم من أن مفهوم المعاملة العادلة والمنصفة قد تطور إلى حد كبير في سياق قانون الاستثمار الدولي، فإن هناك روابط ذات شأن تربط بين هذا المفهوم وبين المجالات القانونية الأخرى. فمن الإنصاف القول، على سبيل المثال، إنه عندما يُنظر إلى المستثمر الأجنبي على أنه شخص فرد، فإن المعاملة الممنوحة لذلك الشخص يجب أن تحترم حقوق الإنسان الواجبة للأفراد المعترف بها عالمياً، بما في ذلك الحق في الملكية. وفي الوقت ذاته، يجب أن تكون معاملة المستثمرين الأجانب للأفراد داخل البلدان المضيفة متفقة أيضاً مع معايير حقوق الإنسان. وفي ضوء هذه الاعتبارات، ينبغي ألا تركز الدراسة المتعلقة بالمعاملة العادلة والمنصفة تركيزاً ضيقاً على المفهوم، بل ينبغي أن تنظر في انعكاسات المفهوم على مختلف الجهات صاحبة المصلحة في عملية الاستثمار، وينبغي أن تسعى للاسترشاد بمختلف مجالات القانون الدولي والقانون الوطني فيما يتعلق بمعنى مفهوم العدالة.

ثالثاً- أسئلة بشأن الناتج النهائي

١٢- يصعب تحديد نوع الوثيقة التي ينبغي أن تسفر عنها الدراسة المقترحة هنا بأي قدر من اليقين. وأحد الاحتمالات هو تقديم بيان يتعلق بمعنى المعيار، ويحدد بعض الآثار التي يرجَّح أن تنشأ بالنسبة للدول التي تقدم ضمانات للمعاملة العادلة والمنصفة في علاقاتها التعاهدية. وسيكون من الممكن أيضاً النظر في المعنى الخاص بكل شكل من الأشكال المختلفة التي يتخذها معيار المعاملة العادلة والمنصفة في شتى المعاهدات. وأخذاً بهذا النهج، ستساعد الدراسة في توضيح القانون في قضية من أكثر قضايا الممارسة المعاصرة إثارة للخلاف.

١٣- ومن الإنصاف أيضاً الإشارة إلى أن الشكل النهائي للدراسة المتعلقة بالمعاملة العادلة والمنصفة قد يتأثر بالنهج الذي تقرر اللجنة اتباعه فيما يخص الشكل النهائي لنتائج أعمالها المتعلقة بموضوع معاملة الدولة الأولى بالرعاية وبدراسة القانون الدولي العرفي.

١٤- ومن المحتمل أن تنبثق من هذه الدراسة مجموعة من المبادئ التوجيهية للدول. ويمكن أن تحدد هذه المبادئ التوجيهية ما إذا كان معيار المعاملة العادلة والمنصفة يعبر عن القانون الدولي العرفي، ثم توضح الآثار التي يرجَّح أن تنشأ بالنسبة للدول إذا ما قامت بصياغة معيار المعاملة العادلة والمنصفة بطريقة بعينها من بين الطرق المختلفة التي يصاغ بها.

١٥- ويُعتقد أن هذه الدراسة ستكون مهمة للدول، بصرف النظر عن شكلها النهائي. فقد لا يتسع الوقت للحقوقيين العاملين في مجال القانون الدولي، في ظل شواغلهم الكثيرة، أو لا تتاح لهم الفرصة لدراسة الاجتهاد القضائي المتعلق بالمعاملة العادلة والمنصفة. بيد أنه نظراً لتزايد معاهدات الاستثمار التي تتضمن هذا الحكم، أصبح المعنى الذي يتعين إعطاؤه للمعيار ذا أهمية بالنسبة لعدد كبير من الدول. وفي ضوء ذلك، سيكون من المفيد تقديم بيان واضح يحدد القانون القائم بشأن هذه النقطة من جانب مصدر ذي حجية. وهذه الدراسة، بالاقتران مع أعمال اللجنة المتعلقة بحكم الدولة الأولى بالرعاية، ستساعد في تعزيز أعمال اللجنة في مجال قانون الاستثمار الدولي، وهو مجال ذو أهمية راهنة.

التذييل الأول

ثبت مرجعي أولي

AAKEN, A. VAN, "International investment law between commitment and flexibility: a contract theory analysis", *Journal of International Economic Law*, vol. 12, No. 2 (2009), pp. 507–538.

ABS, H., and H. SHAWCROSS, "The proposed convention to protect private foreign investment: a roundtable", *Journal of Public Law*, vol. 9 (1960), pp. 115–124 (editors' note, text of the draft convention and commentary by its authors).

AFILALO, A., "Towards a common law of international investment: how NAFTA Chapter 11 panels should solve their legitimacy crisis", *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 17, No. 1 (2004), pp. 51–96.

AGUILAR ÁLVAREZ, G., and S. MONTT, "Investments, fair and equitable treatment, and the principle of 'respect for the integrity of the law of the host State': toward a jurisprudence of 'modesty' in investment treaty arbitration", in M. H. ARSANJANI *et al.* (eds.), *Looking to the Future: Essays on International Law in Honor of W. Michael Reisman*, Leiden, Martinus Nijhoff, 2011, pp. 579–605.

ALI, A. H., and K. TALLENT, "The effect of BITs on the international body of investment law: the significance of fair and equitable treatment provisions", in C. A. ROGERS and R. P. ALFORD (eds.), *The Future of Investment Arbitration*, New York, Oxford University Press, 2009, pp. 199–221.

ÁLVAREZ-JIMÉNEZ, A., "Minimum standard of treatment of aliens, fair and equitable treatment of foreign investors, customary international law and the *Diallo* case before the International Court of Justice", *The Journal of World Investment and Trade*, vol. 9, No. 1 (2008), pp. 51–70.

BALTAG, C., "Reviews of books: C. McLachlan, L. Shore and M. Weiniger, *International Investment Arbitration: Substantive Principles*; R. Dolzer and C. Schreuer, *Principles of International Investment Law*; I. Tudor, *The Fair and Equitable Treatment Standard in International Foreign Investment Law*", BYBIL *2008*, vol. 79 (2009), pp. 378–388.

BAXTER, R. R., "Treaties and custom", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1970-I*, vol. 129, pp. 24–105.

BONNITCHA, J., "The problem of moral hazard and its implications for the protection of 'legitimate expectations' under the fair and equitable treatment standard", *Investment Treaty News*, vol. 3, No. 1 (2011), pp. 6–8.

BOSCARIOL, J. W., and O. E. SILVA, "Canada–Peru bilateral investment treaty is first based on new model", *International Law News* (Spring 2007), pp. 17–19.

BRONFMAN, M. K., "Fair and equitable treatment: an evolving standard", *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, vol. 10 (2006), pp. 609–680.

BROWER, C. H., "Fair and equitable treatment under NAFTA's investment chapter", *Proceedings of the 96th Annual Meeting of the American Society of International Law, Washington, D.C., March 13–16, 2002*, Washington, D.C., American Society of International Law, 2002, pp. 9–14.

CHOUDHURY, B., "Evolution or devolution? Defining fair and equitable treatment in international investment law", *The Journal of World Investment and Trade*, vol. 6, No. 2 (2005), pp. 297–320.

COE, J., "Fair and equitable treatment under NAFTA's investment chapter", *Proceedings of the 96th Annual Meeting of the American Society of International Law, Washington, D.C., March 13–16, 2002*, Washington, D.C., American Society of International Law, 2002, pp. 17–19.

COSTAMAGNA, F., "Investors' rights and State regulatory autonomy: the role of the legitimate expectation principle in the *CMS v. Argentina* case", *Transnational Dispute Management*, vol. 3, No. 2 (2006).

DELANEY, J., "'Expropriation' and 'fair and equitable treatment' standards in recent ICSID jurisprudence: comment", in R. HOFMANN and C. J. TAMS (eds.), *The International Convention on the Settlement of Investment Disputes (ICSID): Taking Stock after 40 Years*, Baden-Baden, Germany, Nomos, 2007, pp. 73–77.

DIMASCIO, N., and J. PAUWELYN, "Nondiscrimination in trade and investment treaties: worlds apart or two sides of the same coin?", AJIL, vol. 102, No. 1 (2008), pp. 48–89.

DOLZER, R., "Fair and equitable treatment: a key standard in investment treaties", *The International Lawyer*, vol. 39, No. 1 (2005), pp. 87–106.

— "The impact of international investment treaties on domestic administrative law", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 37 (2005), pp. 953–972.

— and C. SCHREUER, *Principles of International Investment Law*, Oxford University Press, 2008.

— and M. STEVENS, *Bilateral Investment Treaties*, The Hague, Martinus Nijhoff, 1995.

— and A. VON WALTER, "Fair and equitable treatment—lines of jurisprudence on customary law", in F. ORTINO *et al.* (eds.), *Investment Treaty Law: Current Issues II*, London, British Institute of International and Comparative Law, 2007, pp. 99–114.

DOUAIRE DE BONDY, C., "Fair and equitable treatment, arbitral jurisprudence and the implications of State treaty practice", in I. A. LAIRD and T. J. WEILER (eds.), *Investment Treaty Arbitration and International Law*, vol. 2, Huntington (New York), JurisNet, 2009, pp. 233–251.

DUMBERRY, P., "The quest to define 'fair and equitable treatment' for investors under international law: the case of the NAFTA Chapter 11 *Pope and Talbot* awards", *The Journal of World Investment and Trade*, vol. 3, No. 4 (2002), pp. 657–691.

FALSAFI, A., "The international minimum standard of treatment of foreign investors' property: a contingent standard", *Suffolk Transnational Law Review*, vol. 30, No. 2 (2007), pp. 317–363.

FATOUROS, A. A., *Government Guarantees to Foreign Investors*, New York, Columbia University Press, 1962.

FERNÁNDEZ DE LA CUESTA GONZÁLEZ, I., "Fair and equitable treatment: evolution or revolution?", in I. A. LAIRD and T. J. WEILER (eds.), *Investment Treaty Arbitration and International Law*, vol. 2, Huntington (New York), JurisNet, 2009, pp. 219–231.

FIETTA, S., "Expropriation and the 'fair and equitable' standard: the developing role of investors' 'expectations' in international investment arbitration", *Journal of International Arbitration*, vol. 23, No. 5 (2006), pp. 375–399.

— "Expropriation and the 'fair and equitable treatment' standard", in F. ORTINO *et al.* (eds.), *Investment Treaty Law: Current Issues II*, London, British Institute of International and Comparative Law, 2007, pp. 183–193.

FOY P. G., and R. J. C. DEANE, "Foreign investment protection under investment treaties: recent developments under Chapter 11 of the North American Free Trade Agreement", *ICSID Review—Foreign Investment Law Journal*, vol. 16, No. 2 (2001), pp. 299–331.

FRANCK, S. D., "The legitimacy crisis in investment treaty arbitration: privatizing public international law through inconsistent decisions", *Fordham Law Review*, vol. 73, No. 4 (2005), pp. 1521–1625.

GAGNÉ, G., and J.-F. MORIN, "The evolving American policy on investment protection: evidence from recent FTAs and the 2004 model BIT", *Journal of International Economic Law*, vol. 9, No. 2 (2006), pp. 357–382.

GALLUS, N., "*National Grid P.L.C. v. Argentine Republic*: arbitral award on fair and equitable treatment of investments under a bilateral investment treaty", AJIL, vol. 103, No. 4 (2009), pp. 722–727.

GAZZINI, T., "General principles of law in the field of foreign investment", *The Journal of World Investment and Trade*, vol. 10, No. 1 (2009), pp. 103–119.

HAERI, H., "A tale of two standards: 'fair and equitable treatment' and the minimum standard in international law", *Arbitration International*, vol. 27, No. 1 (2011), pp. 27–45.

HAMROCK, K. J., "The *ELSI* case: toward an international definition of 'arbitrary' conduct", *Texas International Law Journal*, vol. 27, No. 3 (1992), pp. 837–864.

HINDELANG, S., "Bilateral investment treaties, custom and a healthy investment climate—the question of whether BITs influence customary international law revisited", *The Journal of World Investment and Trade*, vol. 5, No. 5 (2004), pp. 789–809.

HOBÉR, K., "'Fair and equitable treatment'—determining compensation: comment", in R. HOFMANN and C. J. TAMS (eds.), *The International Convention on the Settlement of Investment Disputes (ICSID): Taking Stock after 40 Years*, Baden-Baden, Germany, Nomos, 2007, pp. 79–102.

INTERNATIONAL CENTRE FOR SETTLEMENT OF INVESTMENT DISPUTES, *Investment Laws of the World*, Dobbs Ferry (New York), Oceana, 1972.

JIMÉNEZ DE ARÉCHAGA, E., "International responsibility", in M. SØRENSEN (ed.), *Manual of Public International Law*, London, Macmillan, 1968, pp. 531–603.

KALICKI, J., and S. MEDEIROS, "Fair, equitable and ambiguous: what is fair and equitable treatment in international investment law?", *ICSID Review—Foreign Investment Law Journal*, vol. 22, No. 1 (2007), pp. 24–54.

KANTOR, M., "Fair and equitable treatment: echoes of FDR's court-packing plan in the international law approach towards regulatory expropriation", *The Law and Practice of International Courts and Tribunals: a Practitioners' Journal*, vol. 5, No. 2 (2006), pp. 231–256.

KHALIL, M. I., "Treatment of foreign investment in bilateral investment treaties", *ICSID Review—Foreign Investment Law Journal*, vol. 7, No. 2 (1992), pp. 339–383.

KILL, T., "Don't cross the streams: past and present overstatement of customary international law in connection with conventional fair and equitable treatment obligations", *Michigan Law Review*, vol. 106, No. 5 (2008), pp. 853–880.

KINGSBURY, B., and S. SCHILL, "Investor–State arbitration as governance: fair and equitable treatment, proportionality and the emerging global administrative law", in A. J. VAN DEN BERG (ed.), *50 Years of the New York Convention*, The Hague, Kluwer Law International, 2009, pp. 5–68.

KINNEAR, M., "The continuing development of the fair and equitable treatment standard", in A. K. BJORKLUND *et al.* (eds.), *Investment Treaty Law: Current Issues III*, London, British Institute of International and Comparative Law, 2009, pp. 209–240.

KIRKMAN, C. C., "Fair and equitable treatment: *Methanex v. United States* and the narrowing scope of NAFTA article 1105", *Law and Policy in International Business*, vol. 34, No. 1 (2002), pp. 343–392.

KLÄGER, R., "Fair and equitable treatment: a look at the theoretical underpinnings of legitimacy and fairness", *The Journal of World Investment and Trade*, vol. 11, No. 3 (2010), pp. 435–455.

— "Fair and Equitable Treatment" in International Investment Law, Cambridge University Press, 2011.

— "'Fair and equitable treatment' and sustainable development", in M.-C. CORDONIER SEGGER *et al.* (eds.), *Sustainable Development in World Investment Law*, Alphen aan den Rijn, the Netherlands, Kluwer Law International, 2011, pp. 241–259.

KREINDLER, R. H., "Fair and equitable treatment—a comparative international law approach", *Transnational Dispute Management*, vol. 3, No. 3 (2006), p. 10.

LAING, E. A., "Equal access/non-discrimination and legitimate discrimination in international economic law", *Wisconsin International Law Journal*, vol. 14, No. 2 (1996), pp. 246–348.

LEHAVI, A., and A. N. LICHT, "BITs and pieces of property", *Yale Journal of International Law*, vol. 36, No. 1 (2011), pp. 115–166.

LOWENFELD, A. F., *International Economic Law*, Oxford University Press, 2002.

MACDONALD, E., "BITs, fair and equitable treatment and the cross-pollination of GAL", Institute for International Law and Justice, New York University School of Law, Global Administrative Law, 2010; available from http://globaladminlaw.blogspot.com/2010/03/bits-fair-and-equitable-treatment-and.html.

MANN, F. A., "British treaties for the promotion and protection of investments", BYBIL *1981*, vol. 52 (1982), pp. 241–254.

MARSHALL, F., "Fair and equitable treatment in international investment agreements", *Issues in International Investment Law: Background Papers for the Developing Country Investment Negotiators' Forum, Singapore, October 1-2, 2007*, International Institute for Sustainable Development, 2007.

MAYEDA, G., "Playing fair: the meaning of fair and equitable treatment in bilateral investment treaties", *Journal of World Trade: Law, Economics, Public Policy*, vol. 41, No. 2 (2007), pp. 273–291.

MUCHLINSKI, P., "'Caveat investor'? The relevance of the conduct of the investor under the fair and equitable treatment standard", in F. ORTINO *et al.* (eds.), *Investment Treaty Law: Current Issues II*, London, British Institute of International and Comparative Law, 2007, p. 205.

NEWCOMBE, A., and L. PARADELL, *Law and Practice of Investment Treaties: Standards of Treatment*, Alphen aan den Rijn, the Netherlands, Kluwer Law International, 2009.

NWOGUGU, E. I., *The Legal Problems of Foreign Investment in Developing Countries*, Manchester University Press, 1965.

ORAKHELASHVILI, A., "The normative basis of 'fair and equitable treatment': general international law on foreign investment?", *Archiv des Völkerrechts*, vol. 46, No. 1 (2008), pp. 74–105.

ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT, "Fair and equitable treatment and its relation to the minimum standard of international customary law", in A. QURESHI and X. GAO (eds.), *International Economic Law: Critical Concepts in Law, vol. IV*, New York, Routledge, 2011, pp. 10–17.

ORREGO VICUÑA, F., "Regulatory authority and legitimate expectations: balancing the rights of the State and the individual under international law in a global society", *International Law FORUM du Droit international*, vol. 5, No. 3 (2003), pp. 188–197.

— "Preface: R. Kläger: '"Fair and equitable treatment" and sustainable development'", in M.-C. CORDONIER SEGGER *et al.* (eds.), *Sustainable Development in World Investment Law*, Alphen aan den Rijn, the Netherlands, Kluwer Law International, 2011, pp. 237–240.

PAPARINSKIS, M., *The International Minimum Standard and Fair and Equitable Treatment*, Oxford University Press, 2013.

PARADELL, L., "The BIT experience of the fair and equitable treatment standard", in F. ORTINO *et al.* (eds.), *Investment Treaty Law: Current Issues II*, London, British Institute of International and Comparative Law, 2007, p. 117.

PARRA, A. R., "Principles governing foreign investment, as reflected in national investment codes", *ICSID Review—Foreign Investment Law Journal*, vol. 7, No. 2 (1992), pp. 428–445.

PAULSSON, J., *Denial of Justice in International Law*, Cambridge University Press, 2005.

PETERSON, L. E., "Co-arbitrators in *Total v. Argentina* case take widely divergent views of Argentina's fair and equitable treatment obligation under investment treaty", *Investment Arbitration Reporter*, 2011; available from www.iareporter.com.

PICASSO ACHAVAL, C., "Tipping the balance towards investors?", *The Journal of World Investment and Trade*, vol. 9, No. 2 (2008), pp. 147–162.

PICHERACK, J. R., "The expanding scope of the fair and equitable treatment standard: have recent tribunals gone too far?", *The Journal of World Investment and Trade*, vol. 9, No. 4 (2008), pp. 255–291.

PINTO-LEÓN, I., "Fair and equitable treatment under international law: analyzing the interpretation of the NAFTA article 1105.1 by NAFTA Chapter 11 tribunals", *Currents: International Trade Law Journal*, vol. 15, No. 2 (2006), pp. 3–27.

PORTERFIELD, M. C., "An international common law of investor rights?", *University of Pennsylvania Journal of International Economic Law*, vol. 27, No. 1 (2006), pp. 79–113.

REED, L., and D. BRAY, "Fair and equitable treatment: fairly and equitably applied in lieu of unlawful indirect expropriation?", in A. W. ROVINE (ed.), *Contemporary Issues in International Arbitration and Mediation: the Fordham Papers 2007*, Leiden, Martinus Nijhoff, 2008, pp. 13–28.

ROBERTS, A., "Power and persuasion in investment treaty interpretation: the dual role of States", AJIL, vol. 104, No. 2 (2010), pp. 179–225.

RYAN, C. M., "Meeting expectations: assessing the long-term legitimacy and stability of international investment law", *University of Pennsylvania Journal of International Law*, vol. 29, No. 3 (2008), pp. 725–761.

SACERDOTI, G., "Bilateral treaties and multilateral instruments on investment protection", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1997*, vol. 269 (1998), pp. 251–460.

SALACUSE, J. W., *The Law of Investment Treaties*, Oxford University Press, 2010.

— "The emerging global regime for investment", *Harvard International Law Journal*, vol. 51, No. 2 (2010), p. 427.

— and N. P. Sullivan, "Do BITs really work?: An evaluation of bilateral investment treaties and their grand bargain", *Harvard International Law Journal*, vol. 46, No. 1 (2005), pp. 67–130.

SCHILL, S. W., "Fair and equitable treatment under investment treaties as an embodiment of the rule of law", Institute for International Law and Justice, New York University School of Law, *International Law and Justice Working Paper 2006/6*.

— "Revisiting a landmark: indirect expropriation and fair and equitable treatment in the ICSID case *Tecmed*", *Transnational Dispute Management*, vol. 3, No. 2 (2006).

— "'Fair and equitable treatment' as an embodiment of the rule of law", in R. HOFMANN and C. J. TAMS (eds.), *The International Convention on the Settlement of Investment Disputes (ICSID): Taking Stock After 40 Years*, Baden-Baden, Germany, Nomos, 2007, pp. 31–72.

— "Book review: Ioana Tudor, *The Fair and Equitable Treatment Standard in the International Law of Foreign Investment", European Journal of International Law*, vol. 20, No. 1 (2009), pp. 236–239.

SCHNEIDERMAN, D., "Investment rules and the rule of law", *Constellations: an International Journal of Critical and Democratic Theory*, vol. 8, No. 4 (2001), pp. 521–537.

— "Judicial politics and international investment arbitration: seeking an explanation for conflicting outcomes", *Northwestern Journal of International Law and Business*, vol. 30, No. 2 (2010), pp. 383–416.

SCHØNBERG, S. J., *Legitimate Expectations in Administrative Law*, Oxford University Press, 2000.

SCHREUER, C., "Fair and equitable treatment", *Transnational Dispute Management*, vol. 2, No. 5 (2005).

— "Fair and equitable treatment in arbitral practice", *The Journal of World Investment and Trade*, vol. 6, No. 3 (2005), pp. 357–386.

— "Fair and equitable treatment (FET): interactions with other standards", *Transnational Dispute Management*, vol. 4, No. 5 (2007).

— "Selected standards of treatment available under the Energy Charter Treaty", in G. COOP and C. RIBEIRO (eds.), *Investment Protection and the Energy Charter Treaty*, Huntington (New York), JurisNet, 2008, pp. 63–100.

SONG, N., "Between Scylla and Charybdis: can a plea of necessity offer safe passage to States in responding to an economic crisis without incurring liability to foreign investors?", *The American Review of International Arbitration*, vol. 19 (2008), pp. 235–267.

SORNARAJAH, M., "The fair and equitable standard of treatment: whose fairness? Whose equity?", in F. ORTINO *et al.* (eds.), *Investment Treaty Law: Current Issues II*, London, British Institute of International and Comparative Law, 2007, p. 167.

— *The International Law on Foreign Investment*, 3rd ed., Cambridge University Press, 2010.

THOMAS, J. C., "Fair and equitable treatment under NAFTA's investment chapter", *Proceedings of the 96th Annual Meeting of the American Society of International Law, Washington, D.C., March 13-16, 2002*, Washington, D.C., American Society of International Law, 2002, pp. 14–17.

— "Reflections on article 1105 of NAFTA: history, State practice and the influence of commentators", *ICSID Review—Foreign Investment Law Journal*, vol. 17, No. 1 (2002), pp. 21−101.

TUCK, A. P., "The 'fair and equitable treatment' standard pursuant to the investment provisions of the U.S. free trade agreements with Peru, Colombia and Panama", *Law and Business Review of the Americas*, vol. 16, No. 3 (2010), pp. 385–408.

TUDOR, I., *The Fair and Equitable Treatment Standard in the International Law of Foreign Investment*, Oxford University Press, 2008.

— [KNOLL-TUDOR, I.,] "The fair and equitable treatment standard and human rights norms", in P.-M. DUPUY *et al.* (eds.), *Human Rights in International Investment Law and Arbitration*, New York, Oxford University Press, 2009, p. 310.

UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT (UNCTAD), *Bilateral Investment Treaties 1995-2006: Trends in Investment Rulemaking* (Sales No. E.06.II.D.16).

— *Admission and Establishment*, UNCTAD Series on Issues in International Investment Agreements (Sales No. E.99.II.D.10).

— *Fair and Equitable Treatment*, UNCTAD Series on Issues in International Investment Agreements (Sales No. E.99.II.D.15).

— *Most-Favoured-Nation Treatment*, UNCTAD Series on Issues in International Investment Agreements (Sales No. E.99.II.D.11).

— *Most-Favoured-Nation Treatment*, UNCTAD Series on Issues in International Investment Agreements II (Sales No. E.10.II.D.19).

— *Trends in International Investment Agreements: an Overview*, UNCTAD Series on Issues in International Investment Agreements (Sales No. E.99.II.D.23).

VANDEVELDE, K. J., "The bilateral investment treaty program of the United States", *Cornell International Law Journal*, vol. 21, No. 2 (1988), pp. 201–227.

— *Bilateral Investment Treaties: History, Policy, and Interpretation*, Oxford University Press, 2010.

— "A unified theory of fair and equitable treatment", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 43, No. 1 (2010), pp. 43–106.

VASCIANNIE, S., "The fair and equitable treatment standard in international investment law and practice", BYBIL *1999*, vol. 70 (2000), pp. 99–164.

WALKER, H., Jr., "Modern treaties of friendship, commerce and navigation", *Minnesota Law Review*, vol. 42 (1957–1958), pp. 805–824.

WALLACE, D., Jr., "Fair and equitable treatment and denial of justice: *Loewen v. US and Chattin v. Mexico*", in T. WEILER (ed.), *International Investment Law and Arbitration: Leading Cases from the ICSID, NAFTA, Bilateral Treaties and Customary International Law*, London, Cameron May, 2005, pp. 669–700.

WEILER, T., "NAFTA article 1105 and the principles of international economic law", *Columbia Journal of Transnational Law*, vol. 42, No. 1 (2003), pp. 35–85.

WEINIGER, M., "The standard of compensation for violation of the fair and equitable treatment standard", in F. ORTINO *et al.* (eds.), *Investment Treaty Law: Current Issues II*, London, British Institute of International and Comparative Law, 2007, p. 197.

WESTCOTT, T. J., "Recent practice on fair and equitable treatment", *The Journal of World Investment and Trade*, vol. 8, No. 3 (2007), pp. 409–430.

WHITSITT, E., and D. VIS-DUNBAR, "*Glamis Gold Ltd. v. United States of America*: tribunal sets a high bar for establishing breach of 'fair and equitable treatment' under NAFTA", *Investment Treaty News* (July 2009), p. 1.

WORLD BANK GROUP, "Progress report on the 'legal framework' for the treatment of foreign investment", *ICSID Review—Foreign Investment Law Journal*, vol. 7, No. 2 (1992), pp. 307–314.

WYLLIE, C. A., "A comparative analysis of nondiscrimination in multilateral agreements; North American Free Trade Agreement (NAFTA), Energy Charter Treaty (ECT), and General Agreement on Tariffs and Trade (GATT)", *Willamette Journal of International Law and Dispute Resolution*, vol. 18, No. 1 (2010), pp. 64–108.

WYTHES, A., "Investor–State arbitrations: can the 'fair and equitable treatment' clause consider international human rights obligations?", *Leiden Journal of International Law*, vol. 23, No. 1 (2010), pp. 241–256.

YACKEE, J. W., "*Pacta sunt servanda* and State promises to foreign investors before bilateral investment treaties: myth and reality", *Fordham International Law Journal*, vol. 32, No. 5 (2009), pp. 1550–1613.

YANNACA-SMALL, C. [K.], "Fair and equitable treatment standard in international investment law", *OECD Working Papers on International Investment*, 2004/3; available fromhttp://www.oecd.org/daf/inv/investment-policy/WP-2004_3.pdf.

— "Fair and equitable treatment standard: recent developments", in A. REINISCH (ed.), *Standards of Investment Protection*, Oxford University Press, 2008, pp. 111–130.

— "Fair and equitable treatment standard", in K. YANNACA-SMALL (ed.), *Arbitration Under International Investment Agreements: a Guide to the Key Issues*, New York, Oxford University Press, 2010, pp. 385–410.

ZOELLNER, C.-S., "Transparency: an analysis of an evolving fundamental principle in international economic law", *Michigan Journal of International Law*, vol. 27, No. 2 (2006), pp. 579–628.

التذييل الثاني

جدول القضايا

ADF Group Inc. v. *United States of America*, ICSID Case No. ARB(AF)/00/1, Final Award of 9 January 2003, *ICSID Review—Foreign Investment Law Journal*, vol. 18, No. 1 (2003), 195 *et seq*.; *ICSID Reports*, vol. 6 (2004), pp. 470 *et seq*.; available from https://icsid.worldbank.org/.

Alex Genin, Eastern Credit Limited, Inc. and A. S. Baltoil v. *the Republic of Estonia*, ICSID Case No. ARB/99/2, Award of 25 June 2001, *ICSID* Review—*Foreign Investment Law Journal*, vol. 17, No. 2 (2002), pp. 395 *et seq*.; available from https://icsid.worldbank.org/.

American Manufacturing and Trading, Inc. v. *Republic of Zaire*, ICSID Case No. ARB 93/1, Award of 21 February 1997, ILM, vol. 36 (1997), pp. 1534 *et seq*.; *ICSID Reports*, vol. 5 (2002), pp. 14 *et seq*.

Asian Agricultural Products Ltd. (AAPL) v. *Republic of Sri Lanka*, ICSID Case No. ARB/87/3, Award of 27 June 1990, ILM, vol. 30 (1991), pp. 580 *et seq*.; available from https://icsid.worldbank.org/.

Azurix Corp. v. *Argentine Republic*, ICSID Case No. ARB/01/12, Award of 14 July 2006, *ICSID Reports*, vol. 14 (2009), pp. 367 *et seq*.; available from https://icsid.worldbank.org/.

CME Czech Republic B.V. (the Netherlands) v. *the Czech Republic*, Partial Award of 13 September 2001 (United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL)), *ICSID Reports*, vol. 9 (2006), pp. 121 *et seq*.

CMS Gas Transmission Company v. *the Republic of Argentina*, ICSID Case No. ARB/01/8, Award of 12 May 2005, ILM, vol. 44 (2005), 1205 *et seq*.; available from https://icsid.worldbank.org/.

Compañía de Aguas del Aconquija, S.A. and Compagnie Générale des Eaux v. *Argentine Republic*, ICSID Case No. ARB/97/3, Award of 21 November 2000, ILM, vol. 40, No. 2 (2001), pp. 426 *et seq*.; available from https://icsid.worldbank.org/.

Consortium RFCC v. *Royaume du Maroc*, ICSID Case No. ARB/00/6, Arbitral Award of 22 December 2003, *ICSID Review—Foreign Investment Law Journal*, vol. 20, No. 2 (2005), pp. 391 *et seq*.; available from https://icsid.worldbank.org/.

Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI), Judgment, I.C.J. Reports 1989, p. 15; available from www.icj-cij.org.

Eureko B.V. v. *Republic of Poland*, Partial Award of 19 August 2005, *ICSID Reports*, vol. 12 (2007), pp. 335 *et seq*.

GAMI Investments, Inc. v. *Government of the United Mexican States*, Final Award of 15 November 2004 (UNCITRAL), *ICSID Reports*, vol. 13 (2008), pp. 144 *et seq*.

International Thunderbird Gaming Corporation v. *the United Mexican States*, Arbitral Award of 26 January 2006; available from www.naftaclaims.com.

Lauder v. *Czech Republic*, Award of 3 September 2001 (UNCITRAL), *ICSID Reports*, vol. 9 (2006), pp. 66 *et seq*.

The Loewen Group, Inc. and Raymond L. Loewen v. *United States of America*, ICSID Case No. ARB(AF)/98/3, Final Award of 26 June 2003, *ICSID Reports*, vol. 7 (2005), pp. 421 *et seq*.; ILM, vol. 42, No. 4 (2003), pp. 811 *et seq*.

Metalclad Corporation v. *United Mexican States*, ICSID Case No. ARB(AF)/97/1, Award of 30 August 2000, *ICSID Review— Foreign Investment Law Journal*, vol. 16, No. 1 (2001), pp. 168 *et seq*.; ILM, vol. 40, No. 1 (2001), pp. 36 *et seq*.; available from https://icsid.worldbank.org/.

Middle East Cement Shipping and Handling Co. S.A. v. *Arab Republic of Egypt*, ICSID Case No. ARB/99/6, Award of 12 April 2002, *ICSID Review—Foreign Investment Law Journal*, vol. 18, No. 2 (2003), pp. 602 *et seq*.; *ICSID Reports*, vol. 7 (2005), pp. 174 *et seq*.; available from https://icsid.worldbank.org/.

Mondev International Ltd. v. *United States of America*, ICSID Case No. ARB(AF)/99/2, Award of 11 October 2002, ILM, vol. 42, No. 1 (2003), pp. 85 *et seq*.; *ICSID Reports*, vol. 6 (2004), pp. 192 *et seq*.

MTD Equity Sdn. Bhd. and MTD Chile SA v. *Republic of Chile*, ICSID Case No. ARB/01/7, Award of 25 May 2004, *ICSID Reports*, vol. 12 (2007), pp. 6 et seq.

Noble Ventures, Inc. v. *Romania*, ICSID Case No. ARB/01/11, Final Award of 12 October 2005; available from https://www.italaw.com/.

Occidental Exploration and Production Company v. *Republic of Ecuador*, London Court of International Arbitration (LCIA), Case No. UN3467, Final Award of 1 July 2004, *ICSID Reports*, vol. 12 (2007), pp. 59 *et seq*.; ILR, vol. 138 (2010), pp. 35 *et seq*.

Pope and Talbot Inc. v. *Canada*, Award on Damages of 31 May 2002 (UNCITRAL), *ICSID Reports*, vol. 7 (2005), pp. 148 *et seq*.; ILM, vol. 41 (2002), pp. 1347 *et seq*.

Robert Azinian, Kenneth Davitian, and Ellen Baca v. *the United Mexican States*, ICSID Case No. ARB (AF)/97/2, Final Award of 1 November 1999, ILM, vol. 39 (2000), pp. 537 *et seq*.; available from https://icsid.worldbank.org/.

Saluka Investments BV v. *the Czech Republic*, Partial Award of 17 March 2006 (UNCITRAL); available from https://www.italaw.com/.

S.D. Myers, Inc. v. *Government of Canada*, Partial Award of 13 November 2000, NAFTA Arbitration Tribunal under the UNCITRAL Rules, ILR, vol. 121 (2002), pp. 76 *et seq*.; available from https://www.italaw.com/.

Técnicas Medioambientales Tecmed S.A. v. *United Mexican States*, ICSID Case No. ARB(AF)/00/2, Award of 29 May 2003, ILM, vol. 43, No. 1 (2004), pp. 133 *et seq*.; *ICSID Reports*, vol. 10 (2006), pp. 134 *et seq*.; available from https://icsid.worldbank.org/.

Waste Management, Inc. v. *the United Mexican States*, ICSID Case No. ARB(AF)/00/3, Award of 30 April 2004, *ICSID Reports*, vol. 11 (2007), pp. 362 *et seq*.; ILM, vol. 43 (2004), pp. 967 *et seq*.

Wena Hotels Ltd. v. *Arab Republic of Egypt*, ICSID Case No. ARB/98/4, Award of 8 December 2000, *ICSID Reports*, vol. 6 (2004), pp. 89 *et seq*.; ILM, vol. 41 (2002), pp. 896 *et seq*.

المرفق الخامس

حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

(ماري غ. جاكوبسون)

أولاً- مقدمة

١- سلِّم منذ زمن طويل بأنه من شأن أثر النزاع المسلح على البيئة، أثناء النزاع وبعده، أن يشكل تهديداً خطيراً لسبل استرزاق بني البشر، أفراداً ومجتمعات، وقد يشكل تهديداً لوجودهم ذاته. ويختلف الأثر على البيئة عما عداه من نتائج النزاع المسلح الأخرى، حيث إنه يمكن أن يكون طويل الأمد ومستعصياً على الإصلاح. وقد يبقى ذلك الأثر فترةً طويلةً بعد انتهاء النزاع ويحول دون إعادة إعمار المجتمع بشكل فعال، أو يدمر مناطق بكر، أو يُحدث خللاً في نظم إيكولوجية مهمة.

٢- وكان يُنظر إلى حماية البيئة في النزاعات المسلحة، بدايةً، من منظور قوانين الحرب، ومن جملتها القانون الإنساني الدولي. بيد أن هذا المنظور ضيق للغاية، فالقانون الدولي العصري يعترف بأن القانون الدولي الساري أثناء النزاع المسلح قد يكون أشمل من قوانين الحرب. وهو أمر اعترفت به أيضاً لجنة القانون الدولي في العمل الذي أنجزته مؤخراً عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. وينطلق هذا العمل (في المادة ٣) من افتراض أن نشوب نزاع مسلح لا ينهي ولا يعلق نفاذ المعاهدات تلقائياً. والأثر الضمني الناشئ عن المادة ٧ وعن المرفق (قائمة المعاهدات) معاً يتمثل في أن عدة فئات من المعاهدات ذات الصلة بحماية البيئة قد تبقى سارية المفعول أثناء فترات النزاع المسلح، وذلك بسبب موضوع تلك المعاهدات[١].

ثانياً- الخلفية[٢]

٣- لا تعود فكرة ضرورة حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح إلى القرن الحادي والعشرين ولا حتى إلى القرن العشرين. بل، على العكس من ذلك، ترجع القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة الطبيعية ومواردها إلى الأزمنة الغابرة. فقد ارتبطت تلك القواعد ارتباطاً وثيقاً بحاجة الأفراد إلى الوصول إلى الموارد الطبيعية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، كالماء النظيف مثلاً. ونظراً للظروف التي كانت تجري فيها الحروب آنذاك، إلى جانب الوسائل والأساليب المستخدمة، كان خطر التدمير الشامل للبيئة محدوداً.

٤- بيد أن الأمر تغير أثناء القرن العشرين، حيث جعل التطور التكنولوجي البيئة أكثر عرضةً لخطر التدمير الدائم الناتج عن الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، فضلاً عن التدمير الناجم عن وسائل وأساليب الحرب التقليدية. وقد تلازم التطور التكنولوجي مع زيادة الوعي بضرورة حماية البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

٥- ويمكن تحديد ثلاث مراحل منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة جرى فيها تناول حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح بغرض تعزيز الحماية القانونية. وقد بدأت المرحلة الأولى في أوائل الستينيات من القرن الماضي، والثانية في أوائل التسعينيات منه، والثالثة في العقد الثاني من الألفية الثانية.

٦- وكان السبب وراء انطلاق *المرحلة الأولى*، في الستينيات من القرن الماضي، هو وسائل وأساليب الحرب التي استُخدمت أثناء حرب فييت نام من جهة، وزيادة الوعي بضرورة حماية البيئة بشكل عام (نشأة القانون البيئي الدولي) من جهة أخرى. ويشكل إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ("إعلان ستوكهولم")[٣] (وهو إعلان سياسي يعود إلى عام ١٩٧٢) مؤشراً على محاولة توسيع نطاق مبدأ *مصهر تريل*[٤] لكي يتجاوز السياق الثنائي (المبدأ ٢١). وتناول المبدأ ٢٦، بلغة مبهمة، مسألة

---

(١) في الدورة الحالية، اعتمدت اللجنة في القراءة الثانية مجموعة مؤلفة من ١٨ مشروع مادة ومرفقاً (يتضمن قائمة إرشادية بالمعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن يستمر سريانها، كلياً أو جزئياً، في أثناء النزاع المسلح)، مع التعليقات عليها. ويحمل مشروع المادة ٣ عنوان "المبدأ العام" ومشروع المادة ٧ عنوان "استمرار نفاذ المعاهدات بناءً على موضوعها". وتشمل قائمة المعاهدات الإرشادية المرفقة المعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة، والمعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها، والمعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها، والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، والمعاهدات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية، وكذلك، لأسباب بديهية، المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، بما فيها المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي (انظر أعلاه الفصل السادس، الفرع هاء، الفقرتان ١٠٠ و١٠١).

(٢) هذا الجزء مقتضب وناقص بحكم الضرورة. فهو مجرد إطار مرجعي تاريخي.

(٣) *Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5–16 June 1972* (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14), Part One, chap. I.

(٤) *Trail Smelter*, UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), pp. 1905 *et seq*.

استخدام الأسلحة النووية، وهي مسألة حساسة. ورغم أنه لا يمكن استخلاص أي استنتاجات قانونية حاسمة من إعلان ستوكهولم، إلا أن هذا الأخير قد أومأ إلى ماهية المشكلة وإلى ما كان سيرد في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ("إعلان ريو")[٥] (١٩٩٢) (انظر أدناه).

٧- وبعد سنوات قليلة، أُدرجت في معاهدات القانون الإنساني الدولي أحكام محددة تتناول حماية البيئة. وهناك مادتان يجدر الاستشهاد بهما، وهما المادة ٣٥ والمادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (١٩٧٧)، لا سيما أنهما تبدوان إلى حد ما وكأنهما متناقضتان. فالفقرة ٣ من المادة ٣٥ تنص على ما يلي:

يُحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغةً واسعة الانتشار وطويلة الأمد[٦].

والمادة ٥٥ تنص على ما يلي:

١- تُراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

٢- تُحظر [الهجمات الثأرية] التي تُشن ضد البيئة الطبيعية.

٨- وبالإضافة إلى ذلك، تم اعتماد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، وهي اتفاقية ترمي حصراً إلى حماية البيئة[٧]. وتنص المادة ١ المحدِّدة للمعايير، في فقرتها ١، على ما يلي:

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

٩- وأثناء الثمانينيات من القرن الماضي، نبّهت الحرب الإيرانية - العراقية الدول والمنظمات إلى ضرورة زيادة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. والدليل على ذلك، مثلاً، أن مفوضية الجماعات الأوروبية طلبت تقريراً حول المسألة[٨].

١٠- وبدأت *المرحلة الثانية* مع الحرب العراقية - الكويتية في عام ١٩٩٠. فاحتراق آبار النفط وغير ذلك من آثار الحرب الكارثية على البيئة أيقظ المجتمع الدولي على واقع أثر الحرب العصرية على البيئة. وبالإضافة إلى ذلك، أُنشئت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وكُلفت بالقضايا المتعلقة بالخسائر أو الأضرار التي لحقت بالبيئة وبنضوب الموارد الطبيعية[٩]. وتناقش تلك اللجنة، في تقاريرها، كل مطالبة بالتعويض على حدة وتبيّن أسباب قبولها أو رفضها أو تعديلها. ويتيح ذلك قدراً كبيراً من السوابق القضائية، وإن كانت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تستند إلى المعايير التي حددها مجلس الأمن ومجلس الإدارة وليس إلى القانون الدولي بحد ذاته. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات دفعت قدراً من التعويضات في كل تلك المطالبات، بما في ذلك تعويضات عن الضرر غير المباشر الذي لحق بالأراضي الرطبة من جرّاء استهلاك اللاجئين للماء.

١١- وبموازاة ذلك، أُدرج بند حماية البيئة في جدول أعمال الأمم المتحدة. فوَرد بدايةً تحت عنوان "استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال"، وفي وقت لاحق تحت عنوان "حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح"[١٠]. وقدم الأمين العام تقريره الأول بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح في عام ١٩٩٢[١١] وتقريراً ثانياً في عام ١٩٩٣[١٢]. ويعيد هذان التقريران، في جوهرهما، تقديم المعلومات التي تم تلقيها من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأشار تقرير عام ١٩٩٣ إلى المسائل التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة السادسة. ومن بين تلك

---

(٥) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول: *القرارات التي اتخذها المؤتمر*، القرار الأول، المرفق الأول.

(٦) يتكرر هذا النص في ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (١٩٨٠).

(٧) تنص الاتفاقية على عقد مؤتمرات لاستعراض النتائج كل خمس سنوات على الأقل، لكنه لم يُعقد حتى الآن سوى مؤتمرين لاستعراض النتائج في عامي ١٩٨٤ و١٩٩٢.

(٨) M. Bothe *et al.*, "Protection of the environment in times of armed conflict", Report to the Commission of the European Communities, SJ/110/85 (1985).

(٩) أنشئت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١. وصِلة ولاية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بما يسمى "قواعد لاهاي" العتيقة (اتفاقيات لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية) التي تتضمن أنظمة تسري على التعويض عن انتهاك قوانين الحرب أوثق من صلتها باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب وبالبروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول).

(١٠) في بادئ الأمر، في عام ١٩٩١، اقترح الأردن إدراج البند في جدول الأعمال (انظر الوثيقة A/46/141)، وقُبل اقتراحه. وفي عام ١٩٩٢، أدرجت الجمعية العامة موضوع "حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح" في جدول أعمالها وأحالته إلى اللجنة السادسة (انظر قرار الجمعية العامة ٤١٧/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١).

(١١) A/47/328.

(١٢) A/48/269.

المسائل مسألة "تطبيق القانون البيئي الدولي في أوقات النزاع المسلح؛ وضع إيضاحات وإجراءات عامة في حالة تنقيح المعاهدات"[١٣]. وفي ذلك الوقت، كان البند قد فقد صفته كبند مستقل في جدول الأعمال. وجرى تناوله، عوضاً عن ذلك، تحت بند "عِقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"[١٤].

١٢- وعهدت الجمعية العامة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتولي العمل بشأن هذه المسألة. ونتيجة لذلك، عُقدت اجتماعات للخبراء وأُدرجت المسألة أيضاً في جدول أعمال المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وكان من نتائج ذلك صدور الإرشادات المتعلقة بالأدلة والتعليمات العسكرية التي توضع لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وهي مرفقة بالتقرير الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين[١٥]. ونظراً لضعف التأييد السياسي لأي تغيير يُجرى على قانون النزاع المسلح بالشكل الذي ورد به في أحكام المعاهدات القائمة، كان إلحاق تلك الإرشادات بقرار من القرارات ودعوة الدول إلى نشرها هو أقصى مدى يمكن الذهاب إليه في ذلك الوقت[١٦].

١٣- وينبغي التذكير بأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عُقد في عام ١٩٩٢. واعتمد المؤتمر إعلان ريو الذي ينص بوضوح في المبدأين ٢٤ و٢٣، على التوالي، على ما يلي:

إن الحرب، بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم.

و

توفَّر الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال.

١٤- وتناول *دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة في البحار*[١٧] مسألة حماية البيئة مراراً، بأن أدرج، مثلاً، الضرر أو الدمار الذي يلحق بالبيئة الطبيعية أو بالأشياء التي لا تُعَد في حد ذاتها أهدافاً عسكرية بوصفه إصابات تبعية أو أضراراً تبعية. ويكتسي الجانب القانوني لحماية البيئة أهمية خاصة في حالة الحرب البحرية، حيث قد تكون للمتحاربين ولأطراف ثالثة مطالب مشروعة ومتنافسة بشأن استخدام منطقة ما تقع خارج حدود سيادة الدولة[١٨].

١٥- وقدمت النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة بدورها أدلة على الآثار الكارثية التي تخلّفها على البيئة وسائل الحرب وأساليبها، القانونية منها وغير القانونية على حد سواء. وفي الوقت نفسه، أجبر القلق الشديد الذي عبّر عنه المجتمع المدني الدولي الدولَ على معالجة جانب معين من القانون الإنساني الدولي يتصل مباشرة بحماية البيئة، ألا وهو استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ولا جدال في أن عدم تنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر قد جرّ الخراب، ليس فقط على أولئك الأفراد المدنيين الذين أقعدتهم الألغام الأرضية، وإنما لأنه منعهم أيضاً من استخدام الأرض بشكل فعال وآمن بعد انتهاء الحرب. وأمثلة ما وقع في البلقان وكمبوديا وموزامبيق غنية عن الشرح. وبالإضافة إلى عدم التنفيذ، تمثَّل أحد أكبر الشواغل في حقيقة بسيطة مؤداها أن الاتفاقية القائمة لا تسري على النزاعات المسلحة غير الدولية. ونتيجةً لذلك، جرى تنقيح الاتفاقية وبروتوكولها المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى. غير أن هذا لم يكن كافياً بالنسبة للدول ولمجموعات الأفراد التي رغبت في حظر أشمل. وبموازاة ذلك، جرى التفاوض على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، واعتُمدت تلك الاتفاقية.

١٦- ويتمثل الجانب المثير للاهتمام من هذا المستجد، من الناحية القانونية، في أن التباطؤ في تغيير قوانين النزاع المسلح الذي أبدته الدول الكبرى القوية عسكرياً في البداية لم يحل دون التطوير الموازي لنظام لحماية السكان المدنيين وموارد رزقهم الأساسية.

١٧- وبدأت *المرحلة الثالثة* في أوائل العقد الثاني من الألفية الثانية. ومن الصعب ربط بداية هذه المرحلة بأي حرب بعينها، فهي بالأحرى ترتبط بتنامي الوعي بضرورة حماية البيئة في حد ذاتها. والواقع أن عدة حروب، كتلك التي شهدها كل من العراق وكوسوفو

---

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١٠.

(١٤) انظر قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وبخاصة الفقرة ٤.

(١٥) A/48/269، الفقرة ٤ وما يليها.

(١٦) قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الفقرة ١١ من المنطوق. وقد كان عدم حدوث تطور فيما يتعلق باتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى دليلاً آخر على عدم وجود تأييد واسع النطاق لطرح المسألة للنقاش.

(١٧) International Institute of Humanitarian Law, *San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea*, Cambridge University Press, 1995.

(١٨) يتضمن دليل القانون الدولي الواجب التطبيق في مجال الحرب الجوية والصاروخية الصادر عن برنامج السياسات الإنسانية وبحوث الصراعات التابع لجامعة هارفرد بدوره قواعد محددة فيما يتعلق بحماية البيئة الطبيعية (انظر القاعدتين ٨٨ و٨٩): Program on Humanitarian Policy and Conflict Research (HPCR) of Harvard University, *Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare* (2009); available from https://reliefweb.int/report/world/manual-international-law-applicable-air-and-missile-warfare.

ولبنان، قدمت جميعها الدليل على أن المجتمعات التي مزقتها الحرب تدفع ثمناً غالياً على صعيد البيئة. وفي الوقت نفسه، تناولت مختلف المحاكم الدولية مسألة حماية البيئة في أعمالها القضائية. وأثارت بعثات تقصي الحقائق أيضاً مسألة الآثار السلبية على البيئة. وابتداءً من القضايا القانونية التي نُظر فيها في تسعينيات القرن الماضي، لم يعد البحث عن أجوبة قانونية في مجال قوانين الحرب كافياً. ولم يكن من الممكن إغفال تطور القانون البيئي والقانون الجنائي الدولي. ومن الجدير بالذكر أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم التي تتسبب في ضرر معيّن للبيئة[١٩].

ثالثاً- العمل الذي أنجزته هيئات أخرى

١٨- مثلما ذُكر أعلاه، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد اجتماعات خبراء وقدمت تقارير هامة أثناء التسعينيات من القرن الماضي. وكان من جملة ما قدمته الإرشادات المتعلقة بالأدلة والتعليمات العسكرية التي توضع لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (١٩٩٤). ولأسباب بديهية، تتناول اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأمور من منظور القانون الإنساني الدولي. وهذا يطرح بالأساس السؤال التالي: إلى أي مدى يمكن القول إن القانون الإنساني الدولي يتضمن مبادئ أو قواعد أو أحكاماً ترمي إلى حماية البيئة أثناء النزاع المسلح؟ وكثيراً ما يشار إلى وجوب حماية البيئة من أجل تحقيق هدف حماية المدنيين وسبل استرزاقهم. بيد أنه يشار كذلك إلى أن البيئة تحتاج إلى حماية لِذَاتها. ويتمثل الافتراض المضمَر في أن البيئة مدنية بطبيعتها. والدليل على ذلك ما جاء في شرح القانون الإنساني الدولي العرفي الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجلدين، والذي نُشر في عام ٢٠٠٥[٢٠]. فثلاث من القواعد التي حددتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها قانوناً عرفياً، وهي القواعد من ٤٣ إلى ٤٥، تتعلق بوجه خاص بالموارد الطبيعية وبحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. فتنص القاعدة ٤٤ على أنه:

> يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها. وتُتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض [بالبيئة]، وفي كل الأحوال، التقليل منه إلى أدنى حد. ولا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معيّنة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات[٢١].

١٩- وفي عام ٢٠١٠، أثارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسألة الوضع الراهن للقانون الإنساني الدولي. ففي عرضها الذي تناول موضوع "تقوية الحماية القانونية لضحايا النزاع المسلح"، استنتجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه من الضروري تعزيز القانون الإنساني من أجل حماية البيئة الطبيعية[٢٢]. والظاهر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستنتج أن التطور الشامل الذي شهده القانون البيئي الدولي على مدى العقود الأخيرة لم يصاحبه تطور مماثل في القانون الإنساني الدولي. فقد شاب التعثر توضيح وتطوير القانون الإنساني الدولي فما يتعلق بحماية البيئة. وهو استنتاج جدير بالذكر لأن إعراب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن قلقها غالباً ما يكون متعلقاً بعدم تنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي.

٢٠- وأصدرت *رابطة القانون الدولي* عدة تقارير ذات صلة بهذا الموضوع. ولعل أوثقها صلة به تقرير عام ٢٠٠٤ الذي أعدته اللجنة المعنية بقانون الموارد المائية. فالفصل العاشر (المواد من ٥٠ إلى ٥٥) مخصص كلياً لموضوع "حماية المياه والمنشآت المائية أثناء الحرب أو النزاع المسلح"[٢٣]. وثمة تقرير آخر هو تقرير عام ٢٠١٠ عن تعويض ضحايا النزاعات المسلحة[٢٤]. وتنبغي الإشارة كذلك إلى تقرير عام ٢٠٠٦ الذي وضعته اللجنة المعنية بإنفاذ قانون البيئة عبر الحدود الوطنية التابعة لرابطة القانون الدولي. ومع أنه لا يناقش تحديداً مسألة حماية البيئة في سياق النزاع المسلح، فإنه يتضمن قواعد مقترحة تتعلق بمركز الأفراد من حيث إمكانية تقديمهم مطالبات تتعلق بتدمير البيئة وغير ذلك من قضايا الوصول إلى العدالة[٢٥].

٢١- وألّف *الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة* فريقاً متخصصاً معنياً بشؤون النزاعات المسلحة والبيئة يضطلع بنشاطَين مترابطَين: استكشاف مسائل قانون النزاع المسلح في علاقته بحماية البيئة المطروحة حالياً، وتقييم تجارب إدارة الموارد الطبيعية والبيئة في

---

(١٩) المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨).

(٢٠) ج. - م. هنكرتس ول. دوزوالد - بك، *القانون الدولي الإنساني العرفي*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر/مطبوعات جامعة كامبريدج، المجلد الأول: القواعد، ٢٠٠٩، و J.-M. Henckaerts and L. Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, ICRC/Cambridge University Press, vol. II: Practice, 2005.

(٢١) المرجع نفسه، المجلد الأول: القواعد، ص ١٣٠.

(٢٢) الخطاب الذي ألقاه السيد جيكُب كِلِنبرغر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (متاح على: www.icrc.org/eng/resources/documents/statement/ihl-development-statement-210910.htm).

(٢٣) International Law Association, *Report of the Seventy-first Conference Held in Berlin, 16–21 August 2004*, London, 2004, pp. 334 *et seq*., at pp. 394–398.

(٢٤) *Ibid.*, *Report of the Seventy-fourth Conference Held in The Hague, 15–19 August 2010*, London, 2010, pp. 291 *et seq*.

(٢٥) *Ibid.*, *Report of the Seventy-second Conference Held in Toronto, 4–8 June 2006*, London, 2006, pp. 655 *et seq*. ويبدو أن التقرير يركز بصورة أساسية على سبل الانتصاف المحلية في المطالبات البيئية، بيد أنه يناقش كذلك مشروع المادة ٧ الذي قوبل بالرفض، والذي كان من شأنه أن يتيح رفع دعاوى قضائية ضد حكومة من الحكومات لانتهاكها القانون البيئي الدولي.

مرحلة ما بعد النزاع. وقد بدأ، على ما يبدو، إجراء استقصاء بشأن الوضع الراهن للقانون الدولي المتعلق بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح، بما في ذلك فرص تعزيز القانون وتنفيذه.

٢٢- وقد أنجز *برنامج الأمم المتحدة للبيئة* و*معهد القانون البيئي*، بالاشتراك مع متخصصين رائدين في القانون الدولي ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقييماً قانونياً لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة أفضى إلى وضع تقرير عام ٢٠٠٩ المعنون *حماية البيئة أثناء النزاع المسلح - جرد وتحليل للقانون الدولي*. ويتناول التقرير بالدراسة أربعة فروع رئيسية من القانون الدولي توفّر الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهي: القانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، والقانون البيئي الدولي، وقانون حقوق الإنسان. ويخرج التقرير بعدد من الاستنتاجات الرئيسية التي تشرح سبب عدم تمتع البيئة حتى الآن بحماية فعالة في أوقات النزاعات المسلحة. ويقدم التقرير كذلك توصيات بشأن كيفية التصدي لهذه الصعوبات وكيفية تقوية الإطار القانوني.

رابعاً- المقترح الذي تقدم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى لجنة القانون الدولي

٢٣- اضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد القانون البيئي في عام ٢٠٠٩ "بتقييم مشترك لحالة الإطار القانوني القائم المتعلق بحماية الموارد الطبيعية والبيئة أثناء النزاعات المسلحة"، وذلك بدافع القلق من أن "البيئة لا تزال الضحية الصامتة للنزاعات المسلحة في أنحاء العالم"[٢٦]. وهذا التقييم هو ثمرة اجتماع دولي للخبراء عقده كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في آذار/مارس ٢٠٠٩. ويقدم التقرير ١٢ توصية تستند إلى عشر نتائج رئيسية، ومن ضمن تلك التوصيات أنه ينبغي للجنة بصفتها "الهيئة الرائدة [التابعة للأمم المتحدة] ذات الخبرة في القانون الدولي [...] أن تنظر في القانون الدولي الحالي المتعلق بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح وأن توصي بالسبل الكفيلة بتوضيحه وتدوينه وتوسيعه"[٢٧].

ويقترح التقرير معالجة المسائل التالية:

- إعداد جرد للأحكام القانونية، وتحديد الثغرات والعقبات التي تعوق الإنفاذ؛

- استكشاف الخيارات المتاحة لتوضيح هذا الفرع من فروع القانون وتدوينه؛

- تحديد معاني المصطلحات الأساسية من قبيل "واسع الانتشار" و"طويل الأمد" و"بالغ" ...؛

- النظر في قابلية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف للتطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وذلك كجزء من تحليلها المستمر لـ "أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات"؛

- تمديد نطاق حماية البيئة والموارد الطبيعية لكي يشمل سياق النزاعات المسلحة غير الدولية؛

- النظر في الكيفية التي يمكن بها الاستفادة من المعايير المفصلة والممارسات والسوابق القضائية في مجال القانون البيئي الدولي من أجل توضيح الثغرات وأوجه الغموض التي تكتنف القانون الإنساني الدولي[٢٨].

خامساً- أهم المسائل التي يثيرها هذا الموضوع

٢٤- يطرح المقترح الذي تضمنه تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسألة ما إذا كان الموضوع المشار إليه يناسب اللجنة.

٢٥- وينبغي أن تواصل اللجنة التحلي بعقلية منفتحة فيما يتعلق بالمقترحات التي تقدَّم إليها. ومقترحات الجمعية العامة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة والدول لها وزن خاص. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تحاول منذ عام ١٩٩٦ على الأقل تشجيع هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة على تقديم مقترحات إلى اللجنة[٢٩]. وبالتالي، فإن المقترح المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة يستحق البحث بجدية، لا سيما وأنه يبدو للوهلة الأولى مقترحاً يستند إلى أساس صحيح.

٢٦- فما هي إذن أهم المسائل التي يثيرها هذا الموضوع؟

٢٧- إن القانون الساري على النزاعات المسلحة يتجاوز بوضوح نطاق سريان قوانين الحرب. ولا تكفي الإشارة إلى القانون الإنساني الدولي بوصفه قاعدة تخصيص على أمل إيجاد حل لمشكلة قانونية معينة. وقد تسري أيضاً فروع أخرى من فروع القانون الدولي، كقانون حقوق الإنسان. وهذا أمر أقرته محكمة العدل الدولية بوضوح:

> وبصورة أعم، ترى المحكمة أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالات النزاع المسلح، إلا من خلال إعمال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتصل بالعلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، هناك إذن ثلاث حالات محتملة: إن بعض الحقوق قد يندرج حصراً في إطار القانون الإنساني الدولي، وبعضها يمكن أن يندرج حصراً في إطار قانون حقوق الإنسان، غير أن هناك حقوقاً أخرى يمكن أن تدخل ضمن

(٢٦) UNEP, *Protecting the Environment During Armed Conflict—an Inventory and Analysis of International Law*, 2009, p. 9.

(٢٧) *Ibid.*, Recommendation 3, p. 53.

(٢٨) *Ibid.*

(٢٩) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ١٤٨ و١٦٥.

هذين الفرعين من فروع القانون الدولي على حد سواء. وللإجابة على السؤال المطروح على المحكمة، سيتعين عليها أن تأخذ في اعتبارها هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء، أي قانون حقوق الإنسان، باعتباره قاعدة التخصيص، والقانون الإنساني الدولي(٣٠).

٢٨- والافتراض المضمر الذي يستند إليه تعليل محكمة العدل الدولية هو افتراض تقره اللجنة أيضاً في إطار بعض أعمالها، ومنها عملها المتعلق بتجزؤ القانون الدولي(٣١) وعملها الأخير الذي يتناول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. وينطلق هذا العمل (في المادة ٣) من افتراض أن وجود نزاع مسلح لا ينهي ولا يعلق نفاذ المعاهدات تلقائياً(٣٢).

٢٩- وحتى لو افترض المرء أن قانون النزاع المسلح هو وحده القانون الساري أثناء نزاع ما من النزاعات المسلحة، فإن ذاك القانون يكون سارياً أيضاً قبل النزاع المسلح وبعده لأنه يتضمن قواعد تتعلق بتدابير تُتخذ قبل النزاع المسلح وبعده. لذلك فإنه من الواضح أن القواعد السارية في إطار قاعدة التخصيص (قانون النزاع المسلح) تتعايش مع قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي.

٣٠- ويبدو كما لو أنه ما من دولة أو هيئة قضائية تجادل في التطبيق المتوازي لمختلف فروع القانون الدولي، كقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون البيئي. ويبدو أيضاً كما لو أن الدول والهيئات القضائية غير متيقنة على وجه الدقة من نطاق فروع القانون هذه وما بينها من توازن. وفي الوقت نفسه، جرى الإعراب عن الحاجة إلى الاضطلاع بتحليلات والخروج باستنتاجات فيما يتعلق بهذه المشكلة. وهذا تطور جديد في تطبيق القانون الدولي، إذ تواجه الدول مشاكل حقيقية تتعلق باحتياجات عاجلة. وإن الحالة المتعلقة بالآثار البيئية للحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية لَمثال هام يبين كيف يمكن للحروب الداخلية أن تجبر السكان على الفرار والاستيطان في مناطق أخرى - وكثيراً ما يكون ذلك في داخل نظم إيكولوجية حرجية حساسة أو بالقرب منها. فهل تبقى اتفاقية عام ١٩٧٢ لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي سارية في مثل هذه الحالة؟

سادساً- المقترح

٣١- منذ نحو عقدين من الزمن، تناولت عدة هيئات قانونية وشبه قانونية مسألة حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح. وهذا مؤشر واضح على أمرين اثنين، ألا وهما وجود مشكلة قانونية وضرورة معالجة المسألة.

لذلك، من المقترح أن تنظر اللجنة في هذا الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل. وينبغي أن يكون الهدف كالتالي:

- تحديد نطاق المشكلة القانونية؛

- تحديد أي مستجدات تطرأ على السوابق القضائية أو على القانون العرفي؛

- توضيح مدى سريان القانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، والقانون البيئي الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وتوضيح العلاقة فيما بين تلك الفروع من القانون؛

- زيادة بلورة الاستنتاجات المنبثقة من عمل اللجنة بشأن موضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ولا سيما بشأن المسائل المتعلقة باستمرار تطبيق المعاهدات ذات الصلة بحماية البيئة وحقوق الإنسان؛

- توضيح العلاقة بين قانون المعاهدات القائم والمستجدات القانونية (بما في ذلك التعليل القانوني)؛

- اقتراح ما يلزم فعله من أجل التوصل إلى نظام موحد ومتماسك (درءاً لخطر التجزؤ).

- توخي وضع قواعد قابلة للتطبيق وصياغة مبادئ في إطار القواعد العامة للقانون الدولي لها صلة بالموضوع.

٣٢- وسينسجم الموضوع كذلك مع الطموحات التي أعربت عنها اللجنة في عام ١٩٩٧، وتحديداً أن اللجنة ينبغي ألا تقيد نفسها بالمواضيع التقليدية، بل ينبغي أن تنظر كذلك في تلك المواضيع التي تعكس مستجدات القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل(٣٣).

٣٣- وقد تكون النتيجة النهائية إما وضع مشروع اتفاقية إطارية أو بيان مبادئ وقواعد لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

٣٤- وينبغي أن يكون الإطار الزمني المتوخى خمس سنوات. وذلك على أن تكرَّس السنوات الثلاث الأولى منها لتحديد القواعد القائمة والتناقضات فيما بينها، بينما تخصَّص السنتان الرابعة والخامسة لصوغ استنتاجات المنطوق ولوضع الوثيقة الختامية في صيغتها النهائية، أياً كان الشكل الذي تراه اللجنة مناسباً لتلك الوثيقة.

---

(٣٠) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion (see footnote 284 above), p. 178, para. 106.

(٣١) تقرير فريق الدراسة التابع للجنة بشأن تجزؤ القانون الدولي (انظر الحاشية ٤٢١ أعلاه).

(٣٢) انظر أعلاه الحاشية ١ من هذا المرفق.

(٣٣) *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٣٨؛ و*حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٥٣.

التذييل الأول

أمثلة على المعاهدات ذات الصلة وعلى الممارسات غير التعاهدية

١- قوانين الحرب والقانون الجنائي الدولي

(أ) معاهدات تتناول حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح تناولاً مباشراً

'١' اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى (١٩٧٦).

'٢' البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ولا سيما المادة ٣٥، الفقرة ٣، والمادة ٥٥، الفقرة ١.

'٣' اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبروتوكولها الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (١٩٨٠).

'٤' نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)، ولا سيما المواد ٦ و٧ و٨.

(ب) القانون الإنساني الدولي ومعاهدات نزع السلاح التي تتصدى بصورة غير مباشرة لمسألة حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح

'١' الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (اتفاقية لاهاي الرابعة) (١٩٠٧).

'٢' الاتفاقية (الخامسة) المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية (اتفاقية لاهاي الخامسة) (١٩٠٧).

'٣' الاتفاقية (الثالثة عشرة) المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في حالة الحرب البحرية (اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة) (١٩٠٧).

'٤' بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وحظر وسائل الحرب البكتريولوجية (١٩٢٥).

'٥' اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) (١٩٤٩).

'٦' اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبروتوكولها (الأول) لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (١٩٥٤)، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (١٩٩٩).

'٧' معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (١٩٦٣).

'٨' معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٩٦٨).

'٩' اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢).

'١٠' البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (١٩٧٧).

'١١' اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٩٣).

'١٢' معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (١٩٩٦).

'١٣' اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (١٩٩٧).

'١٤' اتفاقية الذخائر العنقودية (٢٠٠٨).

'١٥' أمثلة على النظم الخاصة:

(١) المعاهدة المتعلقة بأرخبيل شبيتسبرغن (١٩٢٠)؛

(٢) الاتفاقية المتعلقة بعدم تحصين وبتحييد جزر آلاند (١٩٢١)؛

(٣) معاهدة أنتاركتيكا (١٩٥٩)؛

(٤) معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (١٩٦٧)؛

(٥) معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (١٩٨٥)؛

(٦) معاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية (١٩٩٥)؛

(٧) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (١٩٩٦)؛

(٨) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (٢٠٠٦).

(ج) *المبادئ والقواعد العامة للقانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح*

'١' مبدأ التمييز.

'٢' قاعدة الضرورة العسكرية.

'٣' مبدأ التناسب.

'٤' مبدأ الإنسانية.

(د) *صكوك أخرى تتصل بمجموعة القوانين المتعلقة بالحرب*

'١' *دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة في البحار* (١٩٩٤).

'٢' قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٥).

'٣' دليل القانون الدولي الواجب التطبيق في مجال الحرب الجوية والصاروخية الصادر عن برنامج السياسات الإنسانية وبحوث الصراعات (Program on Humanitarian Policy and Conflict Research (HPCR)) التابع لجامعة هارفرد (٢٠٠٩).

'٤' يتناول العديد من قرارات الجمعية العامة مسألة حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح. وهذه القرارات غير مذكورة هنا.

(هـ) *قضايا نُظر فيها أمام المحاكم والهيئات القضائية وجرى فيها تناول مسألة حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح*

'١' السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية:

(١) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion of 8 July 1996.

(٢) *Legality of Use of Force*, Orders of 2 June 1999[٣٤].

(٣) *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo* v. *Uganda)*, Judgment of 19 December 2005.

'٢' قرارات المحاكم الدولية من قبيل قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن *طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير* الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، والقرار الثاني للمحكمة الجنائية الدولية بشأن *طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض* الصادر في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقرارات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

٢- القانون البيئي الدولي

(أ) *الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف*

'١' الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تنص بصورة مباشرة أو غير مباشرة على انطباقها فيما يتعلق بالنزاع المسلح:

(١) الاتفاقيات العالمية:

(أ) الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط (١٩٥٤)؛

(ب) اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (١٩٧١)؛

(ج) اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)؛

(د) اتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها (١٩٧٢)؛

(هـ) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، ١٩٧٣ ("اتفاقية ماربول")، بصيغتها المعدلة ببروتوكولها لعام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، ١٩٧٣؛

(و) الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود البعيد المدى (١٩٧٩)؛

(ز) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢)؛

(ح) اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (١٩٩٧).

(٢) الاتفاقيات الإقليمية:

(أ) اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (١٩٧٦)، وقد عُدّلت وأصبح عنوانها اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (١٩٩٥)؛

---

(٣٤) في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أصدرت المحكمة أوامرها القضائية في القضايا الثماني التالية بين صربيا والجبل الأسود وأعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي: *Legality of Use of Force (Yugoslavia* v. *Belgium), Provisional Measures*, *Order of 2 June 1999*, *I.C.J. Reports 1999*, p. 124; *(Yugoslavia* v. *Canada)*, *ibid.*, p. 259; *(Yugoslavia* v. *France)*, *ibid.*, p. 363; *(Yugoslavia* v. *Germany)*, *ibid.*, p. 422; *(Yugoslavia* v. *Italy)*, *ibid.*, p. 481; *(Yugoslavia* v. *Netherlands)*, *ibid.*, p. 542; *(Yugoslavia* v. *Portugal)*, *ibid.*, p. 656; *(Yugoslavia* v. *Spain)*, *ibid.*, p. 761; *(Yugoslavia* v. *United Kingdom)*, *ibid.*, p. 826; and *(Yugoslavia* v. *United States of America)*, *ibid.*, p. 916.

(ب) اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى (١٩٨٣)؛

(ج) الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (٢٠٠٣).

'٢' الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تنص تحديداً على تعليقها أو الحيد عنها أو إنهائها فيما يتعلق بالنزاع المسلح:

(١) الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية (١٩٦٠)؛

(٢) اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (١٩٦٣)؛

(٣) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي (١٩٦٩)؛

(٤) الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة (١٩٩٣).

'٣' الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يمكن أن تكون ذات صلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح:

(١) اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦)؛

(٢) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩)؛

(٣) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (١٩٩٢)؛

(٤) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا (١٩٩٤).

(ب) *القانون البيئي الدولي العرفي حسبما يتجسد في المصادر التالية*

'١' مبدأ *مصهر تريل*[٣٥].

'٢' إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم)[٣٦] (١٩٧٢).

'٣' الميثاق العالمي للطبيعة[٣٧] (١٩٨٢).

'٤' إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (إعلان ريو)[٣٨] (١٩٩٢).

'٥' برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة (جدول أعمال القرن ٢١)[٣٩] (١٩٩٢).

'٦' قرارا الجمعية العامة ٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، و٥٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن عِقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

'٧' مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٤٠] (٢٠٠٢).

'٨' المقرَّر ١/٢٣/رابعاً الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٤١] (٢٠٠٥).

٣- قانون حقوق الإنسان

الاتفاقيات الإطارية

'١' الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٢] (١٩٤٨).

'٢' العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).

'٣' العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).

'٤' صكوك أخرى من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان:

(١) إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، وخصوصاً المادتين ٩ و٢٥[٤٣] (١٩٦٩)؛

---

(٣٥) انظر أعلاه الحاشية ٤ من هذا المرفق.

(٣٦) انظر أعلاه الحاشية ٣ من هذا المرفق.

(٣٧) قرار الجمعية العامة ٧/٣٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، المرفق.

(٣٨) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول: *القرارات التي اتخذها المؤتمر*، القرار الأول، المرفق الأول.

(٣٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤٠) انظر *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ (جنوب أفريقيا)، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (A/CONF.199/20، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع [A].03.II.A.1).

(٤١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير مجلس الإدارة، الدورة الثالثة والعشرون (٢١-٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٥* (A/60/25)، المرفق، ص ٢٨.

(٤٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

(٤٣) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩.

(٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)؛

(٣) إعلان الحق في التنمية[٤٤] (١٩٨٦)؛

(٤) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)؛

(٥) الاتفاقية (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (١٩٨٩)؛

(٦) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤٥] (٢٠٠٠)؛

(٧) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٤٦] (٢٠٠٧).

'٥' الاتفاقيات الإقليمية:

(١) اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (١٩٥٠)؛

(٢) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" (١٩٦٩)؛

(٣) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١).

(٤٤) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(٤٦) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، المرفق.

التذييل الثاني

مراجع أكاديمية، محدَّثة، أحيلَ إليها في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة(٤٧)

ANDERSON , T. L., and J. B. GREWELL, "The greening of foreign policy", *PERC Policy Series*, No. 20, Bozeman (Montana), Property and Environment Research Center, 2000, p. 11.

ANTOINE, P., "Droit international humanitaire et protection de l'environnement en cas de conflit armé", *Revue Internationale de la Croix Rouge*, No. 798 (1992), pp. 537–558.

ARRAIZA NAVAS, F. L., and P. J. VARELA FERNÁNDEZ, "Vieques: prácticas de guerra, derechos humanos y ambiente", *Revista Jurídica Universidad de Puerto Rico*, vol. 70, No. 1 (2001), pp. 209–233.

ASOCIACIÓN ESPAÑOLA DE PROFESORES DE DERECHO INTERNACIONAL Y RELACIONES INTERNACIONALES, *Problemas internacionales del medio ambiente: VIII Jornadas, Barcelona, 2 a 5 de julio de 1984*, Bellaterra, Universidad Autónoma de Barcelona, 1985.

AUSTIN, J. E., and C. E. BRUCH (eds.), *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Cambridge University Press, 2000.

BASSIOUNI, M. C., "International crimes: *jus cogens* and *obligatio erga omnes*", *Law and Contemporary Problems*, vol. 59, No. 4 (1996), pp. 63−74.

BLOM, E., *et al.* (eds.), *Nature in War: Biodiversity Conservation during Conflicts*, Leiden, Nederlandse Commissie voor Internationale Natuurbescherming, 2000.

BODANSKY, D., *Legal Regulation of the Effects of Military Activity on the Environment*, Berlin, Erich Schmidt Verlag, 2003.

BOELAERT-SUOMINEN, S. A. J., *International Environmental Law and Naval War: the Effect of Marine Safety and Pollution Conventions during International Armed Conflict*, Newport (Rhode Island), Naval War College, 2000.

BOTHE, M., "The protection of the environment in times of armed conflict: legal rules, uncertainty, deficiencies and possible developments", GYBIL, vol. 34 (1991), pp. 54−62.

— *et al.*, "Protection of the environment in times of armed conflict", Report to the Commission of the European Communities, SJ/110/85 (1985).

— *et al.*, "International law protecting the environment during armed conflict: gaps and opportunities", *International Review of the Red Cross*, No. 879 (2010), pp. 569–592.

— K. J. PARTSCH and W. SOLFAL, *New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, The Hague, Martinus Nijhoff, 1982.

BOUVIER, A., "Protection of the natural environment in time of armed conflict", *International Review of the Red Cross*, No. 285 (1991), pp. 567–578.

BRUCH, C., W. COKER and C. VANARSDALE, *Constitutional Environmental Law: Giving Force to Fundamental Principles in Africa*, 2nd ed., Washington, D.C., Environmental Law Institute, 2007.

BUNKER, A. L., "Protection of the environment during armed conflict: one Gulf, two wars", *RECIEL—Review of European, Comparative and International Environmental Law*, vol. 13, No. 2 (2004), pp. 201–213.

CRAWFORD, A., and J. BERNSTEIN, *MEAs, Conservation and Conflict: a Case Study of Virunga National Park, DRC*, Winnipeg, Canada, International Institute for Sustainable Development, 2008.

DEBONNET, G., and K. HILLMAN-SMITH, "Supporting protected areas in a time of political turmoil: the case of World Heritage sites in the Democratic Republic of Congo", *Parks*, vol. 14, No. 1 (2004), pp. 9−16.

DELBRÜCK, J., "War, effect on treaties", in R. BERNHARDT (ed.), *Encyclopedia of Public International Law: vol. 4*, Amsterdam, North Holland Publishing Co., 1982, pp. 310–315.

DESGAGNÉ, R., "The prevention of environmental damage in time of armed conflict: proportionality and precautionary measures", *Yearbook of International Humanitarian Law*, vol. 3 (2000), pp. 109–129.

DINSTEIN, Y., "Protection of the environment in international armed conflict", *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, vol. 5 (2001), pp. 523–549.

DOMÍNGUEZ MATÉS, R., "Desafío para el derecho internacional humanitario: responsabilidad penal internacional del individuo por daños al medio ambiente durante un conflicto armado", *American University International Law Review*, vol. 20, No. 1 (2004), pp. 43−69.

ENIANG, E. A., A. HAILE and T. YIHDEGO, "Impacts of landmines on the environment and biodiversity", *Environmental Policy and Law*, vol. 37, No. 6 (2007), pp. 501–504.

FALK, R., "The inadequacy of the existing legal approach to environmental protection in wartime", in J. E. AUSTIN and C. E. BRUCH (eds.), *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Cambridge University Press, 2000.

(٤٧) مقتبسة، مع إضافات محدَّثة، من المرجع التالي: UNEP report *Protecting the Environment During Armed Conflict—an Inventory and Analysis of International Law*, 2009, p. 69.

FELICIANO, F. P., "Marine pollution and spoliation of natural resources as war measures: a note on some international law problems in the Gulf War", *Houston Journal of International Law*, vol. 14, No. 3 (1992), pp. 483–519.

FENRICK, W. J., "The law applicable to targeting and proportionality after Operation Allied Force: a view from the outside", *Yearbook of International Humanitarian Law*, vol. 3 (2000), pp. 53−80.

FLECK, D., "Current legal and policy issues", in J. DAHLITZ (ed.), *Future Legal Restraints on Arms Proliferation* (United Nations publication, Sales No. GV.E.96.0.24), pp. 21−46.

GASSER, H.-P., "For better protection of the natural environment in armed conflict: a proposal for action", AJIL, vol. 89, No. 3 (1995), pp. 637–644.

GREEN, L. C., "The environment and the law of conventional warfare", *The Canadian Yearbook of International Law*, vol. 29 (1991), pp. 222–237.

GREENWOOD, C., "State responsibility and civil liability for environmental damage caused by military operations", in R. J. GRUNAWALT, J. E. KING and R. S. MCCLAIN (eds.), *International Law Studies 1996: Protection of the Environment during Armed Conflict*, vol. 69, Newport (Rhode Island), Naval War College, 1996, pp. 397–415.

GUILLARD, D., *Les armes de guerre et l'environnement naturel: essai d'étude juridique*, Paris, L'Harmattan, 2006.

HEINTSCHEL VON HEINEGG, W., and M. DONNER, "New developments in the protection of the natural environment in naval armed conflicts", GYBIL, vol. 37 (1994), pp. 281–314.

HENCKAERTS, J.-M., "International legal mechanisms for determining liability for environmental damage under international humanitarian law". in J. E. AUSTIN and C. BRUCH (eds.), *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Cambridge University Press, 2000, pp. 602–619.

HERCZEGH, G., "La protection de l'environnement naturel et le droit humanitaire", in C. SWINARSKI (ed.), *Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet*, The Hague, Martinus Nijhoff, 1984, pp. 725–733.

HOURCLE, L. R., "Environmental law of war", *Vermont Law Review*, vol. 25, No. 3 (2001), pp. 653–693.

HUANG, L.-Y., "The 2006 Israeli–Lebanese conflict: a case study for protection of the environment in times of armed conflict", *Florida Journal of International Law*, vol. 20, No. 1 (2008), pp. 103–113.

HULME, K., *War Torn Environment: Interpreting the Legal Threshold*, Leiden, Martinus Nijhoff, 2004.

INTER PRESS SERVICE, "Conflict-environment: questions over accountability in Kosovo", Washington, D.C., 11 November 1999.

JENSEN, E. T., "The international law of environmental warfare: active and passive damage during armed conflict", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 38, No. 1 (2005), pp. 145–185.

— and J. J. TEIXEIRA, Jr., "Prosecuting members of the U.S. military for wartime environmental crimes", *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 17, No. 4 (2005), pp. 651–671.

JUSTE RUIZ, J., "Derecho de los conflictos armados y protección del medio ambiente", in J. SOROETA LICERAS (ed.), *Cursos de Derechos Humanos de Donostia-San Sebastián*, vol. 3, Bilbao, Universidad del País Vasco, 2002, pp. 83–110.

KELLMAN, B., "The Chemical Weapons Convention: a verification and enforcement model for determining legal responsibility for environmental harm caused by war", in J. E. AUSTIN and C. BRUCH (eds.), *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Cambridge University Press, 2000, pp. 579–601.

LANDEL, M., "Are aerial fumigations in the context of the war in Colombia a violation of the rules of international humanitarian law?", *Transnational Law and Contemporary Problems*, vol. 19 (2010), pp. 491–513.

LAVIEILLE, J.-M., "Les activités militaires, la protection de l'environnement et le droit international", *Revue juridique de l'environnement*, vol. 4 (1992), pp. 421–452.

LIJNZAAD, L., and G. J. TANJA, "Protection of the environment in times of armed conflict: the Iraq–Kuwait War", *Netherlands International Law Review*, vol. 40, No. 2 (1993), pp. 169–199.

LOW, L., and D. HODGKINSON, "Compensation for wartime environmental damage: challenges to international law after the Gulf War", *Virginia Journal of International Law*, vol. 35, No. 2 (1995), pp. 405–483.

LUBELL, N., "Challenges in applying human rights law to armed conflict", *International Review of the Red Cross*, No. 860 (2005), pp. 737–754.

MALVIYA, R. A., "Laws of armed conflict and environmental protection: an analysis of their inter-relationship", *ISIL Yearbook of International Humanitarian and Refugee Law*, vol. 1 (2001), pp. 72–93.

MARSH, J. J., "*Lex lata* or *lex ferenda*? Rule 45 of the ICRC study on customary international humanitarian law", *Military Law Review*, vol. 198 (2008), pp. 116–164.

MOLLARD BANNELIER, K., *La protection de l'environnement en temps de conflit armé*, Paris, Pedone, 2001.

MOMTAZ, D., "Les règles relatives à la protection de l'environnement au cours des conflits armés à l'épreuve du conflit entre l'Irak et le Koweït", AFDI, vol. 37 (1991), pp. 203–219.

OKORODUDU-FUBARA, M. T., "Oil in the Persian Gulf War: legal appraisal of an environmental warfare", *St. Mary's Law Journal*, vol. 23, No. 1 (1991), pp. 123–219, especially pp. 204–206.

OKOWA, P. N., "The legal framework for the protection of natural resources in situations of armed conflict", in W. J. M. VAN GENUGTEN, M. P. SCHARF and S. E. RADIN (eds.), *Criminal Jurisdiction 100 Years after the 1907 Hague Peace Conference: Proceedings of the Eighth Hague Joint Conference Held in The Hague, the Netherlands, 28–30 June 2007*, The Hague, T.M.C. Asser, 2009, pp. 243–260.

— "Environmental justice in situations of armed conflict", in J. EBBESSON and P. OKOWA (eds.), *Environmental Law and Justice in Context*, Cambridge University Press, 2009, pp. 231–252.

PARSONS, R. J., "The fight to save the planet: U.S. Armed Forces, 'greenkeeping,' and enforcement of the law pertaining to environmental protection during armed conflict", *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 10, No. 2 (1998), pp. 441–500.

PETERSON, I., "The natural environment in times of armed conflict: a concern for international war crimes law?", *Leiden Journal of International Law*, vol. 22, No. 2 (2009), pp. 325–343.

PRESCOTT, M. K., "How war affects treaties between belligerents: a case study of the Gulf War", *Emory International Law Review*, vol. 7, No. 1 (1993), pp. 197–201.

QUÉNIVET, N., and S. SHAH-DAVIS (eds.), *International Law and Armed Conflict: Challenges in the 21st Century*, The Hague, T.M.C. Asser, 2010.

QUINN, J. P., R. T. EVANS and M. J. BOOCK, "United States Navy development of operational-environmental doctrine", in J. E. AUSTIN and C. BRUCH (eds.), *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Cambridge University Press, 2000, pp. 156–170.

RICH, A., "The environment: adequacy of protection in times of war", *Penn State Environmental Law Review*, vol. 12, No. 3 (2004), pp. 445–457.

ROBERTS, A., "The law of war and environmental damage", in J. E. AUSTIN and C. BRUCH (eds.), *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Cambridge University Press, 2000, pp. 47–86.

ROBINSON, N. A., "International law and the destruction of nature in the Gulf War", *Environmental Policy and Law*, vol. 21, Nos. 5–6 (1991), pp. 216–220.

ROSCINI, M., "Protection of the natural environment in the time of armed conflict", in L. DOSWALD-BECK *et al.* (eds.), *International Humanitarian Law—an Anthology*, Nagpur, India, LexisNexis Butterworths, 2009, pp. 155–179.

ROSS, M. A., "Environmental warfare and the Persian Gulf War: possible remedies to combat intentional destruction of the environment", *Dickinson Journal of International Law*, vol. 10, No. 3 (1992), pp. 515–539.

SANDS, P., "Liability for environmental damage and the report of the UNEP Working Group of Experts: an introductory note", FIELD, 1999.

SCHIAVO GUARNACCI, E., "Conflictos armados y medio ambiente", Buenos Aires, Universidad del Salvador, 2006.

SCHMITT, M. N., "Green war: an assessment of the environmental law of international armed conflict", *Yale Journal of International Law*, vol. 22, No. 1 (1997), pp. 1−109.

— "War and the environment: fault lines in the prescriptive landscape", in J. E. AUSTIN and C. BRUCH (eds.), *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Cambridge University Press, 2000, pp. 87–136.

SHARP, W. G., Sr., "The effective deterrence of international environmental damage during armed conflict: a case analysis of the Persian Gulf War", *Military Law Review*, vol. 137 (1992), pp. 1−66.

STOCKINS ABASCAL, C., "Protección del medio ambiente en los conflictos armados", dissertation, Pontificia Universidad Católica de Chile, 2009.

TARASOFSKY, R. G., "Legal protection of the environment during international armed conflict", *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 24 (1993), pp. 17−79.

— "Protecting specially important areas during international armed conflict: a critique of the IUCN draft convention on the prohibition of hostile military activities in protected areas", in J. E. AUSTIN and C. BRUCH (eds.), *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Cambridge University Press, 2000, pp. 567–578.

TOLENTINO, A. S., Jr., "The law of armed conflict *vis-à-vis* the environment", in B. VUKAS and T. M. ŠOŠIĆ (eds.), *International Law: New Actors, New Concepts, Continuing Dilemmas*, Liber Amicorum *Božidar Bakotić*, Leiden, Martinus Nijhoff, 2010, pp. 595–606.

TUCKER, M. L., "Mitigating collateral damage to the natural environment in naval warfare: an examination of the Israeli naval blockade of 2006", *Naval Law Review*, vol. 57 (2009), pp. 161–201.

VERWEY, W. D., "Observations on the legal protection of the environment in times of international armed conflict", *Hague Yearbook of International Law 1994*, vol. 7 (1995), pp. 35–52.

— "Protection of the environment in times of armed conflict: in search of a new legal perspective", *Leiden Journal of International Law*, vol. 8, No. 1 (1995), pp. 7−40.

VÖNEKY, S., "A new shield for the environment: peacetime treaties as legal restraints of wartime damage", *RECIEL—Review of European, Comparative and International Environmental Law*, vol. 9, No. 1 (2000), pp. 20−32.

— "Peacetime environmental law as a basis of State responsibility for environmental damage caused by war", in J. E. AUSTIN and C. BRUCH (eds.), *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Cambridge University Press, 2000, pp. 190–225.

VYVER, J. VAN DER, "The environment: State sovereignty, human rights, and armed conflict", *Emory International Law Review*, vol. 23, No. 1 (2009), pp. 85–112.

WESTING, A. H., *Warfare in a Fragile World: Military Impact on the Human Environment*, London, Taylor and Francis, 1980.

— "In furtherance of environmental guidelines for armed forces during peace and war", in J. E. AUSTIN and C. BRUCH (eds.), *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Cambridge University Press, 2000, pp. 171–181.

WYATT, J., "Law-making at the intersection of international environmental, humanitarian and criminal law: the issue of damage to the environment in international armed conflict", *International Review of the Red Cross*, No. 879 (2010), pp. 593–646.

ZEMMALI, A., "La protection de l'environnement en période de conflit armé dans les normes humanitaires et l'action du Comité international de la Croix-Rouge", in N. AL-NAUIMI and R. MEESE (eds.), *International Legal Issues arising under the United Nations Decade of International Law*, The Hague, Martinus Nijhoff, 1995, pp. 105–131.